

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله
تخصص: القضاء الشرعي

الأحكام القضائية المبنيّة على بينة مضلّة وأثارها ”دراسة فقهية مقارنة“

"Legard Verdicts Based on Deceptive Evidence and their Impact: A Comparative Jurisprudential Study"

إعداد الطالبة :

هيا علي الدعوم
0520106008

إشراف الدكتور

محمد أحمد عواد الرواشدة

الفصل الدراسي الأول

٢٠٠٨-٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

تخصص: القضاء الشرعي

رسالة ماجستير بعنوان:

”الأحكام القضائية المبنية على بينة مضللة وآثارها دراسة فقهية“.

إعداد الطالبة

هيا علي الدعوم

0520106008

أعضاء لجنة المناقشة :-

الدكتور: محمد احمد عواد الرواشدة	مشرفاً ورئيساً
الدكتور: جابر اسماعيل الحجاججة	عضواً
الدكتور: محمد علي سميران	عضواً
الأستاذ الدكتور: محمد ارحيل الغرايبة	عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله تخصص القضاء

الشرعي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية - قسم الفقه وأصوله - جامعة آل البيت، نوقشت

وأوصي بإجازتها

بتاريخ: - ١٥ / محرم / ١٤٣٠ هـ

١٢ / كانون ثاني / ٢٠٠٩ م

إهداء

إلى الله ، أحكم الحاكمين.

إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم،
القاضي الأول والأء دل .

إلى كل إنسان، محب للحق والعدل .

إلى والديّ العزيزين .

إلى الأخوة والأخوات.

أهدي هذا الجهد .

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد أحمد الرواشدة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وبما حبانى به من اهتمام وإرشاد وجهد كبير بذله في متابعتي صفحة بصفحة وكلمة بكلمة . فلا استطيع أن أوفيه الشكر الذي يستحقه مهما قدمت لذلك أتمنى وادعوا الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمد في عمره لنفع الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل دراستي، و إلى جامعتي الحبيبة "جامعة آل البيت" وأسأل الله تعالى أن يجعل هذه الجامعة منار علم ونبراس حق وهدى. لتخريج الدعاة والعلماء.

وأقدم جزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وأرجو الله العلي القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي وحسناتهم ويجزيهم عني خير الجزاء .

والله ولي التوفيق

الباحثة

الملخص باللغة العربية

" الأحكام القضائية المبنية على بيّنة مضللة وآثارها دراسة فقهية".

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على الأحكام القضائية التي تبنى على بيّنة مضللة، وأثار هذه البيّنة على الحكم، وقد اشتمل وهذا البحث على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. تقدم هذه الدراسة لمحة تاريخية عن البيّنات المضللة لدى شريعة حمورابي والفراعنة والعصر الجاهلي، وجاء الفصل الأول حول مفهوم الأحكام القضائية، والبيّنة المضللة والألفاظ ذات الصلة. و أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أنواع البيّنات المضللة شهادة الزور والرجوع عن الشهادة، واليمين الكاذبة وتزوير الوثائق.

وتحدث الفصل الثالث عن آثار الأحكام القضائية المبنية على بيّنة مضللة. وأخيراً كانت الخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
قائمة المحتويات	و
المقدمة	م
مشكلة الدراسة :	ن
أهمية الدراسة ومبرراتها:	س
الدراسات السابقة	س
منهجية الدراسة:	ع
هيكلية الدراسة	ف
التمهيد	١
الفصل الأول	٥
مفهوم الأحكام القضائية والبيئة المضللة	٥
الفصل الأول	٦
مفهوم الأحكام القضائية والبيئة المضللة	٦
المبحث الأول : مفهوم الأحكام القضائية	٦
المطلب الأول : مفهوم الحكم	٦
اولا:الحكم في اللغة	٦
ثانيا: الحكم في الاصطلاح :	٧
المطلب الثاني: مفهوم القضاء	٨
اولا: القضاء لغة	٨
ثانيا : القضاء في الإصطلاح	١٠
المطلب الثالث: مفهوم الحكم القضائي	١٥
المبحث الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالقضاء والأحكام القضائية	٢١
المطلب الأول : الدعوى	٢١
اولا: الدعوى لغة	٢١

٢٢	ثانيا : الدعوى في الاصطلاح :
٢٢	ثالثا :الدعوى في القانون:-
٢٣	المطلب الثاني :الإثبات .
٢٣	أولا: الإثبات في اللغة .
٢٤	ثانيا: الإثبات في الاصطلاح :
٢٥	ثالثا: الفرق بين الإثبات والثبوت
٢٦	رابعا: الإثبات في القانون:
٢٧	البند الخامس: المفهوم المختار
٢٨	المبحث الثالث: البيئـة المضلـلة.
٢٨	المطلب الأول : مفهوم البيئـة.
٢٨	أولا: البيئـة لغة :
٢٨	ثانيا: البيئـة في الاصطلاح:
٣٠	المطلب الثاني: مفهوم التضليل
٣٠	أولا: التضليل في اللغة :
٣١	ثانيا: التضليل في الاصطلاح :
٣١	المطلب الثالث: مفهوم البيئـة المضلـلة.
٣٢	المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة.
٣٧	الفصل الثاني
٣٧	أنواع البيئات المضللة
٣٩	المبحث الأول : شهادة الزور.
٣٩	المطلب الأول : مفهوم الشهادة.
٣٩	أولا: الشهادة لغة.
٤٠	ثانيا : الشهادة اصطلاحا:
٤٣	المطلب الثاني: شهادة الزور .
٤٣	أولا: الزور لغة :
٤٥	أولا: شهادة الزور.
٤٥	ثانيا: قول الزور:
٤٦	ثالثا:كتم شهادة الحق :
٤٨	المطلب الرابع :حكم شهادة الزور.

٤٨.....	١-: القرآن الكريم
٤٩.....	ثانياً: السنة النبوية.....
٥٠.....	ثالثاً: الاجماع
٥٠.....	رابعاً: المعقول
٥١.....	المطلب الخامس : وسائل إثبات شهادة الزور.....
٥١.....	أولاً: وسائل إثبات شهادة الزور
٥٣.....	ثانياً: آراء الفقهاء في وسائل ثبوت شهادة الزور.
٥٤.....	المطلب السادس : عقوبة شهادة الزور.....
٥٤.....	أولاً: مفهوم العقوبة.....
	وأن أردنا المقارنة بين عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون نجد أن
	الفقه قد فاق القانون في تنوع العقوبة حيث تناسب كل زمان ومكان ،وهي رادعة وزاجرة في
٦٢.....	نفس الوقت . المبحث الثاني : الرجوع عن الشهادة.....
٦٣.....	المطلب الأول : معنى الرجوع عن الشهادة .
٦٣.....	أولاً: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحاً:.....
٦٣.....	ثانياً: معنى الرجوع عن الشهادة فقها :.....
٦٤.....	المطلب الثاني : أحوال الرجوع عن الشهادة.....
٦٥.....	الحالة الأولى: أن يكون الرجوع قبل القضاء والحكم وبعد أداء الشهادة.....
٦٦.....	الحالة الثانية : الرجوع بعد القضاء
٧٥.....	المبحث الثالث : اليمين الكاذبه
٧٦.....	المطلب الأول : مفهوم اليمين .
٧٦.....	أولاً: اليمين لغةً:.....
٧٦.....	ثانياً : اليمين اصطلاحاً :.....
٧٨.....	ثالثاً: اليمين في القانون.....
٧٩.....	المطلب الثاني :مشروعية اليمين في الفقه والقانون.....
٧٩.....	أولاً: مشروعية اليمين في الفقه:.....
٨١.....	ثانياً: مشروعية اليمين في القانون :.....
٨٢.....	المطلب الثالث : أقسام اليمين .
٨٢.....	أولاً: اليمين القضائية.....
٨٢.....	١- اليمين الحاسمة فقها:.....

٨٤.....	ثالثاً: شروط اليمين القضائية الحاسمة :
٨٩.....	المطلب الرابع: مفهوم اليمين الكاذب .
٩١.....	المطلب الخامس: حرمت اليمين الكاذبة في الكتاب والسنة والإجماع.
٩١.....	١-: القرآن الكريم
٩٣.....	ثانياً : السنة النبوية الشريفة.....
٩٤.....	ثالثاً: الإجماع.....
٩٥.....	رابعاً: المعقــــــــــــــــول.....
٩٥.....	المطلب السادس: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة و عقوبتها قانوناً.....
٩٥.....	أولاً: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة:.....
٩٧.....	ثانياً: عقوبة اليمين الغموس " الكاذبة " في القانون الأردني.....
٩٩.....	المبحث الرابع: تزوير الوثائق.....
٩٩.....	المطلب الأول: مفهوم الكتابة والألفاظ ذات الصلة.....
٩٩.....	أولاً: مفهوم الكتابة :.....
٩٩.....	ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.....
١٠١.....	المطلب الثاني : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء والقانون.....
١٠١.....	أولاً: : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء.....
١٠٢.....	ثانياً: أنواع الكتابة في عرف القانون.....
١٠٣.....	المطلب الثالث : آراء الفقهاء في مشروعية الكتابة واعتبارها كدليل إثبات .
١٠٤.....	الرأي الأول : جمهور الفقهاء.....
١٠٥.....	الرأي الثاني : المالكية.....
١٠٨.....	المطلب الرابع : مفهوم التزوير وأركانه.....
١٠٨.....	أولاً: مفهوم التزوير.....
١١١.....	ثانياً : أركان التزوير.....
١١١.....	المطلب الخامس: عقوبة تزوير الوثائق فقها وقانوناً .
١١١.....	أولاً: عقوبة تزوير الوثائق فقها.....
١١٢.....	ثانياً: عقوبة التزوير قانوناً.....
١١٥.....	الفصل الثالث.....
١١٥.....	المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بيئة مضللة.....
١١٦.....	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القضائية.....

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية والضمان.....	١١٦
أولاً: المسؤولية لغة.....	١١٦
ثانياً: المسؤولية في الاصطلاح.....	١١٦
ثالثاً: الضمان لغة.....	١١٧
رابعاً: الضمان إصطلاحاً.....	١١٨
البند الخامس: المسؤولية في القانون.....	١١٩
المطلب الثاني : أسباب الضمان.....	١٢٠
أولاً: أسباب الضمان المتفق عليها.....	١٢٠
ثانياً: أسباب الضمان المختلف فيها.....	١٢١
ثالثاً: أسباب الضمان في القانون.....	١٢٢
المطلب الثالث : مشروعية الضمان أو المسؤولية.....	١٢٢
المطلب الرابع: المسؤولية عن الحكم المبني على بيّنة مضللة.....	١٢٥
أولاً: مسؤولية القاضي عن الحكم المبني على بيّنة مضللة.....	١٢٥
ثانياً: مسؤولية الخصم و الشاهد الذي حكم له بناء على بيّنة مضللة.....	١٢٦
المبحث الثاني: أثر الحكم القضائي المبني على بيّنة مضللة.....	١٣١
المطلب الأول: مفهوم الأثر.....	١٣١
المطلب الثاني : أثر البيّنة المضللة على الحكم القضائي:.....	١٣٢
المبحث الثالث : إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيّنة مضللة.....	١٤٨
المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة.....	١٤٨
أولاً: النقض والطعن.....	١٤٨
ثانياً: إعادة المحاكمة في القانون.....	١٤٩
المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الإسلام.....	١٥٠
المطلب الثالث: أسباب إعادة المحاكمة.....	١٥٥
أولاً: الغش أو الحيلة ^(١) ، المؤثرة في الحكم ^(٢)	١٥٦
ثانياً: بناء الحكم على أوراق مزورة.....	١٥٧
ثالثاً: بناء الحكم على الشهادة الكاذبة.....	١٥٧
المطلب الرابع: إجراءات إعادة المحاكمة.....	١٥٨
أولاً: تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بنظره.....	١٥٩
ثانياً: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة ^(٣) :.....	١٦٠

١٦٠	ثالثا: لائحة الطعن بإعادة المحاكمة (٠):
١٦١	رابعا : اثر تقديم طلب اعادة المحاكمة (٠):
١٦١	البند الخامس: الفصل في طلب إعادة المحاكمة (٠):
١٦٢	الخاتمة
١٦٣	التوصيات:
١٧٧	فهرست الآيات الكريمة
١٧٩	الأحاديث:

تحليل مصادر ومراجع الدراسة

اولا :-فتح القدير لأبن الهمام السكندري السنوسي الحنفي، (ت ٦٨١هـ) هو شروح لكتاب الهداية شرح بداية المبتدى للإمام على بن أبي بكر المرغيناني وهو من أجل الكتب، وانفعها وقد ضم مسائل الفقه واللغة ، والمعاني ، والنحو وكانت عبارته دقيقة مضبوطة حيث جمع الأدلة وفصل فيها وذكر تخريج الأحاديث وبين درجتها كما فصل في شرح الحديث وبين وجهة الدلالة فيه.

ثانياً:- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم بن محمد أحمد الرحبي، الشهير بالسمناني الحنفي، (ت ٤٩٩هـ) حيث اشتمل هذا الكتاب على معلومات ذات أهمية كبيرة ويقع في مجلدين وأورد فيه أدب الفقه في القضاء على جميع المذاهب و يتميز بالبساطة والاختصار وأكثر من الموازنة بين أقوال الحنفية ولشافعية بالدرجة الأولى على طريقة علم الخلاف أو الفقه الموازي

ثالثاً:-كتاب " تبصره الحكام في أصول ال أقضية ومناهج الأحكام " للإمام برهان الدين أبي الوفاء بن شمس الدين أبي عبد الله محمد الشهير بابن فرحون المالكي اليعمري (ت ٧٩٩هـ) وفيه معلومات وفيرة عن القضاء وطرقه، وأحكام السياسة الشرعية وكان له كبير الأثر في هذه الرسالة.

رابعاً:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بابن شرف النووي، وتعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي واخص فيه الجزء الرابع الذي ناقش القضاء والشهادة والرجوع عنها واليمين بشكل وافي ومفيد.

خامساً :- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. أو " الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١) حيث أحتوى هذا الكتاب على أهم الأفكار التي تفيد كل باحث في مجال القضاء، ولا غنى عنها في مجال الحكم.

المقدمة

الحمد لله الحق، والصلاة والسلام على نبي الأمانة والصدق محمد بن عبد الله الذي أمر بالعدل والحق وأتم للناس مكارم الخلق، قال صلى الله عليه السلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (١) فكان الإسلام منشأ الحقوق وكان الخلق دعامة الحق، وبعد.....

ومن الأخلاق أحتل الصدق مكانة عليا في الإسلام. وقد بدأها الله تعالى بصدق وعده لنا في الآيات الكريمة، وعلاقة المسلم بربه وفي علاقته بمجتمعه وبالأخر، وبين مكانه الأنبياء

العليا لصدقهم وقال تعالى ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي

الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٣)، ومدح المؤمنين الصادقين وأثنى عليهم، وذم

الكفار والمنافقين بسبب كذبهم ﴿فَاعْقَبْنَاهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ

وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (٤)، وقال الغزالي أركان الدين الإسلامي ثلاثة، الحق، الصدق،

العدل، فالحق على الجوارح، والعدل على القلوب، والصدق على العقول (٥)، فقد اهتم ببواطن الأمور وحقائقها بالإضافة إلى ظواهرها، فالجزاء في الإسلام نبيوي وأخروي فسمى الخير "معروفا" وأمر به وسمى الشر "منكرا" ونهى عنه، وإن هذه من الأخلاق، والأخلاق مبنية على أسس راسخة الإيمان بالله واليوم الآخر .

والأخلاق تظهر من خلال سلوك الإنسان والحميدة منها تطهر الباطن وتجعل من الضمير رقابة داخلية دائمة تستحضر رقابة الله تعالى وتستشعر عظمه من يراها اليوم

(١) الأصبحي مالك بن أنس (٩٣-١٧٩) الموطأ، تحقيق طه سعد، د.ط شركة القدس، القاهرة، كتاب حسن الخلق، باب، ما جاء في حسن الخلق، ح رقم (١٦٢٧)، السيوطي صححه، جلال الدين السيوطي تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ج٢، ص٩٧، حديث مرسل وتفرد به مالك.

(٢) سورة مريم: آية ٤١.

(٣) سورة مريم: آية ٥٤.

(٤) سورة التوبة: آية ٧٧.

(٥) الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، وبذيلة كتاب المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار لأبي الفضل العراقي (٨٠٦ هـ)، ضبطه محمد محمد تامر ط١، مؤسسة المختار في القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٣٧.

ويحاسبها غدا ، فيستقيم الخلق والسلوك وتصلح حال الإنسان، وهذه الوظيفة تغني عن كل رقيب ولا يغني عنها أي رقيب^(١).

والفساد ظاهرة قديمة، لكنها أخذت بالتزايد إلى درجة تهدد نزاهة القضاء، فالتزوير، والكذب وشهادة الزور ما هي إلا علامات لفساد الأخلاق، وتأثير عظيم على القضاء والأحكام القضائية. وعدم استقلاليته وعدله، لأن القضاء هو المسؤول الأول عن تطبيق القانون الذي يحارب الفساد ، ف إذا كان القضاء فاسداً فلن تكون هناك عدالة أو نهاية للفساد . وأكبر سبب لذلك هو غياب الوازع الديني والأخلاقي، وقلة الترويج للقيم الدينية والأخلاقية .

ونحن لا نطمح بإقامة العدل المطلق ، لأننا بشر وفيينا من النوازع والشهوات ما فينا ، تضعفنا وتجعلنا نحيد عن الحق ونتبع الهوى ، ولكن نطلب العدل النسبي الذي يغلب الظلم ويطفو عليه ، فحين ينصت الإنسان لضميره الذي ينادي عليه بإتباع الحق ، لا بد له أن يستجيب ، وعلى القاضي أن يخاطب ضمير الشاهد المائل أمامه وضمير المدعي والمدعى عليه ، قبل إصداره الحكم فلعل هذا الكاذب في شهادته أو يمينه يعود إلى قول الحق إذا تيقن أن حكم القاضي ما هو إلا نفاذ دنيوي وأن الحكم الفصل هو في الآخرة ، فستبقى الحقوق في ذم من اغتصبها حتى يردّها الله تعالى لأصحابها يوم القيامة يوم إقامة العدل المطلق ، نلاحظ أن العدل مطلب البشر مهما اختلفوا في أشكالهم ودياناتهم ، فهذا الأمر أي العدل جمعهم في حبه وطلب إقامته ، لذلك حين يُظلم الإنسان آخر نجد في نفسه غصة تطبق على صدره ويتساءل أين العدل؟ ونجد أن كل من حوله من يتعاطف معه في التألم والأسف في هذا الظلم الواقع عليه، وكرهه وبغض من ظلمه ومحاوله الكل مساعدته في رفع هذا الظلم لذلك نجد المحاكم قد وجدت لتحقيق هذا المطلب العالمي .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن البيّنات ليس على إطلاقها في إثبات الحقوق، بل ربما تكون هذه البيّنات سبب في إثبات الباطل، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانب مهم في إثبات الحقوق أو إبطالها، وهي البيّنات المضللة المقدمة للقضاء ، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :-

- ١- مفهوم الأحكام القضائية والبيّنة المضللة .
- ٢- ما أثر البيّنة المضللة على الحكم المبني عليها.

(١) القرضاوي، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦، ص٣٩٩.

٣- هل يمكن إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيّنة مضللة.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تكمن أهمية الدراسة ومبرراتها في الآتي:-

- أهمية الموضوع في نظري، وإنني لم أجد دراسة مستقلة عن الأحكام المبيّنة على بيّنة مضللة فقها وقانونا وأثارها.
- محبتي للقضاء والكتابة في أي موضوع يرجع إليه، وحاجة الناس لمعرفة هذه الأحكام القضائية وأثارها رغم أنها مبيّنة على زيف وزور.
- إبراز أن مقصد الإسلام هو إقامة العدل في القضاء وتحصيل الحقوق وردّها لأصحابها، ليعم العدل والأمن والاستقرار وتتطور الأمم.
- إبراز كنوز القضاء الإسلامي من خلال عرض بعض القضايا وكيف تعامل معها السلف الصالح وكيف أنها وافقت الحق والعدل في تعاملهم، وذلك لمن لا يعرف من الناس هذه " القضايا، مما يحدو بهم أن يتمنوا وجود قضاء اليوم مثل قضاء السلف
- بيان وتوضيح بعض المفاهيم المبهمة في الرسالة مثل " البيّنة المضللة ، ونقض الأحكام، والطعن فيها ، المسؤولية القضائية على البيّنة المضللة ، وإعادة المحاكمة في ذلك ، وفق وضمن فقه إسلامي مقارنة بالقانون الأردني.
- بيان خطورة الأحكام القضائية المترتبة على بيّنات مضللة وأنها في ذاتها مظاهرة للحكم وليست مثبتة له فلا تحل حر أموالا تحرم حلال.

الدراسات السابقة

تحدث الفقهاء في باب القضاء والدعوى والإثبات عن هذه المواضيع وكذلك وجدت بعض الدراسات المعاصرة التي أشارت إلى هكذا موضوع وفرع منها:

- دراسة ابراهيم بك (١٩٨٢م) " طرق الإثبات الشرعية وبيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينهما ثم مقارنتها بالقانون ومعلق عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقد ومواد قانون الإثبات الحالي ومواد مشروع الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ط٣، المكتبة الأزهرية ، مصر .

- دراسة الزحيلي ، محمد (١٩٨٥م) "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" بحثت هذه الدراسة في وسائل الإثبات الشرعية وحصل بها على الشهادة العالمية الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حيث بحثت في الحجج والبيانات والأدلة وطرق القضاء التي يقدمها الخصوم أمام المحاكم ، ويعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام. ط٢، مكتبة المؤيد - الرياض، دار البيان ، دمشق، ١٩٩٤م.
- دراسة أبو البصل، عبد الناصر، (١٩٩١م)، "نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون"، بحثت هذه الدراسة في الحكم القضائي حيث بين المفاهيم وفصل في العناصر وحللها وأصلها ووضح موقف القانون من آراء الفقهاء وأدلتهم، وكان يرجح ما يراه مناسباً. ط١، دار النفائس - الأردن، ٢٠٠٠م.
- دراسة ياسين، محمد نعيم، (١٩٩٨م) " نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات " بحثت هذه الدراسة في مفهوم الدعوى وعناصرها واطرافها وبينت الآثار المترتبة عليها مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.
- دراسة الرواشدة، محمد أحمد عواد، (٢٠٠٠م)، " ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي جاءت هذه الدراسة للكشف عن جانب مهم من جوانب القضاء الإسلامي وهو عرض لموضوع ضمانات استقلال القضاء فقها وقانونا بحيث شكل هذا البحث وحدة موضوعية متكاملة. ط١، دار رند للنشر، الكرك.
- دراسة الربابعة ،حسين ، (٢٠٠٧م) " أحكام الشهادة لعقوبة شاهد الزور في الإسلام ، حيث بين فيها أن الشهادة هي من أهم طرق الإثبات بعد الإقرار، وأنه ربما تكون الشهادة مزورة فبين عقوبة شاهد الزور في الإسلام ومدلل على أقواله بالآيات والأحاديث. ط١، دار يافا العلمية، عمان ، ٢٠٠٧م.
- وتأتي هذه الدراسة لتحقيق وحدة الموضوع وجمع ما تفرق في الكتب استكمالاً لما سبقتها من الدراسات ، لكنها تتميز عما سبقها أنها جاءت مقارنة مع القانون الأردني ، وأنها تناقش المسائل المطروحة فيها بشكل مقارنة بالمذاهب الثمانية ما أمكن مع بعض التفصيل في التليل بالبيّنات وأثر ذلك على الحكم ونقضه ومن ثم إعادة المحاكمة فيه.

منهجية الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وكذلك المنهج المقارن ويتمثل المنهج في:

ف

أ- الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والاطلاع على أمهات كتب الفقه القديم والحديث منها . القيام بالاستقراء والتقصي والمتابعة للأقوال الفقهية أو المسألة المراد مناقشتها مع بيان سبب الاختلاف وأوجه الاتفاق.

ب-مقارنة الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة مع رأي القانون وتفوق الشريعة على القانون في كل المراحل.

ت-دعم الآراء بالأدلة من قرآن كريم أو حديث أو إجماع أو معقول

ث-بعد عرض الأدلة بيان وجه الدلالة وإبراز الاعتراضات إن وجدت على أي دليل وبيان أجوبة الفريق الآخر على الاعتراض.

ج-ترجيح الرأي الذي أراه في أدلته محققاً للمصلحة وموافقاً لروح التشريع .

ثانياً:توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة

ثالثاً:ترجمة بعض الإعلام الواردة في الرسالة ، ووضع فهرس في نهاية الرسالة على النحو التالي:

١- فهرس المصادر والمراجع .

٢- فهرس الآيات.

٣- فهرس الأحاديث.

٤- فهرس الإعلام .

هيكلية الدراسة

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون من تمهيد وثلاث فصول وخاتمة أما الفصل الأول فقد تضمن ثلاثة مباحث وهي، الأحكام القضائية، الألفاظ ذات الصلة، مفهوم البيّنة المضللة، أما الفصل الثاني فكان من أربعة مباحث، شهادة الزور، والرجوع عن الشهادة، اليمين الكاذبة، وتزوير الوثائق، أما الفصل الثالث فقد تضمن ثلاثة مباحث، هي المسؤولية القضائية عن الحكم المبني على بيّنة مضللة، وأثر الطعن في الحكم القضائي المبني على بيّنة مضللة، إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بيّنة، بينما جاءت الخاتمة لتشمل النتائج والتوصيات.

التمهيد

"البيّنات المضلّة..... لمحة تاريخية".

البيّنات في المجتمعات البدائية

إن المجتمع البدائي كان يعيش في فوضى ، فلم تكن الحياة فيه منظمة ولم يكن الإنسان يمارس حقه بالصورة الحقيقة المقننة ، وكانت القوة هي المرجع القانوني لدى هذا المجتمع فالسيد هو القوي ، وصاحب الحق هو القوي بغض النظر عن الحقيقة الواقعية ، ورغم ذلك كان الكذب مُجرماً في الأخلاق والدين، وكان الذي يكذب ، أو يشهد بالزور معرضاً للازدراء والاحتقار من مجتمعه، ويناله غضب الآلهة ، وكان له عقوبة حيث تكون حسب العرف عند جماعة أو قبيلة، فهناك عقوبة على الكذب بشكل عام، وعقوبة على شهادة الزور بشكل خاص، وكان في عرف الشرائع القديمة يقوم الشاهد بحلف اليمين قبل أداء أقواله وشهادته (١)، حيث كان لهذه اليمين مراسم وطقوس معينة تختلف من قبيلة إلى أخرى حسب الآلهة ، وكانت عقوبة شاهد الزور تختلف حسب الضرر الذي سببه الشاهد على المشهود عليه وقد تصل العقوبة إلى مصادرة جميع أمواله أو استرقاقه هو وأسرته (٢) ورغم ذلك لم يكن هناك محاكم أو قضاة دائمة لذلك لم تكن المجتمعات البدائية في حاجة لمحة للشهود لإثبات جرم على مذنب لأن القوة هي السائدة ، ولم يوجد محاكم ، وكان الثأر من المعتدي هو المتبع في هذه المجتمعات (٣) .

إن الإنسان هو الإنسان بكل طباعه وغرائزه، على مر الزمن وكما نلاحظ أن الإنسان في وقتنا الحاضر قد تفنن في استخدام الحيل والخدع ليغصب حقاً هو ليس له ، أيضاً في المجتمع القديم كان الإنسان يستخدم الحيلة والخدعة والكذب للحصول على شيء هو ليس له أصلاً ولكن بشكل أقل.

(١) البرشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٨٢، ص ٢٧.

(٢) زناتي ، محمود سلام، تاريخ النظم القانونية، المجتمع البدائي، القبلي، المدني، القاهرة د. ط، ١٩٦٧م ص ٤١٣، البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٣٤، العبودي عباس ، تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة ، الموصل، العراق، د. ط، ١٩٨٩، ص ٣٩.

(٣) البرشاوي ، الشهادة الزور ، ص ٣٠.

وذلك يعود لبساطة الحياة وبالتالي بساطة المطامع، ونلاحظ من خلال ما سنعرض أن المجتمعات القديمة قد عرفت شهادة الزور واليمين الكاذب وتزوير الحقائق ، ووضعت لها عقوبات مناسبة لكل قبيلة وقد اعتبرت ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها .

- البيئـة المضلّلة في شريعة حمورابي

إن أعرق المدونات القانونية التي وصلت إلينا هي شريعة (١) حمورابي، وهو ملك من ملوك بابل في العراق ، حكم ما بين ١٧٢٨ و١٩٨٦ قبل الميلاد ، والتي تضمنت ٣٠٠ مادة وقيل ٢٨٢ مادة، وقد تناولت في موادها من ١-٥ شهادة الزور تحت اسم " جرائم العدالة " (٢)، وقد أخذت شريعة حمورابي مبدأ القصاص ومبدأ القوة القاهرة ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق الفردي(٣) ونلاحظ من الاسم " جرائم العدالة "، أن هذه المواد وضعت لمعاقبة من يضلل العدالة ، وتغير طريقها وتجعل العدل الظاهر ما هو إلا ظلم جائر في الباطن ، وكان عقاب شاهد الزور في شريعة حمورابي هو " قطع لسانه" وذلك لحكمه أن اللسان هو الذي قام بالشهادة فهي نطق واللسان هو العضو المسؤول عن النطق فالتخلص من العضو الذي نطق بغير الحق وكذب ، يفقد صاحبه القدرة على الكلام ، فلا يشهد بعد ذلك ابدا (٤)، وقد اهتم قانون حمورابي بالبيّنات وخصص لها مواد عديدة ونلاحظ أهمية الشهادة في البيّنات عند حمورابي وقد وضعت عقوبات رادعة على الإدلاء بشهادة كاذبة وقد يتعرض الشاهد الذي يدلي بشهادة كاذبة إلى عقوبة الموت إذا كانت شهادته تتعلق بدعوى قتل آخر(٥).

- البيئـة المضلّلة عند الفراعنة :

اهتم الفراعنة بالقانون ، كما اهتموا أيضا بتحقيق العدالة للناس ، لذلك ظهر ما يسمى بالمدونات الفرعونية مثل مدونة بوخوريس وهو آخر ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي حكمت مصر في العهد الفرعوني من (٧١٨-٧١٢) قبل الميلاد ، "وكان هناك مدونات فرعونية أخرى إلا أن هذه المدونة كان لها الأثر الأكبر على فقه القانون الغربي"(٦)، وحظيت

(١) البرشاوي ، الشهادة الزور، ص ٥٥

(٢) حسن، علي عوض جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها ط١، مطبعة الخاتجي، القاهرة،

١٩٩٥م، ص ١٥٥

(٣) البرشاوي، الشهادة الزور ، ص ٣٠، العبودي ، تاريخ القانون ، ص ١٠٠.

(٤) البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٥٥، العبودي، تاريخ القانون، ص ١٠٣، طارق والمجنوب ، عبد العال وعكاشه ، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، ٢٠٠٢م، ص ١٣٢.

(٥) طارق والمجنوب ، تاريخ النظم القانونية ، ص ١٨٣، البرشاوي ، الشهادة الزور، ص ٥٨.

(٦) حسن ، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، ص ١٥.

بشهرة واسعة لأنها اكتتفت نظماً قانونياً كاملاً في العقوبات والمعاملات" ومن ضمن ما اكتتفت في قسم العقوبات والجرائم جريمة الكذب زوراً - واليمين الكاذبة" (١)، وقد وضع المشرع الفرعوني الجزاءات القاسية للشهادة الزور، والبلاغ الكاذب وكل فعل يمس بالعدالة. وذلك لحمل الجميع على قول الحق، وتحقيق العدالة حيث كان من واجب الملك تحقيق العدالة ورفع الظلم - وإعطاء كل ذي حق حقه، وكان على الشاهد قبل أن يؤدي الشهادة أن يحلف بالآلهة، ويقوم القاضي بفحص كل شهادة ليتبين له صدقها، وإذا ما ثبت كذب الشاهد، فكانت العقوبة أمالموت أو جدد الأنف أو صلح الأذنين أو النفي وقطع اللسان ذلك لأنه أقسم بالآلهة أو بحياة الملك لقول الحق، ف إذا كذب فقد استهلك حرمة الآلهة وحرمة الملك (٢)، وقد جاء في التوراة " شاهد الزور لا يتبرأ والمتكلم بالأكاذيب يهلك " (٣).

- البيئـة المضلـة في " العصر الجاهلي "

رغم أن العرب لم يكن لهم مدونات قانونية منظمة، إلا أنهم اهتموا بهذا الأمر في حياتهم العملية، والشعر الجاهلي شاهد على هذه الأساسيات القانونية، فكانوا يتغنون بالأخلاق الحميدة (٤) من صدق وشجاعة، ونصرة الغريب والمظلوم، ويذمون الكذب، والحيلة والخداع ولا يلجأ إليها إلا من يتصف بالبخل والجبن وهذا معيب جداً عند العرب، فالغدر ليس من صفاتهم، والوفاء بالعهد مذهبهم، وكانت النظم القانونية فطرية نوعاً ما يرجع أساسها إلى العادات والتقاليد (٥).

رغم كل ذلك فهذا لا يعني أبداً خلو المجتمع العربي الجاهلي من الجريمة، بل على العكس، فقد ورد إلينا من الآثار ما يثبت الجريمة وغيره من مسألة الثأر، حيث إذا قتل أحد من قبيلة ما وكان ذا وجه في القبيلة فإن قبيلة القاتل تكون كلها معرضة للقتل ونساءهم معرضة للسي وأملاكهم معرضة للسرقة، وذلك أخذاً بالثأر، وحتى لو اعترف القاتل وسلم نفسه للقصاص منه إلا أنهم لا يرضون بذلك.

(١) البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٤٠.

(٢) البرشاوي، الشهادة الزور، ص ٤٧-٥٠، حسن، جريمة شهادة الزور، ص ١٧.

(٣) حسن، جريمة شهادة الزور، ص ١٤.

(٤) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلوم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة،

بغداد، ط ٢، ١٩٧٦، ج ١، ص ١٠٧.

(٥) العبودي، تاريخ القانون، ص ١٩٥.

وبناء على ذلك فقد عرف العرب قبل الإسلام القضاء ، لم يكن الحكم والقضاء بين الناس عملاً رسمياً من أعمال الحكومة ، وإنما كان القضاء أمراً يعود إلى الناس إن شاءوا رجعوا إلى حكام يرتضونهم خلقاً وعقلاً ليحكموا بينهم . إلا أنه لم يكن لحكم القاضي صفة الإلزام، وقد عرف بعض الإعلام الذين كانوا يلجأ المتخاصمين اليهم للفصل المنازعات، منهم ، قصي بن كلاب ، أكنم بن صفي ، عامر بن الظرب ، وقد ذكر الألويسي أسماء نساء تولين القضاء في الجاهلية منهم خصيلة بنت عامر بن الظرب، وجمعة بنت حابس الأيادي ، وصر بنت لقمان وغيرهن (١).

مما سبق عرفنا أن القضاء في الجاهلية ما هو إلا تحكيم والقضاة هم محكمين وليس لهم تشريع منظم أو مقنن يلتزم بها المحكمون ، بل اعتمدوا العادات والتقاليد وكان لكل قبيلة عادات تختلف عن الأخرى ولكل طبقة اجتماعية تقاليد تختلف عن الأخرى ، وكانت هذه العادات تجمع الأخلاق الحسنة والأخلاق السيئة وحين جاء الإسلام هذب هذه العادات وأقر الحسن فيها وأبطل الديني (٢).

وحيث أن القضاء غير مدون فإننا لا نستطيع أن نقف على ملامح القضاء في العصر الجاهلي مباشرة، وما لنا إلا تتبع أقوال المؤرخون الذين درسوا التاريخ من الأشعار ووثقوا هذا التاريخ من خلال بعض الآثار كالخطب والقصص التي تناقلها الناس (٣).

(١) علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥، ص٦٣٨. البغدادي ، أبي علي إسماعيل القالي، الأمالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط، ج٢، ص٢٥٧.

(٢) المومني، أحمد سعيد، قيم القضاء وتقاليد و الصواب القانونية والأخلاقية في الأداء القضائي، ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٩٣م، ص٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٣

الفصل الأول

مفهوم الأحكام القضائية والبيئة المضللة

المبحث الأول : الأحكام القضائية.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: البيئة المضللة.

الفصل الأول مفهوم الأحكام القضائية والبيئة المضللة

المبحث الأول : مفهوم الأحكام القضائية .

المطلب الأول : مفهوم الحكم.

اولا:الحكم في اللغة.

- إن لفظ الحكم من قبيل اللفظ المشترك، لتعدد معانية حسب وروده في الجملة ومنها:
- القضاء: مثل قولك ، حكم بينهم: أي قضى، والجمع حكام ومن أسماء الله تعالى الحكم ، الحكيم وحاكمته إلى الحاكم أي دعاه وخاصمه في طلب الحكم وحكمته أي فوضت الحكم إليه . ويقال للقاضي حاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمة فتأتي بمعنى المنع^(١).
 - العلم والفقہ: ويتضح ذلك في قولة تعالى في زكريا عليه السلام: ﴿يَتَّبِعُونَ خُذِ

الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأْتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿٢﴾. أي أتيناہ العلم والفقہ وفہم الأحكام^(٣).

- بلوغ النهاية: يقال حكم الرجل يحكم حكماً: أي إذا بلغ النهاية في معناه مدحاً لأزماً^(٤).
- الرجوع: مثل قولهم " حكم فلان عن الشيء". أي رجع عنه وأحكمته أنا : أي رجعت^(٥).

جاء في الفتاوى الكبرى أن الحكم ورد في كتب الفقهاء بمعانٍ أخرى مثل الإبرام الإلتقان، والإحاطة^(٦). وأصله . " حكم أي منع بقصد الإصلاح ومنع الفساد ومنه سميت حكمه للجام لأنها ترد وتمنع الدابة من الجري الشديد ويقال حكمت السفينة أي أخذت على يديه^(٧).

(١) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧٧١هـ). لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ج ١٢، ص ١٤٠. الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة، د. ط، ١٩٨٧م، ص ١٤٨، الفيومي: احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، د. ط، ١٩٨٧، ص ٥٦.

(٢) سورة مريم: آية ١٢.

(٣) الأزهرى: أبو منصور محمد بن أحمد(ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد الكريم العريأوي، الدار المصرية للنشر، د. ط، ج ٤، ص ١١١.

(٤) الأزهرى: تهذيب اللغة، ج ٤، ص ١١٥، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٢.

(٥) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٤.

(٦) الهيتمي: ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٩٨.

(٧) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٤.

ثانياً: الحكم في الاصطلاح :

- الحكم في اصطلاح الأصوليين عرف جمهور الأصوليين الحكم الشرعي بأنه: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"^(١). أو هو " خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف"^(٢).
- الحكم في الاصطلاح الفقهاء: يختلف الحكم عند الفقهاء عنه عند الأصوليين، ذلك أن الحكم عند الفقهاء هو: " أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"^(٣).
- الحكم في اصطلاح من منظور قضائي وهذا ما يهمننا في هذه الرسالة ذلك أننا لا نبحث في مفهوم الحكم الشرعي وإنما في مفهوم الحكم القضائي وسيكون تفصيل ذلك في المطلب الثالث تحت عنوان مفهوم الحكم القضائي أن شاء الله تعالى

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤-٥٦٠هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر العلواني، ط١، لجنة البحوث، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ١٩٧٩م، ج١، ص١٠٧.

(٢) المرجع نفسه

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، د.ط، دار الكتب، القاهرة، ج١، ص٥٧.

المطلب الثاني: مفهوم القضاء

اولاً: القضاء لغة^(١) :

يأتي القضاء في اللغة على عدة معان فهو من الألفاظ المشتركة حيث يكون معناه حسب وروده في العبارة وسياقها يكون دالاً على معناه، وسنعرض بعض هذه المعاني على النحو التالي:

- ١- الالتزام والأمر^(٢): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣).
- ٢- الإعلام والإبلاغ^(٤): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٥).
- ٣- نيل الأمر والفراغ^(٦) منه مثل قولك قضى حاجته أي فرغ منها أو نالها وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٧).
- ٤- الأداء والأنهاء : يقول : قضيت ديني أي أديت^(٨).

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ، رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠م ج ٤ ، ص ٥٩٠ ، الزبيدي ، محي الدين ابي الفيض السيد محمد مرتضى الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢٠٠٧ ، م ١ ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٤٢ ، البستاني ، المعلم بطرس ، قطر المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ١٩٩٥ ، ٢ ، ص ٤٨٥ ، الزاوي ، الطاهر أحمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، د. ط ، ج ٣ ، ص ٦٤١ . ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الدار الإسلامية ، د. ط ، ج ٥ ، ص ٩٩ ،

(٢) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٩ ، ص ٢١١ ..

(٣) الإسراء: آية ٢٣ .

(٤) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج ٩ ، ص ٢١١ ..

(٥) الإسراء: آية ٤ .

(٦) النباهي ، أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، المكتب البخاري للطباعة ، بيروت ، ص ٢ .

(٧) النساء: الآية (١٠٣) .

(٨) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ، البستاني ، عبد الله ، البستان ، ط ١ ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٢م ، ص ٨٩٠ .

٥- الصنع والتقدير يقال قضاء أي صنعه وقدره (١) ومنها قوله تعالى ﴿فَقَضَّهِنَّ سَبَعًا﴾

سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿٢﴾.

٦- الموت (٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادُوا بِمَنَّا لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتُونَ﴾ (٤).

٧- الأحكام والإمضاء (٥) وَالْإِرَادَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٦)

٨- القضاء : فعال للمبالغة وهو الدرع الصلبة، وقضى الشيء أي صنعه بإحكام

وقدره (٧).

٩- القتل: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ (٨)، يعني قتل كفار مكة. ومنها

القاضية أي المنية (٩).

من خلال ما سبق نلاحظ أن معان القضاء متعددة وهي كما قلنا من قبل اللفظ المشترك الذي يعرف من خلال المعنى الكامل للجملة ولاحظنا أيضاً أن معنى القضاء يدور حول معان رئيسه تكاد تجتمع في معنى الإلزام والأحكام والإمضاء والإرادة والفراغ من الشيء وإتمامه، لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين (١٠).

(١) ، ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٨٦. البستاني، عبد الله، البستان، . معلوف، الاب لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الجديدة، ط١٩٥٦، ١٥، ص٦٣٦.

(٢) فصلت: آية ١٢.

(٣) الفراهيدي: الخليل بن أحمد: كتاب العين، ترتيب داود سلوم، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٦٧٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الدار الإسلامية، د.ط، ج٥، ص٩٩،

(٤) سورة الزخرف: آية ٧٧

(٥) الفراهيدي: كتاب العين، ص٦٧٩.

(٦) سورة البقرة: آية ١١٧

(٧) البستاني: القطر المحيط، ص٤٨٤.

(٨) الأنفال: آية ٤٢

(٩) الفراهيدي: كتاب العين، ص٦٧٩.

(١٠) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج٢، ص٨٧.

ثانيا : القضاء في الإصطلاح

القضاء عند الأصوليين:

القضاء : فعل كل أو بعض ما خرج أدائه استدراكا لما سبق له فتقضى للفعل مطلقا^(١):
القضاء عند الفقهاء:

لقد اختلفت تعريفات الفقهاء بالنسبة للقضاء وذلك بسبب اختلاف أنظارهم بالنسبة للقضاء فمنهم من عرف القضاء باعتباره صفة حكميه يتصف بها القاضي حيث يتطلب إمضاء حكم القاضي معرفة أنه صفة فيه^(٢)، ومنهم من اعتبر القضاء فعلا من الأفعال الأساسية للقاضي فقال أنه فعل القاضي^(٣)، وهذا كله مشتق من المعاني اللغوية للقضاء، الحكم، والإلزام وأن القاضي هو الحاكم والملزم، وفيما يأتي بيان لمفهوم القضاء في المذاهب الفقهية .

مفهوم القضاء عند الحنفية :

تباينت تعريفات الحنفية للقضاء لكنها تدور حول معنى واحد وهي كالاتي:

" والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"^(٤)

"القضاء هو الإلزام، ويقال له الحكم لما فيه من منع الظالم عن الظلم"^(٥)

" القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالأحكام الشرعية الملقاه من الكتاب والسنة"^(٦).

" هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٧).

(١) حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليعي المالكي (٨١٥-٨٩٨هـ) ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة ، ط١، دار الحرمين ، القاهرة ١٩٩٤م، ص٢٣٥.

(٢) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، ط خاصة، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ج٨، ص٨٦.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٨٦.

(٤) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية بيروت، اليرموك، ١٩٨٦، ج٧، ص٢.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شح فتح القدير، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٩٨٠، ج٧، ص٢٥٢.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار، ط٢، ١٩٦٦م ، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٥، ص٣٥٢، الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت(١٠٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تحقيق عبد المنعم ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. ص٤٦٣.

(٧) حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريف فتحي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت، د.ط، ٤، ص٥٧٢، ابن نجيم، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت، ط٢، ج٦، ص٢٧٧..

ولا بد لنا من خلال هذه التعريفات السابقة من التعليق:

- أن القضاء ما هو إلا عبارة عن قول ملزم يتم من خلال هذا القول إنهاء الخصومة.
- دخول كثير من الوظائف التي تكون لولي الأمر أو الخليفة في وظيفة القضاء حيث يقوم فيها القاضي بسن القوانين الشرعية والزام الناس بها.
- نلاحظ أن هذه التعريفات ليست بعيدة عن بعضها فتكاد تكون صور متعددة لوجه وأحد من اتجاهات مختلفة فالنتيجة هي واحدة في كل ما سبق وهو الحكم والإلزام وفصل الخصومة.
- أن القضاء هو فعل يقوم به القاضي ويكون منبثقا عن الشريعة الإسلامية " كتاباً أو سنة " أو منسجماً معها بحيث لا يخالف روحها ومضمونها.

مفهوم القضاء عند المالكية

- " القضاء هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين " (١).
- " القضاء هو إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " (٢).
- " القضاء هو الحكم في كل شيء من الحقوق سواء أكان حقا لله أو حقا للادميين " (٣).
- " هو الفصل بين المتخاصمين أما بصلح عن تراض، و أما بإخبار على حكم نافذ " (٤).
- " القضاء هو " حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده " (٥).

الملاحظة على هذه التعريفات

- ١- لقد تضمنت في معناها أنها الزام وحكم وفصل ونفاذ. وهذه كلها مشتقة من المعاني اللغوية للقضاء.

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٨٧، الرصاع: أبي عبد الله محمد الانصاري. (ت٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجنان المعموري، ط١، دار العربي الإسلامي، ١٩٩٣م، ج٢، ص٥٦٧.

(٢) عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل، شرح على متن العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٥، ص٢٥٥. الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص٦٤.

(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، ١٩٨٩م، ج٢، ص٨٢٣.

(٤) ابن جزى، ابي القاسم محمد بن احمد المالكي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ) القوانين الفقهية، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٢، ط١، ص٢٩٨.

(٥) الدردير، ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ضبطه كمال وصفي، بدون ط، دار المعارف القاهرة، ج٤، ص١٨٦.

٢- أنها ليست بعيدة عن التعريفات في المذهب الحنفي فهي تكاد تكون متقاربة منبثقة من مشكاة وأحدة.

٣- يجب أن تكون هذه الأحكام الملزمة مشتقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهذا ما أقرته كل المذاهب .

مفهوم القضاء عند الشافعية:

" القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى " (١).

وقالوا ان القضاء هو " إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع(٢).

نلاحظ أن تعاريف الشافعية تتضمن ما يلي :

١- ان القضاء هو فصل وإظهار حكم وإمضاءه وهذه كلها معاني مشتقة من المعاني اللغوية السابقة الذكر وهذا الأمر الذي اتفق فيه الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

٢- أن القضاء يكون من سلطة ذات نفوذ وهي مطاعة فيما تصدره من أحكام.

٣- أن القضاء يكون وفق الشرع الإسلامي ومستمد من روح الإسلام.

مفهوم القضاء عند الحنابلة :

" هو الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات " (٣).

" هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " (١).

(١) الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بدون ط ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٣ م ، رقم ٤٩٨ ، ج٤ ، ص٣٧٢ ، الرملي ، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الشافعي الصغير ، ت١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بدون ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ج٢ ، ص٢٣٥ ، النووي : أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ، (ت٦٧٦ هـ) روضة الطالبين تحقيق عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ج٨ ، ص٧٩ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٣٧٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٢ ، ص٢٣٥ ، النووي ، يحيى بن شرف الدمشقي ، ت٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين ، ط خاصة ، دار عالم الكتب ، السعودية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ، ج٨ ، ص٧٩ . الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ط٢ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، ج٤ ، ص٥١٠ .

(٣) البهوتي منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ م ،

مفهوم القضاء عند الإمامية الاثنا عشرية:

- " القضاء ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام " (٢)
- " هو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص" (٣).

مفهوم القضاء عند الزيدية :

- " الحكم بين الناس بالحق والعدل وبما أنزل الله " (٤).
- " الحكم بين عباد الله بما شرعه لهم " (٥).

مفهوم القضاء عند الظاهرية :

- "إن الحكم بما أنزل الله على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم به ويفسخ أبدا إذا حكم به حاكم " (٦).

ثالثا: مفهوم القضاء عند المعاصرين:

- جاء تعريف المعاصرون لمصطلح القضاء قريبا من التعريفات الفقهية وحول معناها حيث عرف القانون القضاء بما يلي :
- عرفه الزحيلي: " فصل الخصومات وإنهاء المنازعات بإلزام الخصم بالحكم الشرعي" (٧).

(١) البهوتي منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١ هـ) شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهي الشرح المنتهي، عالم الكتب، بيروت، ج ٣، ص ٤٥٩، البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٨٥، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٧٠.

(٢) الحلبي، أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ط ٢، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، دار الزهراء، بيروت، ج ٤، ص ١٦٢٣.

(٣) النجفي: محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، دار المؤرخ العربي، بيروت، ج ١٤، ص ٦.

(٤) الشوكاتي، محمد بن علي الشوكاتي، ت ١٢٥٠ هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون ط، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٤٠٨ / ١٩٨٨ م، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٦) ابن حزم: محمد بن محمد، المحلى، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٩٨٨، ج ٨، ص ٤٢٧.

(٧) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دار الفكر، دمشق، ج ٨، ص ٥٩٢١.

عرفه الرواشدة: "القضاء عملية تتم من طرف معين للفصل في المنازعات عامة، وفقا لنصوص قانونية بصفة محدودة، حفاظا على الحقوق العامة ملزما مبنيا على الحق والعدل بهدف تحقيق المصالح عاجلا وأجلا وفي إطار مراد الشارع الكريم"^(١).

عرفه هاشم "الفصل في المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلام الاجتماعي" ^(٢).

نلاحظ مما سبق في تعاريف الفقهاء للقضاء أن المعنى قد ارتبط تعريفه في اعتباره صفة في القاضي أو باعتباره عملا أو فعلا يقوم به القاضي.

ولقد بينا أن جميع التعريفات وأن اختلفت الآراء فإنها تكاد تتفق مع بعضها البعض في اعتبار القضاء الطريقة التي يفصل بها القاضي المنازعات بين المتخاصمين ولكن ضمن قواعد مخصوصة وعلى أسس مخصوصة ووفق طرق مخصوصة. فذلك فالقضاء ما هو إلا فصل للخصومات وفق الشرع الإسلامي وما أنزل الله تعالى من أحكام **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ**

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣). وذلك لأن الحكم المناقض للشرع الإسلامي ما هو

إلا ظلم من ظالم ولا يمت للحق بشيء أو صلة. **و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ**

أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْزَرََّهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤).

" أي احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، لأنهم كذبة كفره خونه ".^(٥).

فالأحكام التي يعتمد عليها القاضي في الفصل بين المتخاصمين يجب أن تكون من مصادر شرعية وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع والاجتهاد وهذا هو القضاء المبني على قواعد صحيحة إسلامية المصدر أما القضاء المبين على قواعد وضعية

(١) الرواشدة، محمد أحمد عواد، ضمانات استقلال القضاء، دار رند للنشر، ٢٠٠٠م ص ٢٤.

(٢) هاشم، محمود محمد: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، منشورات جامعة الملك سعود، ط ١، ١٩٨٨. ص ١٠.

(٣) المائدة: آية ٤٤.

(٤) المائدة: آية ٤٩.

(٥) ابن كثير. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم د. ط، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ٩٩.

وبغير أحكام الله تعالى فهذا قضاء ظالم حتى لو رضي به المتخاصمين وهذا ما أقرته الآيات السابقة.^(١)

رابعاً : المفهوم المختار:

بعد استعراض تعريفات السادة الفقهاء نلاحظ أنهم كرروا لفظ الإلزام والفصل وحسم المنازعات وكل ذلك يدور في معنى وأحد وهو أن القضاء ما هو إلا فصل للخصومة، على جهة الإلزام ويصدر من مطاع أو من هو مكلف بإصداره حيث يكون موافقاً للحق ولو ظاهراً في حسمه للنزاع .

ومعنى ذلك :أنه فصل للخصومة : إذا لا بد من وجود خصومة بين أطراف النزاع وعلى جهة الإلزام ، أي يكون هذا الفعل ملزم للأطراف المنازعة، ويصدر من مطاع: ذلك حتى يكون ملزم ف إذا صدر غير مطاع لا يكون ملزماً أو من مكلف بإصداره أي شخص أو أو إنسان يكون عمله هذا الفصل في المنازعات ، ويكون موافقاً للحق: أي لا يكون هذا الفصل حسب هواه أو علمه، بل يكون مبني على البيّنات والحجج الظاهرة الصحة.

المطلب الثالث: مفهوم الحكم القضائي

أولاً: مفهوم الحكم عند الفقهاء :

- الحكم القضائي عند الحنفية:

اهتم فقهاء الحنفية بتعريف القضاء ولم يكن اهتمامهم بالحكم كذلك وهذا لأن القضاء في حقيقته دال على الحكم ويدور في معناه ، إلا أن ابن الغرس الحنفي عرف الحكم القضائي على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً^(٢).

والإلزام هو أمر المحكوم عليه بالتزام بالفعل أو الامتناع عن فعل ، والحكم بثبوت شيء ، وقوله الظاهر : حتى لا يدخل الزام الشارع بالصلاة أو الحج فهذه ثابتة من غير حاجة للحكم^(٣) أماقوله الصيغة المختصة وذلك للاحتراز أو أي لفظ يدل على حكم القاضي^(٤). وقوله " بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً " احترازاً عن حكم القاضي حسب هواه أو ظلماً، وفسر ابن

(١) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، ص ٢٦-٢٧.

(٢) ابن الغرس : محمد بن محمد بن محمد بن خليل، بدر الدين ، المصري، الفواكه البدرية في ال أقضية الحكمية، مطبعة النيل، مصر، ص ٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٣٥٢، ابن الغرس : الفواكه البدرية، ص ٨

(٤) المراجع السابقة.

الغرس قوله " الظاهر " ذلك أن حكم القاضي ليس متسقا للحق بل هو فطن له فقط ، ولا يثبتته^(١).

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم القضائي في المادة (١٧٨٦) بقولها " الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها " ^(٢) .

-الحكم القضائي عند المالكية : للمالكية عدة تعريفات للحكم القضائي نذكر منها :-

١- : " هو إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا " ^(٣)

فالحكم عند المالكية ليس إلزام فقط بل هو " إنشاء الزام " و " إنشاء إطلاق " وإنشاء الإطلاق " فهو يعني به الأحكام التي يكون مضمونها الإطلاق وليس الإلزام مثل حكم بزوال الملك عند الحين بسبب من الأسباب ف إذا زال السبب عادت إلى حالتها الأصلية وهي الإباحة والإطلاق .

أما إنشاء الإلزام فهو مقابلا للإطلاق عند المالكية ، وهو في الأحكام التي تتضمن طلبا من المحكوم عليه بفعل شيء أو أداء معين أو ترك الفعل والكف عنه مثل الحكم بالإنفاق على الزوجة أو الحكم بالمهر للزوجة وغيرها ^(٤) . أما قوله في مسائل الاجتهاد وذلك أن الحكم المخالف للإجماع ليس بحكم ويعتبر حكم باطلا لا يعتد به ^(٥) وقوله المتقارب أي هذا الاجتهاد متقارب لأراء العلماء وليس يستند على رأي مخالف أو رأي دون دليل معتبر .

وقوله فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا " أي أن الأحكام القضائية تكون في المنازعات والخصومات التي تحصل بين الناس في أحكام الدنيا من مهر وطلاق ومبرات وغيرها أما العادات فهي ليست من الأحكام القضائية بل هي لمصالح الآخرة فلا دخل للمحاكم فيها وليس له حكم عليها ^(٦) .

(١) ابن الغرس : الفواكه البدرية، ص ٨-٩ .

(٢) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٥١٨-٥١٩ .

(٣) القرافي، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي، ت (٦٨٤هـ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تعليق محمود عرنوس، ط ١، ٩٣٨م، مطبعة الأنوار، مصر، ص ٢٠ .

(٤) ابو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة القانون، ص ٣٩ .

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٠ .

(٦) القرافي : الأحكام، ص ٣

٢-: " جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به " (١)، وهذا لابن عرفه " على وجه الأمر به " أي أن الإلزام، لأن الأمر للوجوب ويؤخذ عليه انه واسع النطاق حيث يدخل فيه كل الأحكام الشرعية ، في حين أن الحكم القضائي نطاقه فقط في فصل الخصومات والنزاعات، وأيضاً أن قصد الحكم فقط من القاضي، بينما أن المحكم قد يصدر حكماً ملزماً ، والسلطان قد يصدر حكماً ملزماً (٢).

وقال بعضهم أن الحكم القضائي هو " الإلزام بالحكم الشرعي " (٣). ونلاحظ أن هذا التعريف غير جامع وغير مانع وينقصه عدة قيود مهمة التي تميز الحكم القضائي عن غيره من الأحكام

٣-: عرف الدردير الحكم بأنه " الإعلام على وجه الإلزام " (٤).

-الحكم القضائي عند الشافعية

قال الأنصاري: " أما الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية " وهو " الإلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره (٥) . وقد ذكر هذا التعريف في كتب الشافعية علماً أنه تعريف للقضاء (٦). نلاحظ أن التعريف غير واضح بالنسبة للحكم القضائي وغير شامل لكل القيود فهو غير مانع.

وجاء في الفتاوى الكبرى الفقهية أن الحكم القضائي هو " ما يصدر عن قبول عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام من الالتزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص " (٧).

-الحكم القضائي عند الحنابلة

قال البهوتي في تعريف الحكم القضائي قولين في كتابيه على النحو التالي :

(١) البناي : محمد بن الحسن (١١٩٤هـ) حاشية البناي على شرح الزرقاني، ج٧، ص١٤٩.

(٢) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٤٢.

(٣) ميارة، محمد بن أحمد ميارة القاسي المالكي (١٠٧٢هـ) شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم، المطبعة البهية المصرية، ١٣١٥هـ، القاهرة، ج١، ص٨.

(٤) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، ص١٨٧.

(٥) الأنصاري : الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي، (٩٢٥هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب،

د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م، ج٤، ص٢٧٧.

(٦) المناوي : عبد الرؤوف بن علي زيد الدين القاهرة، (١٠٣٥هـ) شرح عماد الرضا بيسان أدب القضاء،

تحقيق عبد الرحمن عبد الله بكير، دار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٩م، ج١، ص٢٢٨.

(٧) الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٢، ص١٩٨.

ففي كتاب شرح المنتهى : الحكم هو : فصل الخصومات أو " الإلتزام بحكم شرعي" (١)،

أما في كتاب كشاف القناع فقال أن الحكم القضائي هو " الإلتزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات ، ثم قال : والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة وقال أن هذا ما قاله ابن قندس من الحنابلة (٢).

ثانيا :الحكم القضائي عند الفقهاء المحدثين

١- تعريف قراعه للحكم :

" إنه ما يصدر من القاضي لإفادة لزوم الحق وثبوته " (٣).

٢- تعريف الزحيلي : " هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام " .

٣- تعريف ياسين

الحكم هو " فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام" (٤).

٤- تعريف أبو البصل :

الحكم القضائي هو " ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه ، فاصلا في الخصومة، متضمناً إلزام معنى في محل قابل له " (٥).

ثالثا : الحكم القضائي في القانون

إن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لم يضع للحكم القضائي تعريفا خاصا به، لأن اهتمامه أنصب على تنظيم المراكز القانونية وتحديدها ، ولم يهتم بتحديد المصطلحات وترك هذا للفقهاء والقضاء حتى يضع أمام القضاة وشراح القانون مجالا واسعا للاجتهاد في وضع التعريفات (٦).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات دقائق أولى النهي الشرح المنتهى ، ج٣، ص ٤٨١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٢٨٠، مرجع سابق.

(٣) علي محمود ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، ط١٩٢٥م، مطبعة النهضة ، مصر، ص٢٣٤.

(٤) محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٦٤٣.

(٥) نظرية الحكم القضائي، ص٥٢-٥٣، مرجع سابق.

(٦) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، ص٥٥، مرجع سابق.

- الحكم القضائي هو " كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية وذلك أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وأياً كان مضمونه"^(١).
- الحكم القضائي: " هو القرار الذي يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة وفقاً للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون"^(٢).
- القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومه رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه"^(٣).
- "هو القرار الصادر عن القاضي أو عن السلطة القضائية القانونية ومضافاً لقواعد الأصول"^(٤) هو القرار الصادر من القاضي عقب انجازه للعمل القضائي الذي يتضمن عنصر التقرير"^(٥).
- " هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطرق الإلزام"^(٦).
- " هو ما يصدر عن القاضي من قرار الحسم النزاع وإنهاء الخصومة وله صفة الإلزام"^(٧).

وحتى يكون الحكم قضائياً يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية^(٨):

١- أن يصدر عن محكمة مختصة تتبع جهة قضائية معينة .

(١) والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، ص٣٥٨، عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، ص٨٥.

(٢) عبد العزيز: محمد كمال، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، ط١٩٩٥، ص٣، د.ن، ج١، ص٤٧.

(٣) أبو الوفاء، أحمد، نظرية الأحكام في المرافعات المدنية والتجارية، ط٩، ص٣٢.

(٤) قاموس أصول المحاكمات، بحث الأحكام ج١، رقم ١.

(٥) والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط١٩٨٠، ص٢٨.

(٦) ياسين: نظرية الدعوى، ص٦٤٣.

(٧) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩٢٣.

(٨) القضاة، مفلق عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٤م، ص٣٢١.

٢- أن يصدر عن محكمة بصفتها لها سلطة قضائية في خصومة .

٣- أن يكون الحكم مكتوبا ويتصف بالشكلية والرسمية .

فالحكم القضائي : " هو الحكم الذي يقع من القاضي في نفسه للنزاع القائم بين المتخاصمين وذلك بعد تطبيقه الأحكام الشرعية في الوقائع المعروضة عليه ويقول القرافي أن الحكم القضائي أمر نفاذي، أي أنه وقع في نفس القاضي"^(١)

وعرفت محكمة التمييز الحكم أنه " إن قانون أصول المحاكمات الحفوقية قد قصد بالحكم ذلك الحكم الذي يفصل بالنزاع "^(٢)

(١) القرافي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ،ص٧
(٢) القضاة، أصول المحاكمات المدنية ، ص٣٢١

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقضاء والأحكام القضائية .

المطلب الأول : الدعوى.

اولا: الدعوى لغة^(١) :

الطلب والتمني، وادعيت الشيء تمنيته، وطلبتة لنفسي، وجمعها، دعاوى، من الادعاء يقال ادعى، يدعي ادعاء ودعوى، وجمع دعوى. دعاوى^(٢) (بفتح الواو وكسرهما) ورجح بعضهم فتح الواو وعدم جواز كسرهما، فيقال. دعوى دعاوي كفتوى فتاوي^(٣) وهي من اللفظ المشترك لها عدة معاني وذلك حسب ورودها في الجملة :-

١- في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(٤) أي

تطلبون^(٥) هنا بمعنى الطلب.

٢- في قوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَكْرُهُمْ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(٦) أي يتمنون^(٧).

٣- في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾^(٨)، أي تكذبون ويقال تدعي الباطل وتدعي مالا يكون ومعنى الآية: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب^(٩).

٤- طلب الشيء زاعما ملكه. ويقال ادعي كذا : أي زعم انه له، حقا كان أو باطلا وقال

الفقهاء ان الدعوى في اللغة اضافة الشيء إلى نفسه مطلقا^(١٠)

(١) الفيومي: المصباح المنير، ج ١/٢٩٩.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١/١٩٥، ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٦١، أبو الفتح: المطلع على أبواب المقنع، ٤٠٣، الأزهرى: تهذيب اللغة ٣/١٢٠، الجوهرى: الصحاح ٦/٢٣٣٦، ٢٣٣٧.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤/٢٩٠.

(٤) فصلت: ٣١

(٥) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص ٢٠٧، الأصفهاني، المفردات، ص ١٧٠ الجرجاني، التعريفات ١٠٩، الهندي علي بن محمد، المذكرات الحلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية، ص ٣٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١٦٩. الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٥٠.

(٦) يس: ٥٧

(٧) الأزهرى: تهذيب اللغة ٣/١٢٠، ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٦٠، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢٢٠. الرازي: مختار الصحاح، ص ٢٢٠٦.

(٨) الملك: ٢٧

(٩) الأزهرى: تهذيب اللغة ٣/١١٩، ١٢٠، ابن منظور: لسان العرب ١٤/٢٦٠، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٦٠١.

(١٠) ابن المفلاح، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٣، القاموس المحيط، ص ١٦٥٥، الزيلعي، تبين الحقائق ج ٤، ص ٢٩٠.

٥- الخبر : يقال فلان يدعي فروسيته ويكرم افعاله، أي يخبر بذلك عن نفسه (١).

ثانيا : الدعوى في الاصطلاح :

الدعوى عند فقهاء الحنفية :-

" هي اضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة " (٢).

"مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته " (٣).

" قول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره ،أو دفعه عن نفسه " (٤) .

"طلب انسان حقا على غيره لدى الحاكم " (٥).

الدعوى عند فقهاء المالكية :-

"طلب معين أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذيبها العادة " (٦)

"قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائه حقا " (٧).

الدعوى عند فقهاء الشافعية :-

" هي اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به " (٨).

" هي اضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة " (٩).

الدعوى عند فقهاء الحنابلة :-

" هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته " (١٠).

ثالثا : الدعوى في القانون :-

" هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم " (١١).

(١) الفيومي:المصباح المنير ١/١٩٥.

(٢) الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ،ص٢٩٠ ، نظام ورفاقه ،الفتاوى الكبرى ،ج٤ ،ص٢.

(٣) حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الاحكام ،ج٢ ،ص٣٢٩ ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،ج٦ ،ص١٣٧.

(٤) الحصكفي الدر المختار شرح تنوير الابصار ،ص٥١٠ .

(٥) مجلة الاحكام العدلية ،المادة (١٦١٣) .

(٦) القرافي ،الفروق ،ج٤ ،ص٧٢.

(٧) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفه ،ج٢ ،ص٦٠٨.

(٨) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ،ج١٠ ،ص٢٨٥.

(٩) الماوردي ،الحاوي الكبير ، ج٧،ص٢٩١ .

(١٠) البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج٥،ص٣٢٧٥، ابن النجار ،منتى الارادات ،ج٥،ص٣٤٧

،ابن مفلح ،المبدع شرح المقنع ،ج١٠،ص١١١ ، ابن قدامة ،المغني،ج٩ ص٢٧١

(١١) الخمرة: انس حسن الصغير ، الدعوة من البداية إلى النهاية، ط٣، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان، د.ت، ص١١.

قال أبو البصل : هي طلب شخص حقا له أو لمن يمثله أو حمايته في مجلس القضاء " (١) قال انه اختصر هذا التعريف من تعريف ياسين في كتابه نظرية الدعوى والذي هو " قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء بقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله. أو حمايته " (٢).

التعريف المختار:

هو تعريف ياسين الذي ذكر سابقاً وذلك للأسباب التالية:

- لأن هذا التعريف يفرق بين الدعوى في اللغة والدعوى في الاصطلاح فالدعوى في اللغة غير مقيدة بشيء أما الدعوى القضائية لا تكون دعوى إلا إذا كانت في مجلس القضاء.
- ولأنه بين أن القصد منها هو طلب حق أو دفعه وهذا القيد حتى تتميز الدعوى عن الشهادة وال إقرار فإنه لا يقصد منهما ذلك.
- وقوله وقول مقبول يقصد به حماية حق الإنسان... فإنه يدخل فيه جميع أنواع الدعاوى التي قال بها الفقهاء بما في ذلك دعوى منع التعرض فهي تشمل طلب الحق أو حمايته ضمن مجلس القضاء ".

المطلب الثاني: الإثبات .

أولاً: الإثبات في اللغة

ثبت الشيء ثبوتاً ، دام واستقر . وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف ، فيقال أثبتته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيّنات ، والمصدر ثبات وثبوت ، وهو ثابت وثبيت ورجل ثبت : أي متثبت في أموره ، والاسم ثبت ، ومنه قيل للحجة ثبت ، ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع إثبات، والثبت الحجة البيّنة واثبت حجته أقامها وأوضحها ، والإثبات تقديم الثبوت والإثبات ضد السلب والنفي (٣)،

(١) عبد الناصر ، شرح قانون اصول المحاكمات، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٨٣.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥، الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٥٣٤، الرزازي، مختار الصحاح، ص ٨١-٨٢، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٨٨، معلوف، المنجد، ص ٦٨، البستاني، القطر المحيط، ص ٥٥.

وثبته أي قويته قَالَ تَعَالَى: ﴿يُثِّبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

الْآخِرَةِ﴾^(١)، أي يقويهم بالحجج القوية^(٢).

ثانيا: الإثبات في الاصطلاح :

١- " الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر " (٣).

٢- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية (٤).

من خلال استقراء التعريفات السابقة نلاحظ أن التعريف الأول هو بالمعنى العام للإثبات وهذا ما قال به جل العلماء وهو منبثق من معنى الإثبات اللغوي فهو إقامة الحجة وهذا الإثبات يكون لكل علم، أو قول في الحياة فعلم الفلك إذا قال به أحدهم لا بد له من حجة تثبت قوله، ودليل على صحة ما يقول، ولا يكون كلامه وقوله ذا فائدة إذا لم يثبت صحته، ويعتبر قولاً مردوداً إذا لم يقم الحجة على إثبات صحته، وهذا الأمر كما مكننا لكل العلوم من طب ورياضيات وهندسة وفلك وغيرها من العلوم. وما جاء في التعريف الثاني نلاحظ أنه تناول المعنى الخاص للإثبات وهو إقامة الحجة أمام القضاء.... وهذا هو الذي يهمننا ونحتاج إليه في هذه الرسالة لقيام البحث على هذا الأمر وهو الإثبات الحق بالطرق الشرعية الصحيحة وما يترتب على هذا الإثبات من آثار. لذلك علينا تقديم شرح موجز عن هذا التعريف .

- إقامة الحجة: أي إقامة الدليل والدليل لغة هو المرشد وفي الاصطلاح هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو يشمل الدليل العلمي والتاريخي والقضائي .. الخ فهو دليل عام أمام القضاء وخارجه (٥).

- أمام القضاء : أي في مجلس القضاء وهذا أمر مهم في الحكم القضائي لأن الحكم القضائي يجب أن يقوم على إثبات قضائي حتى يترتب عليه من الآثار ما يجب سواء كان بالفعل أو الترك ويكون هذا الإثبات في أمر متنازع عليه قضائياً. ف إذا لم يكن

(١) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٧٨.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص٤، البركتي، التعريفات الفقهية، ١٦.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، ٢، ص١٣٦.

(٥) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة المؤيد / الرياض، مكتبة دار البيئات، سوريا، الطبعة الثانية، ٤١٤ هـ/٩٩٤ م، دمشق، بيروت، مكتبة دار البيان، ج١، ص٢٣.

هناك نزاع فلا معنى للإثبات وقال الزحيلي (١) على ذلك..... " الإثبات بالشهادة أو بلا قرار أو باليمين لا يؤتى ثمرة أو ينتج أثرا إلا أمام القضاء ، واقترن لفظ "إمام القضاء " دون " متنازع فيه" لأنه يتضمن بالضرورة التنازع والتخاصم فلا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد الاختلاف فيه، ولا تقبل الدعوى أصلا إلا حين الاختلاف ، أماتعبير متنازع فيه فهو غير مانع فيدخل فيه الأمور المتنازع فيها بين الناس قبل رفعها إلى القضاء " (٢).

- الطرق التي حددتها الشريعة: أن طرق الإثبات يجب أن تتبثق عن الشريعة الإسلامية فلا يجوز إقامة الحجة أمام القضاء بوسائل مخالفة للشريعة الإسلامية مثل الاحتيال وشهادة الزور أو أي طريق محرمة شرعا. فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق إلا بالوسائل التي حددتها الشريعة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد(٣).
- على حق أو واقعة : وهذا هو محل الإثبات والحق بمعناه العام هو كل ما يمكن للإنسان استيفاؤه أو أنه مصلحة يحميها الدين الإسلامي و أما أن يكون هذا الحق لله أو للإنسان على القيد . والواقعة الشرعية هي مصدر من مصادر الحق فيجب على القاضي أن يعلم الواقعة الشرعية وحكم الشرعي الذي يترتب على إثبات هذه الواقعة.
- تترتب عليها آثار شرعية . أن القضاء ما وجد إلا لينفذ الحكم ويفصل بين الأمور وأن الهدف من تقديم الحجة هو ترتيب آثاره على هذا الإثبات فلا أثر لإثبات أمور طبيعية كطلوع القمر في الليل وغيرها .

ثالثا: الفرق بين الإثبات والثبوت

الإثبات هو إقامة الدليل والحجة والبرهان على صحة الشيء وهو من أثبت فعل متعد وهو يفيد الظن الراجح ولا يصل إلى درجة اليقين. أما الثبوت فهو من ثبت وهو فعل لازم وهو يفيد اليقين مثل الحقائق أن الشمس تشرق من جهة الشرق فهذا ثبوت (٤)، فهو وجود الأمر الثابت حقيقة بحسب الواقع وهو وصف قائم بذات الشيء المدعى به ، فالإثبات وسيلة لإظهار

(١) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، ص٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) شلبي ، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية وعقودها ، دار النهضة العربية ، بيروت، د. ط، ١٩٨١م، ص١٣، المرصفاوي، جمال صادق ، نظام القضاء في الإسلام ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٣٩٦هـ، أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر في الجامعة ١٩٨١م، ص٢٠٢.

(٤) الإثبات هو إقامة المدعى الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه والثبوت هو قيام الحق المدعي انظر، تطرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية الشيخ أحمد ابراهيم بك وأصل علاء الدين احمد ابراهيم، المكتبة الازهرية للتراث/٢٠٠٣م، ص٣١.

الأمر الثابت في الواقع ولكن قد يتمكن المدعى من إثبات الواقع المتنازع عليها أمام القضاء وهي في الحقيقة ليست ثابتة كالأثبات بشهادة الزور وال إقرار الكاذب واليمين الآثم، والاحتيايل لأمر باطل، حتى يصير حقاً^(١)

رابعاً: الإثبات في القانون:

لقد أخذ القانون معنى الإثبات من اللغة والشريعة فلا يختلف تعريف القانون للإثبات عن تعريفات الشريعة فهي منبثقة من مشكاة وأحدة فهي متقاربة ولا بد أن تشير لبعض التعريفات القانونية للإثبات وهي:

١- " الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفية والطرق المحددة قانوناً على الواقعة التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه، " (٢).

٢- " هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها " (٣).

٣- "هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون " (٤).

٤- " هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق " (٥).

(١) حسن، أحمد فراج ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، د . ط، ص٩-١٠

(٢) زهران ، همام محمد محمود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢م، ص٧، الصدة ، عبد المنعم فرج ، الإثبات في المواد المدنية ، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٥٥، ص٥.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ط، نادي القضاة ، ١٩٨٢، ج٢، ص١٤ .
(٤) فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، د.ط، ٢٠٠٣م، ص٥.

(٥) نشأت ، أحمد ، رسالة الإثبات ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط٧، ١٩٧٢، ص٩.

البند الخامس: المفهوم المختار

إن الاصطلاح المختار للإثبات هو "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتبت عليها آثارها الشرعية"^(١).

وإقامة الحجة : أي تقديم الدليل القاطع ظاهراً على قوله.

أمام القضاء: لأن إقامة الدليل خارج مجلس القضاء لا يعتد به وكأنه كلام عادي ولا يتخذ صفة الإلزام.

بالطرق التي حددتها الشريعة: فلا يجوز استخدام الغش أو الحيلة في سبيل الإثبات أو استخدام الإكراه وغيره من عيوب الإدارة.

على حق أو واقعة: أي أن الإنسان له حق في ذلك الإثبات فلا يدل على باطل وهذا الحق يترتب عليه آثار شرعية ومن تملك أو غيرها من الآثار.

- ونلاحظ أن علاقة الدعوى والإثبات بالحكم علاقة تنبؤية فالحكم لا يصدر إلا بعد تقديم دعوى للقضاء في خصومة ما، ثم يقدم الخصوم حججهم ودفوعهم، فينظر بها القاضي ثم يصدر الحكم القضائي .

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، ص١٣٦.

المبحث الثالث: البيّنة المضلّلة.

المطلب الأول : مفهوم البيّنة.

أولاً: البيّنة لغة :

الباء والياء والنون أصل وأحد، وهو بعد الشيء وانكشافه.الدليل، الحجة، مؤنث البين، والجمع بينات، وتبين الشيء، اتضح وظهر، والشيء بينا، أي انقطع وانفصل وهو الوضوح والكشف، ويسمى الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود وإظهاره ويسمى ما يشرح به المجمل والمبهم من الكلام بيانا ، والبيان : هو فصاحة الكلام واللسان والبيّنة: ما بين الشيء ويوضحه حسبما كان الشيء أو عقليا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ ﴾ (١) ، وبانت المرأة، انفصلت بطلاق، فهي بائن ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢) ، أي تثبتت وتأنى في الأمر والخبر وبمعنى، تأمله عند البلاغيين، أحد أقسام البلاغة الثلاثة، المعاني، والبيان، والبديع، وهو علم يبحث في الألفاظ من حيث كونها مستعملة في معانيها التي وضعت لها أم لا (٣).

ثانيا: البيّنة في الاصطلاح:

" البيّنة هي الحجة القوية والدليل " (٤)، وهذا ما نصت عليه المادة ١٩٧٦ من مجلة الأحكام العدلية" (٥).

(١) سورة هود: آية ٥٣

(٢) سورة الحجرات: آية ٦

(٣) البستاني، محيط المحيط، ص٦٥. المعجم الكبير، ط١٤٠١، ١هـ/١٩٨١م. الهيئة المصرية، مجمع اللغة العربية، ج٢، ص٧٣٣، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٩٧.، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٠٦، البستاني، البستان، ص١٠٠، البستاني، القطر المحيط، ص٤٥.

(٤) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص٤٩.

(٥) المحاسني، محمد سعيد ، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقى ، دمشق، ١٩٢٧، ج٢، ص٣٩٣.

لها عدة تعريفات في اصطلاح الفقهاء نذكر منها قول جمهور الفقهاء

الرأي الأول: عند جمهور الفقهاء من حنيفة^(١) ومالكية^(٢)، وشافعية^(٣)، وحنابلة^(٤)، زيدية^(٥)، اباضية^(٦) "، البيّنة هي الشهادة والشهود " وذلك بسبب ان الحق يتبين بالشهادة والشهود هم من يتبينوا الحق ، أو بسبب إن اغلب البيّنات هي الشهادة لوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الغموض بشهادتهم.

الرأي الثاني: وهو لابن فرحون^(٧)، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، إلى أن "البيّنة هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره فكل ما يظهر أو يثبت الحق أمام القاضي يكون بيّنة يجب اعتبارها وبناء الحكم عليها.^(٨)

الرأي الثالث: عند ابن حزم " ان البيّنة تشتمل الشهود وعلم القاضي ، لان الحق يتبين بها حقيقة "^(٩).

التعريف المختار:

- (١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٤٥. السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٢٩، الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٢٥٥.
- (٢) الخطاب، مواهب الجيلي ، شرح مختصر سيدي خليل، ج٥، ص١٥١، الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج٤، ص١٧٥.
- (٣) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج٤، ص٤٤١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملس القاهري، ت١٠٨٧هـ، المكتبة الإسلامية، دط، ج٨، ص٣١٤، البيجرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة، التجريد لنفع العبيد، المكتبة الاسلامية، تركيا، د.ط، ج٤، ص٣٤٥.
- (٤) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٢، ص٦٤٧، ابن قدامة، شمس الدين المقدسي ت(٦٨٢هـ)، المغني، تحقيق التركي والحو، د. ط، دار الهجر القاهرة، ج٩، ص٤٥.
- (٥) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤، ص١٣٩.
- (٦) طفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٣، ص٦٢.
- (٧) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفا ، ابراهيم بن محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول ال أقضية ومناهج الأحكام، دار عالما الكتب، الرياض، ط. خاصة ، ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٠٢.
- (٨) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية خرج آياته وأحاديثه، زكريا عميران، ط١٤١٥هـ—١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩.
- (٩) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٦.

هو قول وابن فرحون ،ابن تيمية، وابن القيم في ان البيّنة اسم عام لكل ما يظهر الحق من الحجج والبراهين والأدلة ، فالبيّنة بذلك تكون اعم وأشمل من الشهادة وهذا التعريف هو الذي يوافق التعريف اللغوي للبيّنة ، ونلاحظ أن الفقهاء الذي قالوا أن البيّنة هي الشهادة والشهود قد استعملوا المعنى العام للبيّنة ، وذلك في مجمل كتبهم، وهذا يعني أن البيّنة تشمل جميع الطرق والوسائل التي تظهر الحق وتبينه، فالبيّنة اذن هي الحجة والدليل والبرهان والإثبات في معرفة الحق وبيان وجوده وتكون البيّنة مرادفة لكل هذه الكلمات ، فالبيّنة اسم لكل ما يبين الحق كما قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾^(١) ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾^(٢).

البيّنة في القانون

" وهي الأخبار بلفظ الشهادة في مجلس الحكم لإثبات حق على الغير " ^(٣).
وبهذا نجد أن الفقه الإسلامي قد أثرى القانون بهذه المعلومات ، فالقانون أخذ هذا المعنى من الفقه ، وقد تفوق الفقه على القانون من خلال رأي ابن فرحون وابن تيمية ، فإن البيّنة هي كل وسيلة يظهر بها الحق .

المطلب الثاني: مفهوم التضليل

أولاً: التضليل في اللغة :

من ضلل-مضلل، مضللة من ضلّ - أي حاد عن الحق أو الطريق أو عن الدين وأضل الشيء إضلالاً : أي دفته وغيبه، وإضافة العدول عن الطريق المستقيم ، والضلال ، الغياب ، الهلاك الباطل ، حاد عن الحق وسلك طريق الضلال قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾^(٤). وهو النسيان وضل الرجل : أي حاد عن طريق الحق ضلّ ، يضلّ ، إضلل، مضى ، غاب ، ضاع قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ

(١) الانعام، ايه ٥٧.

(٢) هود، ايه ١٧.

(٣) الخمره ، الدعوى من البداية إلى النهاية، ص ٢٧٩

(٤) سورة يونس: آية ٣٢

عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَرُونَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ﴿٢﴾، أي زل عن الشيء ولم يهتد إليه ، ضل سعيه ، أي ذهب بلا نفع أو ذهب هباء، ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً يسيراً كان أو كثيراً ، وضلل المتهم القاضي أي بأقواله الباطلة نسبة إلى الضلال وضلل المتهم القاضي أي بأقواله الباطلة، نسبة إلى الضلال ،ذهب دمه ضله أي بلا ثأر " هو تبع ضله" أي واهية لا خير فيه ، ومؤنثة الضالة جمعها ضوال: الشيء المفقود الذي تسعى وراءه وهو السراب المنجد(٣).

ثانياً: التضييل في الاصطلاح :

" الضلال ان لا يجد السالك إلى مقصده طريقاً أصلاً، والغواية أن لا يكون له إلى المقصد طريق مستقيم" (٤)، الضلالة "هي فقدان ما يوصل إلى المفقود، وقيل هي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب"(٥).

المطلب الثالث: مفهوم البيئـة المضلـلة.

" هي اسم لكل ما يبين ويظهر الباطل على أنه حق امام القاضي فيحكم به أو كل ما يغطي ويخفي الحق امام القاضي ويظهر مكانه ما يخدع القاضي فيحكم به ويكون باطلاً . أو هي اسم لكل ما خدع القاضي وجعله يحكم بخلاف الحق للخصم الذي لحن في بينته وأوهم القاضي على أنها حجة في صالحه ، فحكم له على اساسها فحكم لغير صاحب الحق وانصف الظالم وظلم صاحب الحق . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ ﴿٦﴾، ولقد بحثت في الكتب الفقهية القديمة والحديثة عن مفهوم البيئـة المضلـلة ولم أعره عليه كمصطلح له حد، وأرجو أن أكون قد وضعت لهذا المصطلح تعريفاً مناسباً له.

نلاحظ مما سبق أن البيئـة المضلـلة لها طريقان هما:

١- جعل الحق باطلاً .

(١) سورة الأنعام: آية ٢٤

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٣) البستاني، محيط المحيط، ص٥٣٨، أديب اللخمي ورفاقه، المحيط معجم اللغة العربية، م٢، ص٨٠٣، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٢٩٧، معلوف، المنجد، ص٤٥٢، البستاني، البستان ص٦٤٣، البستاني القطر المحيط، ص٣٣٧.

(٤) التهانوي، محمد علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢، ص١١٢٠.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص٤١٣.

(٦) سورة البقرة : آية ٤٢.

٢- جعل الباطل حقاً .

ولأول وهلة لا نلاحظ فرقا في هاتين الجملتين فهما عكس بعضهما لكن في القانون والإثبات هناك فرق جوهري واضح بينهما نفسره من خلال المثالين الآتيين:-

شخص ادعى أن له في ذمة الآخر مبلغاً من المال وقدم سنداً مزوراً لهذا الادعاء ولأن السند كان محكماً بحيث لا يظهر به التزوير، فحكم القاضي بالمبلغ للمدعي به فهذا من قبيل جعل الباطل حقاً. فالأصل أنه ليس له شيئاً، وإنما جعل الباطل حقاً من خلال تزوير المستند الدال على صدقه المضلل.

أما جعل الحق باطلاً . فهو أن يقوم شخص بتقديم دعوى على آخر له عليه فعلاً مبلغاً من المال، ولكن ليس مع هذا أي بيّنة تثبت حقه، وليس معه سنداً رسمياً بذلك وليس معه أي شاهد عادل يشهد له بذلك، وأنكر المدعى عليه الادعاء وحلف يمينا كاذباً بذلك فما على القاضي إلا أن يقبل دفع المدعى عليه وتوجيه اليمين له فإن حلف حكم له وضاع على صاحب الحق ماله بسبب عدم وجود البيّنة وجرأة المدعى عليه في حلفه لليمين كذباً.

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة.

١- : الكتم لغة و اصطلاحاً:

لغة: أي ستر وأخفى^(١)، وهي من الكتمان وكنم الشيء من نقيض الإعلان وسر كاتم أي مكتوم^(٢):

(١) ابن منظور : لسان العرب، ج١٢، ص٣٠، البستاني ، البستان، ص٩٣٢. الرازي، مختار الصحاح، ص٥٢٦،

(٢) الفراهيدي، العين، ج٥، ص٣٤٣.

اصطلاحاً: وهو إخفاء الحق بما يواريه " هو إخفاء ما يُسرُّ"^(١). قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ

بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾^(٢)،

ثانياً: التبديل لغة و اصطلاحاً:

لغة: " بدل أو وضع مكانه غيره وهو ترك شيء ووضع غيره مكانه، والجمع أبدال وأبدلت بكذا إبدالاً بمعنى غيرت صورة تغييراً والإزالة والإبدال"^(٣).

اصطلاحاً: " أن يزول شيء فيخلفه غيره إلى آخره"^(٤)

هو النسخ^(٥) وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ

وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾^(٦).

ثالثاً: التحريف لغة واصطلاحاً :

لغة: حرف، وانحرف أي مال عن الاعتدال، من حرف الشيء عن وجهه وصددهن تحارف عليه في البيع وغيره، أي احتال وهي من الاحتراف أي صنعه بحذاقة^(٧).

تحريف الشيء إحالته ، وتحريف الكلام، أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين^(٨)، أو هو " تغيير اللفظ دون المعنى"^(٩).

اصطلاحاً: " التغير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفلك ، أو تبديل حرف بحرف، أو كلمة بكلمة أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه أو جملة على غير المراد"، ما دل على معنى في

(١) البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٨٠، الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الجبل، بيروت، د. ط، ج ١، ص ٤٤، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ت(٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق كمال علي الجمل، ط ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ميدان السيدة زينب، ١٩٩٨، ج ١، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) البقرة : آية: ٤٢

(٣) البستاني، البستان، ص ٥٣، الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٤، الفيومي، المصباح المنير ، ص ١٥، البستاني، القطر المحيط، ص ٢٢، الفراهيدي، العين ، ص ٢٣.

(٤) البخاري ،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ط ١، دار الكتب العلمية ،لبنان ، ج ٣، ص ٢٣٢.

(٥) البخاري ،كشف الأسرار ، ج ٣، ص ٢٣٣، الجرجاني التعريفات، ص ٤٨.

(٦) سورة إبراهيم: آية ٤٨.

(٧) معلوف ، المنجد، ص ١٢٨، البستاني، البستان، ص ٢٢٤، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٣٩٠.

(٨) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ١١٤.

(٩) الفراهيدي، العين، ص ١٥١.

غيره^(١)، وقد وصف الله تعالى اليهود بالتحريف لأنهم كانوا يغيروا معاني التوراة بالأشباه

فقال عنهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٢).

رابعاً: الغلط لغة واصطلاحاً وقانوناً:

لغة^(٣): من غلط ، غلطا في الأمر : لم يعرف وجه الصواب ، فيه فهو غالط والأمر مغلوط فيه. واغلطه أي أوقعه في الغلط .

اصطلاحاً: عدم التمييز بين الشيء وأشباهه، و إذا وقع الغلط في الاستدلال سمي هذا الاستدلال زائفاً أو كذبا، وهو مرادف للمغالطة والفرق بينهما هو أن المغالطة في الاستدلال تتضمن التمويه على الخصم على حين الغلط لا يتضمن ذلك^(٤)، " فالغلط هو المخالف للواقع من غير قصد ما لم يعرف وجه الصواب فيه"^(٥).

أو " حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"^(٦)، وله تعريف آخر هو " الغلط هو تصور غير صحيح للحقيقة دفع بالإرادة إلى التعاقد "^(٧).

أما الغلط في القضاء فهو تصور غير صحيح للحق دفع بالقاضي أن يقتنع به ويقضي فيه مما جعله قد حاد عن الحق للباطل دون قصد " ولذلك نقول إن الغلط هو شيء نفسي كما قال السنهوري^(٨) وهو ينعقد في العقل في الذهن بحيث يجعل القاضي يتوهم الأمر على خلاف الحقيقة ، وهذا التوهم جاء من خلال ترتيب الخصم للبيّنة المقدمة للقاضي وتلاعبه بها على شكل جعلها بيّنة صحيحة امام القاضي لا غبار عليها ،

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٣٩٠، الجرجاني، التعريفات، ص ٩٠.

(٢) المائدة ، آية ١٣ .

(٣) معلوف، المنجد، ص ٥٥٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ١٧١، الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٧٨، البستاني، القطر المحيط، ص ٤٢٧.

(٤) هويدي، محمد محمد، المعجم المعين، ط ١، /١٤٢٠ هـ دار النون، بيروت، ص ٥٠٥، ص ٣٩٤،

(٥) البركتي، ، التعريفات الفقهية ، ص ١٥٨.

(٦) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، طبع بإذن خاص من المجمع العربي الإسلامي، ج ٢، ص ٩٨.

(٧) حجازي، عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، باعتناء، محمد جبر الألفي، مطبوعات، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ط ١، ص ٥٠، الجمال ، مصطفى، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ط ٢٠٠٣، ص ١٠١.

(٨) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٠٤.

خامساً: الشك لغة واصطلاحاً:

لغة: خلاف اليقين ، جمع شكوك، والشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين، فيقال: شك مريب، ولا يقال ريب مشكك ، ويقال: أمر مشكوك، أي وقع فيه شك^(١).

ويقال شك في الأمر وتشكك إذا تردد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما

على الآخر قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ

﴿^(٢)، أي غير مستيقن^(٣) .

اصطلاحاً: " هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"^(٤)، استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة : فقالوا من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق أي لم يستيقن ، يقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما^(٥).

سادساً: الحيلة لغة واصطلاحاً:

لغة: من حيال حياله الشيء الحيلة، وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود، جمع حول وحيل، وهي القوة والسنة، وحالة القوس أي انقلبت عن حالها واعوجت، وحال الشيء تغيير^(٦).

اصطلاحاً: اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ، الحذق في تدبير الأمور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود^(٧) أو " هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة ثم غلب بعرف الاستعمال "على مايكون الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفتنة . "^(٨).

(١) البستاني، البستان، ص٥٧٠.

(٢) سورة يونس: آية ٩٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٦٢٨، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٣٦٥، الرازي، مختار الصحاح، ص٣٤٤، الفراهيدي، العين، ص٤٢٠، البستاني، قطر المحيط، ص٢٩٨.

(٤) البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٢٤.

(٥) الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص٢٠٢.

(٦) الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٣، البستاني، قطر المحيط، ص١٣٣، الفراهيدي، العين، ص١٨٥.

(٧) الجرجاني، التعريفات، ص١٠٠، البركتي، التعريفات الفقهية، ص٨٣.

(٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص١٩١.

الفصل الثاني أنواع البيّنات المضلّة

المبحث الأول: شهادة الزور.

المبحث الثاني: الرجوع عن الشهادة.

المبحث الثالث : اليمين الكاذبة.

المبحث الرابع : تزوير الوثائق.

الفصل الثاني أنواع البيّنات المضلّة

تمهيد :

إن الحق أو الواقعة التي يتم إثباتها في مجلس القاضي لا بد لها من وسائل تثبتها ، وهذا الإثبات يقوم على أسس تقديم بينات وحجج وبراهين تثبت هذا الحق أو تنفيه ، فالقاضي تعرض عليه القضية ويتحقق من كافة الوسائل التي قدمت إليه بهدف إثبات الحق أو الواقعة، ثم يحكم بما اقتنع به وارتاحت نفسه إليه، ولأن القاضي بشر لا يطلع على الغيب فربما اقتنع بما هو باطل على أنه حق وحكم به، وهذا مبني على البيّنة التي قدمت له وقوتها في إثبات هذا الباطل على أنه حق ولا ذنب أو إثم على هذا القاضي الحاكم بالحق وفق رؤياه . وهذا الكلام مبني على قول عليه السلام: " إنكم تختصمون إلي رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن (١) بحجته من بعض ، وإنما أنا أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار" (٢).

وهذا الكلام في عهد رسول الله الذي تميز بالتقوى والإيمان ، وبساطة الحياة وعدالة القاضي وهو نبي الله عليه السلام ومع ذلك فقد خاطب ضمير المتخاصمين وحذرهم من أخذ ما يعلم أنه ليس له حق بناء على حكم القاضي له به . وهذا الأمر يشهد لنا أن الإنسان بسبب حبه لنفسه وحبه للمال فإنه ربما يصف الواقعة بطريقة تضلل القاضي وتوهمه بأنه صاحب الحق أو ربما تحايل وألحن في حجته ليقضي له بحق أخيه الإنسان .

ولقد خاطب الحديث الشريف السابق ضمير الإنسان بأن يتراجع عن ظلم أخيه الإنسان، وقد طالبت الشريعة الإسلامية بالتزام الأخلاق في كل نواحي الحياة من معاملات وقانون وغيرها فلا يجوز استخدام الحيلة والخداع لنيل شيء، أو للتغريب بالآخرين وغصبهم حقوقهم. ولأن حياة الإنسان مقدسة، وحقوقه من ضمن حياته فهي مقدسة بقضية حياته وليس لأحد في أي ظرف من الظروف أن يدعي لنفسه الحق بأن يسلب حق أخيه أو حياته. فقد كان الخطاب لضمير الإنسان فهو طلب سلامة القلب من الإثم وطهارته من الظلم وأن يأكل الطيب

(١) ،الحن" بالحاء المهملة : ابلغ وأعلم بالحجة اللحن، لحن وألحن في كلامه أي أخطأ، واللحن بفتح الحاء الفطنة وبالسكون الفطنة والخطأ والحن، أي أفطن لها وأحسن تصرفاً، ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٥٥.

(٢) البخاري، عبد الله محمد بن اسماعيل، ت٢٥٦، صحيح البخاري، ط١، دار احياء التراث، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ح رقم (٧١٨١) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، ط١، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح رقم (١٧١٣) .

ليغذي هذا القلب بالحلال الطيب، وتتقيته من المغالاة في حب المال أو استعمالها الأناني، وأن يتوجه إلى الحقيقة والحق، واستقامة الفعل والقول صدقا وصرامة وثقة. وتذوق طعم الحقيقة الجميل الذي له لذة روحية لا تنسى مدى الحياة والتي هي تقود إلى لذة الإيمان الحق. ولأن القلب هو مركز الأخلاق فمن القلب يخرج الصدق والحب، ومنه أيضاً يخرج الحقد والحسد والبغض والكذب. وهذا كله ثمرة ما تزرع به من حلال طيب أو حرام خبيث^(١).

والبيّنات المضلّة للقاضي والقضاء كثيرة متعددة يتعدد الشر في قلب الإنسان ، فكل بيّنة حق يمكن أن يحولها صاحب القلب الشرير إلى بيّنة مضللة . ولا يسعنا في هذا البحث أن نلم بكل هذه الوسائل الخداعة وسأتناول أربع طرق مضللة جعلتها في أربعة مباحث هي: المبحث الأول شهادة الزور ، أما المبحث الثاني فهو عن خدعة أخرى في تضليل القضاء وهي الرجوع عن الشهادة ، أما المبحث الثالث سيكون عن اليمين الكاذبة ، والمبحث الرابع عن تزوير الوثائق .

(١) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ت(٥٨٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، حققه عبد القادر شبيبة الحمد، ج١٣، ص١٨٤، ح رقم (٧١٨١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، أشرف حسن عباس قطب، م٦، ج١٢، ص ٥ كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، ح رقم ١٧١٣ ."

المبحث الأول : شهادة الزور .

المطلب الأول : مفهوم الشهادة

اولا: الشهادة لغة

الشهادة في اللغة (١) لها عدة معان ، وأهم هذه المعاني هي :

١- الحضور وذلك في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢)، أي من حضر

رمضان وجب عليه الصوم ، وشهد المجلس . أي حضره واطلع عليه .

٢- الإدراك : تقول شهد الجمعة : أي أدركها

٣- الحلف: شهد بالله أي حلف بالله قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (٣) .

٤- العلم : قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ (٤) .

٥- الخبر القاطع : وهو الخبر القائم على المعاينة والمشاهدة جاء في قول رسول الله عليه

السلام " إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع " وقوله تعالى ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا

عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ﴾ (٥) .

٦- اليمين (٦): قوله تعالى ﴿فَشَهِدَةٌ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٧) .

٧- التوحيد: وهي قولنا " اشهد أن لا إله إلا الله: وتسمى العبارة كاملة بالشهادتين الشهادة

بالتوحيد والشهادة برسالة محمد عليه السلام (٨) .

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٠٥-٣٠٦، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٢١، ابن منظور، لسان العرب، ٣ ص ٢٢٥-٢٢٧، الزبيدي، تاج العروس : ٢، ص ٣٩٤، البستاني، محيط المحيط ص ٤٨٦، المعتمد قاموس عربي عربي - دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٢. معلوف المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص ٤٠٦، أديب اللجمي، المحيط معجم اللغة العيبية، ص ٢٧٦٢م، الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٤٣، ط ٦، الزمخشري، أساس البلاغة، ط ١، الشعب، ص ٥١٠، الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٤٩ .

(٢) البقرة: آية ١٨٥

(٣) المنافقون : آية ١

(٤) آل عمران: آية ١٨

(٥) يوسف: آية ٨١

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٢٥ .

(٧) سورة النور: آية ٦

(٨) قلنجي، الموسوعة الفقهية، ص ٢١٤ .

ثانيا : الشهادة اصطلاحا:

: لقد عرف الفقهاء الشهادة عدة تعريفات نذكر منها:

١- مفهوم الشهادة عند الحنفية.

- " إنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي " (١).
- " إنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة " (٢).
- " وهي إخبار عن مشاهدة عيان لا عن تخمين وحسبان " (٣).
- الإخبار عن أمر حضره الشاهد وشهادة (٤).

ونلاحظ أن أقوى تعريف هي " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". فخرج بهذا شهادة الزور والأخبار الكاذبة وجمع أنواع الشهادات من شهادة العلم والمعينة ، والتسامع والشهادة على الشهادة " الشهادة مصدر شهد : الشهادة خبر قاطع" (٥).
فقولهم : هي (إخبار) : يشتمل جميع الإخبارات ، وقولهم : (صدق) لإخراج الأخبار الكاذبة وقولهم (لإثارة حق) فهو لبيان العرض من هذا الخبر . فتخرج الأخبار التي تكون لأغراض أخرى ، وقولهم (الحق) يشمل الوجودي والعدمي، وقولهم (بلفظ الشهادة) وهو قيد لإخراج الأخبار بلفظ أعلم واليقين فلا يصح أداء الشهادة بلفظ أعلم وغيره.

٢- مفهوم الشهادة عند المالكية :

- "إخبار الحاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أي إخبار الشاهد الحاكم إخبارا ناشئا عن علم لا عن ظن وشك " (٦).
- "إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه" (١).

(١) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد ت(٤٨٣هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، ج١، ص١١١.

(٢) الأفغاني، عبد الحكيم، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشة شرح الإمام عبيد الله بن مسعود المشهور، بصدر الشريعة لمتن الوقاية لجدته تاج الشريعة ج ٢، ص٧٥.

(٣) الزبلي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٤٥.

(٤) نظام وجماعة ، الفتاوى الهندية، م ٣، ص ٤٢٠.

(٥) الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وخرج أحاديثه فواز أحمد زولي، ابراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، ط١، ٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٤٣.

(٦) السوقي : شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية السوقي والشرح الكبير، د.ط، دار إحياء الكتب العلمية، ج٤، ص١٦٤-١٦٥.

- " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه " (٢).
- "إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم - ومعنى البت بالحكم : الفصل فيه ولأنهاء" (٣).
- نلاحظ أن تعريف المالكية غير جامع وغير مانع لأنه قول فهو يشمل ال إقرار وغير مشروط فيه لفظ " اشهد " وأنه في حضور الحاكم والحاكم أعم من القاضي وأنه على الحاكم أن يحكم بها وهذا من أثر الشهادة وهو الحكم بها .

٣- مفهوم الشهادة عند الشافعية.

- ١- " هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " (٤).
- ٢- " هي إخبار عن شيء بلفظ خاص " (٥).
- ٣- " هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص " (٦) .
- ٤- إخبار صادق ممن يقبل قوله يحق للغير على الغير بمجلس القاضي " (٧).
- نلاحظ أن تعريفات الشافعية غير جامعة وذلك فهي من الأخبار العامة وتتضمن الأخبار الكاذبة وعدم تقديمها في مجلس القضاء .

٤- مفهوم الشهادة عند الحنابلة

- " هي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت و أشهد " (٨).
- وهذه التعريفات كما في التعريفات السابقة غير جامعة تدخل فيها ال إقرار والدعوى وغيرها من الأمور فمكان الشهادة غير محدد والعدالة أو صفات الشاهد غير مقيدة بصدق أو غيره فيحق للفاسق تحملها ، ولا يحرم أداءه.

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٤٥، ص٢١٥، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٢٠٥.

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج٧، ص١٧٥.

(٤) القليوبي وعميره، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ت(١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرليسي ت(٩٥٧هـ) حاشيتنا القليوبي وعميره، على كنز الراغبين للأحكام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ت(٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٩٩٧م، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٤٨٤.

(٥) النووي، تكملة والمجموع شرح المذهب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٢٧، ص١١.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٦١ .

(٧) العمراني، البيان في فقه الأمام الشافعي، ج١٣، ص٢٤٩.

(٨) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢٢، مرجع سابق، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣٤٧، ابن قدامة، المغني ج٤، ص١٥٠.

٥- مفهوم الشهادة عند الاثنا عشرية الجعفرية

- "أنها إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير الحاكم" (١).

٦- مفهوم الشهادة عند الظاهرية

" هي اخبار المسلم العدل البالغ . إخبارا صحيحا ت أمابق للغير عند الحاكم " (٢) .
" وقال أبو محمد (٣) إذا قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أو أنا أقول لك أو أنا أعلمك ، فكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها . ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ

فَأَسِقُ يَنْبَأً فَتَيَّنُوا﴾ (٤)، فصح أن كل شهادة نبأ وكل نبأ شهادة وكلاهما خبر وقول.

٧- مفهوم الشهادة عند الإباضية

" هي خبر قاطع يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه " (٥).

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة من الفقهاء من اشترط في تعريف الشهادة أن يكون بلفظ خاص أو أشهد ومنهم من قال أنها خبر من الأخبار يتصف بالصدق ولم يشترط اللفظ وهنا الإباضية وافقوا المالكية والظاهرية في عدم اشتراط اللفظ " أشهد " . وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لفظ اشهد في شهادة الشاهد.

٨- مفهوم الشهادة في القانون

هناك عدة تعريفات لفقهاء القانون للشهادة نذكر منها

- " أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " (٦).

(١) باقر، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦، ص٤١١، مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٥، ص٩٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٣٠.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٣٤-٤٣٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٣٠.

(٥) اطفيش، محمد بن يوسف الأباضي، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، دار الفتح، بيروت، ط٢، ١٩٧٢، ج١٣، ص١٦٥.

(٦) الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ص٢٢٩، حسني، نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ج١، ص٤٥٢.

- " أن يدلي الشخص شفاهة أو كتابة سواء من تلقاء نفسه أو بدافع من غيره بما رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " (١).
- " الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحدى حواسه " (٢) .
- " الإخبار في مجلس القضاء بما تحصل لدى الشاهد العلم به بشأن الواقعة المتنازع عليها بين طرفي الخصومة" (٣) ..
- " هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها " (٤).

المفهوم المختار:

أن تعريفات الفقهاء في المذاهب كانت نوعاً ما، ولكن أقربها وأصوبها في نظري هو تعريف فقهاء الحنفية القائل " بأن الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء". ونلاحظ أن هذا التعريف اتفق مع التعريف اللغوي للشهادة في الصدق والعدالة فأبعد شهادة الزور، والخبر الكاذب، واستبعد الألفاظ الأولى مثل أعلم، أتيقن وقيدتها بلفظ أشهد. وأيضاً قيدها بمكان الإلزام وهو مجلس القاضي والقضاء.

المطلب الثاني: شهادة الزور .

أولاً: الزور لغة :

زور الشيء - حسنه الشيء : أزال زوره أي اعوجاجه وفلان الكلام : موهبة بالكذب والكذب : زينه: تزور الرجل : قال الزور : تزاور عن الشيء أي عدل وانحرف ، وازور الرجل صاحبه: أي مال وانحرف ، والزور الكذب - والباطل - الشرك بالله وماله زور ولا صيور : أي لا قوة له ولا مرجع اليه(٥) الزور : الباطل وشهادة الباطل والكذب ، ومجلس اللهو أو الغناء ، وزوراء اي معوجة عن الحق ، ومنارة زوراء : مائلة الزور: لين الثوب ونقاؤه، الزور : الخيال الذي يرى في الليل (٦).

(١) العرابي، علي زكي المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١م، ج١، ص٤٧٦، ٤٧٧، بند ٩٤٣، ٩٤٥

(٢) عبد الباقي، علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، طبعة ١٩٥٣، ج٢، ص٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) زهران، أصول الإثبات، ص٤٣٧.

(٤) .، سرور، أحمد فتحي، الوسيط قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٠، ص٥٩١.

(٥) اللخمي، المحيط معجم اللغة العربية، م ٢، ص٦٦٧، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، م ١، ص٤٠٦،

(٦) البستاني، محيط المحيط، ص٣٣٦، معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص٣١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص٣٥٤.

ثانياً: شهادة الزور اصطلاحاً: تباينت تعريفات شهادة الزور كما يأتي:

- " أن يشهد بما لم يعلم عمداً وإن طابق الواقع " (١).
- " إخبار بغير حق للغير على الغير بلفظ أشهد " (٢).
- " الكلام المخالف للحقيقة وتلبسه للحقيقة أمام المحكمة " (٣).
- ثالثاً: شهادة الزور في القانون :
- لم يعرف علماء القانون شهادة الزور بالرغم أنهم وضعوا دليل عقابها لكن شراح مواد القانون عرفوها بأنها " تغيير الشاهد للحقيقة عمداً في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تعبيراً يكون من شأنه تضليل القضاء " (٤)
- وقد تضمن هذا التعريف شروط شهادة الزور وهي (٥):
- أن تكون الشهادة قد أديت في مجلس القضاء بعد حلف اليمين.
- أن تكون هذه الشهادة قد الحقت الضرر بالغير.
- أن تكون هذه الشهادة قد ضللت القاضي في حكمه.
- نلاحظ أن شهادة الزور هي تعمد لتغيير الحق وجعله باطلاً أو تغيير الباطل وجعله حقاً لذلك فالتعريف المختار هو: - أن يشهد الإنسان على شيء أنه حق في مجلس القضاء . والكذب المتعمد الذي يغلف ويلبس عليه من الزينة لقلبه حق ، ونقول أن شهادة الزور سميت شهادة مجازاً لأنها قول أو إخبار أمام القاضي كقولنا عند الحديث الموضوع أنه حديث رغم أنه كذب على رسول الله عليه السلام وذلك مجازاً.

(١) الخرشي : شرح الخرشي، ج٧، ص١٥٢ الصنعاني،، سبل السلام ج٤، ص١٢٦.

(٢) الربابعة، أحكام الشهادة، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٣) يوحنا منصور وآخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية عربية عن الطبقة اللاتينية الأصلية، المتربوليث حبيب باشا، المطران، الترجمة العربية، المكتبة البولسية، جويئة لبنان، ١٩٩٩، منشورات الرسل، جونييه، لبنان، ص٦٩٤.

(٤) الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، ص١٠١.

(٥) المرجع السابق، ص١٠٢.

المطلب الثالث : صور التضليل في الشهادة

أولاً: شهادة الزور

وهي أخطرها وأكثرها اثماً وقرنت بالشرك بالله تعالى لكبر إثمها ، وتعتبر انتهاكا للحقيقة . وهي قصد متعمد لتضلل العدالة بأقوال مخالفة للحقيقة ، وهي طريقا للحكم على بريء أو تبرئة مذنب ومجرم وقال الخرشي شاهد الزور " هو أن يشهد بما لا يعلم عمدا وأن طابقت الواقع" (١) وقيل " الكذب في شهادة الزور كبيرة من الكبائر" (٢) وجريمة الزور والشهادة بالزور جريمة تنافي الخلق السليم وتفضي إلى الفوضى . وهي شر مستطير يجب على الناس أن ينزهوا أنفسهم عنها تنزيها كاملا ت أما" (٣) ، ولشهادة الزور أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن انتشارها يكون من علامات الساعة وهو حديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " إن بين يدي الساعة شهادة الزور وكتمان شهادة الحق" (٤) . ونلاحظ في وقتنا الحاضر تحقق ما قال به الصادق الأمين فقد فشت شهادة الزور وأصبح شاهد الزور يجلس أمام المحاكم ليأكل من شهادته الكاذبة ويترزق منها ، ويقسم بالله على قول الحق كذبا مقابل عدد من الدراهم فتحولت الشهادة من إثبات للحق إلى أنها سندا للباطل و مضللة للقضاء . وهي محرمة بالنص والإجماع والمعقول كما سنبين فيما بعد .

ثانياً: قول الزور:

وهو لفظ أعم من الشهادة زورا لأن القول يتناول كل زور من غيبة وافتراء وكذب وتزكية أحد كذبا وصرح بما ليس فيه أو التزم والشرك أيضاً من قول الزور وكل ما فيه إخفاء للحق وتبديل للواقع فهو زور، لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب ، ويحتمل من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد فأنا لو حملنا القول على

(١) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٧، ص ١٥٢.

(٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٥، ص ٦٥٩.

(٣) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة وصحيفة محمود عمر الدماطي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٤٤٦.

(٤) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، حققه، شعيب الأرنؤوط، ط ٢، ٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٦، ص ٤١٦، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) جمع الجوامع، الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائد من ضبط خالد عبد الفتاح شبل، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٨٢، رقم الحديث (٧٤٦٠). الحاكم : أبي عبد الله محمد بن عبيد الله النيسابوري ت (٤٠٥ هـ) المتسدر ك على الصحيحين، تحقيق، محمد مطرجي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٤٦.

الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وقال ولا شك في عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده^(١) .

ثالثاً: كتم شهادة الحق :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فهذه

الآية تنهى المسلم وغيره عن كتم الشهادة التي من خلالها يرجع الحق لأصحابه ويرتد ظلم الظالم إلى نحره ووصف الله تعالى كاتم الشهادة بأنه آثم في قلبه ومتى آثم القلب آثم كل الجسم^(٣)، وخص القلب بالذكر لأنه سلطان الأعضاء ، ولأنه موضع العلم بها^(٤)، فكأنما الضمير الذي يحاسب الإنسان قد آثم حيث يجعله لا يرتاح أبدا لعظيم فعله فهو كمن حفر في قلبه للإثم والذنب حفرة وأغلق قلبه عليها . والإثم متى كان في القلب فقد توزع على سائر الجسم لأن القلب مركز توزيع الدم للجسم وهذا الدم الذي وصف بأنه آثم يحمل الإثم فأصبح كل الجسم آثم بهذا الإثم ولأن القلب مركز الإيمان أو الكفر ف إذا صلح الجسد كله و إذا خبث خبث الجسد كله ، كذلك الساكت عن الحق كمن ينطق بالباطل فهما سواء في الإثم لأن هذا الكتم أدى إلى إخفاء الحق وإظهار الباطل وتغلب الباطل على الحق . وقد جاء في كتاب النيل " وحرّم كتمها والزور بها " أي الميل بها عن الحق "^(٥) ، وتصبح فرضاً على الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طلبها المدعي^(٦) ، والإنسان السوي ذو الخلق القويم يتجه بطبيعته نحو الحقيقة لذلك عليه أن يكون صادقا في أفعاله وأقواله لا يبخل من قول الحق والصدق.

أنواع الشهادات :

١- شهادة حق : وهي الشهادة الصادقة .

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت(١٢٥٥هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٥، م١، ج٨، ص٢٤٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٣) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٥٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٢٤، أبي المحاسن، عبد الواحد ابن اسماعيل الروياني ت(٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ص١٦٤.

(٥) أطفيش، شرح كتاب النيل، ص١٥١، ج١٣، ص٧٨.

(٦) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن، ت ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د.ط ج ٣، ص١١٦.

- ٢- **شهادة باطل** : وهي الشهادة المردودة وان يشهد الشاهد بما يعلم عمدا ولم يطابق الواقع^(١). وقال الميرغنائي: " من قال أوهمت بعض شهادتي.... ومعنى قوله أوهمت أي أخطأت بنسيان ما كان بحق علي ذكره أو بزيادة كانت باطلة"^(٢).
- ٣- **شهادة الزور** : وهي الشهادة الكاذبة وهي من أكبر الكبائر ، وهي أن يشهد الشاهد بما لا يعلم عمدا وأن طبقت الواقع" وهي تعد الكذب في الشهادة^(٣).

(١) الخرشي علي مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج٧، ص١٥٢، دار صادر، بيروت .

(٢) الميرغنائي، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣، ص١٢٦.

(٣) الخرشي، شرح الخرشي، علي مختصر سيدي خليل ، ج٧، ص١٥٢، البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٢٥.

المطلب الرابع: حكم شهادة الزور.

شهادة الزور حرام في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١- القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١)

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٢).

قال القرطبي: تضمنت الآية [واجتنبوا قول الزور] الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي على الحاكم، إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليعرف، لئلا يغتر بشهادته أحد^(٣)، وقال السائيس: "إن غاية هذه الآية تحريم شهادة الزور"^(٤)، وقد قرن الله تعالى الشرك وعبادة الأوثان بقول الزور وهذا الأمر لخطورة هذه الشهادة وأثرها في حياة الناس وأمرهم باجتنابها، وهذا تغليظ من جريمة الزور إذ يقرنها بالشرك^(٥)، وفي الآية الثانية أوضح أن صفات المؤمنين هو عدم شهادتهم الزور التي فيها تضيع الحقوق والله تعالى يثني عليهم لكونهم لا يفعلون هذا الأمر ومقابل ذلك هو ذم الذين يشهدون الزور، وشهادة الزور تخل بالرجولة والشرف وهي مصيبة ومن الكبائر بل من أكبر الكبائر^(٦).

وقال السرخسي: وقرن شهادة الزور بالشرك لأنها من أعظم الكبائر وإشارة إلى

عظم حرمة المسلم فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بالزور كالشهادة على الله بالزور.^(٧)

أما قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(٨) قال ابن العربي في تفسير هذه الآية أن معنى

الزور هو: (الشرك، الكذب، اعياد أهل الذمة، الغناء، لعب كان في الجاهلية، المجلس الذي يشتم به النبي عليه السلام)، أما هذا الأخير فهو من الأول لأنه شرك فمن يجلس مع من يشتم النبي ولا يغيره أو يقتله فقد أشرك وقوله "لا يشهدن الزور" تأكيد بأنه محرم بلا كلام^(٩) ووجه الدلالة واضح في هذه الآيات بتحريم شهادة الزور والتحذير منها.

(١) سورة الحج: آية ٣٠.

(٢) الفرقان: آية ٧٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٨٧ مرجع سابق.

(٤) السائيس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، م ٢، ج ٣، دار ابن كثير، دمشق / دار القادري دمشق، ط ١٤١٥هـ، ١٤١٤م.

(٥) قطب سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ج ٣، ص .

(٦) الصابوني، صفوة التفاسير، م ٢، ص ٣٤٩.

(٧) المبسوط ج ١٦، ص ١٥٤.

(٨) سورة الفرقان: آية ٧٢.

(٩) ابن العربي: ج ٣، ص ٤٥٣-٤٥٤.

ثانياً: السنة النبوية

- ١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : كنا عند رسول الله عليه السلام فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاث- الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً بمجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت(١).
- ٢- عن النبي عليه السلام في الكبائر قال " الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس قول الزور (٢).
- ٣- عن عبد الرحمن قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله عليه السلام الكبائر - أو سئل عنها فقال : " الشرك بالله، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " قال " قول الزور (٣) أو قول " شهادة الزور " قال شعبة واكبر ظني أنه شهادة الزور(٤) .
- ٤- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . " من لم يدع قول الزور . والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه "(٥).
- أن الأحاديث السابقة قد تضمنت التحذير من شهادة الزور وأنها من الكبائر وقد قرنت بالشرك لعظم إثمها وكبر ضررها.

(١) النووي، صحيح مسلم شرح النووي، م١، ج٢، ص٨١، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٠٩، رقم الحديث ٢٦٥٣،

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح(٢٦٥٤) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ص٣٠٩، رقم الحديث ٢٦٥٤، صحيح مسلم، ٨٨، الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٤) مسلم، صحيح مسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ٨٧، ص٨٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم ١٩٠٣.

ثالثاً: الإجماع

فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن شهادة الزور من المحرمات وأنها من الكبائر ولا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من الكبائر وأن صاحبها مستحق للتعزير^(١).

رابعاً: المعقول

إن شهادة الزور نوع خطير من الكذب ، شديد القبح سيء الأثر، و شهادة الزور تغلب الحق وتحرف الواقع وتحول الظالم مظلوم والمظلوم ظالم، و شهادة الزور تضيع الحقوق من أصحابها

فلكل هذا ولغيره الكثير حرمت شهادة الزور لأنها بيع الدين والضمير والأخلاق مقابل عرض دنيوي زائل وهي خيانة كبرى للأمانة فالحق أن عرفته أمانة عندك يجب عليك أن تقوله حتى لو كان على نفسك. قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، ولأن انتشار شهادة الزور هو فساد وظلم حقيقة وانتشار للحقد والبغض بين الناس والعدو.

ولأن الشهود هم أعين و إذان الحق ، والشاهد هذا ربما كان ضعيف الإيمان سيء الأخلاق يحاول أن يشوه الواقع بطريقة مضللة بحيث يحرف أقواله ليبنى عليها حكم ظالم. ف إذا ما استطعنا كشف هذا التحريف ودحض الأقوال المشوهة فإننا بذلك نصل إلى الشهادة الحق التي هي من أدلة الإثبات الهامة جدا والقديمة جدا ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في القضاء لأن معظم القضايا تعتمد على شهادة الشهود فإن كانت صادقة وصحيحة كان الحكم عدلاً.

والجريمة حين تقع لا يكتب من ارتكبها صكا على نفسه بارتكابها والقلة من القضايا هي التي تستند إلى إثبات مكتوب وغالب القضايا يكون إثباتها بالشهادة التي الصدق والكذب

(١) ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري، الاستذكار، وتفه عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبية دمشق، بيروت، دار الوغي حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م كتاب ال أقضية، باب ما جاء في الشهادات، م٢٢، ص٢٩، الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ت٣٣٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، م٣، ص٤٢٠، الإحسانى: عبد العزيز حمد آل مبارك، تبين المسالك شرح تدريب السالك ، شرح: محمد بن أحمد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٤، ص٦٢٨، الشوكاني: محمد بن علي: الدراري المضية شرح الدرر البهية، مؤسسة الريان. بيروت. ط١، ١٩٩٦، ج١، ص٣٤٠، الروحاني، محمد صادق الحسيني، فقه الصادق، د. ط، ج٢٥، ص٣٧٠، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٦١، ابن المنذر (ت٣١٨هـ) الإجماع تحقيق، فؤاد عبد المنعم، ط٣، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٨-١٩٨٧م، ص٦٣.

(٢) سورة الأنفال، آية٢٦.

فيها يتساويان أمام القاضي ويكون على القاضي مهمة صعبة في بناء حكمه على هذه الشهادة وحيث أن القاضي إنسان لا يدخل في قلب الشاهد ولا يعرف صدقه من كذبه فهي نفس غامضة مبهمة والشك طريق العلم والحقيقة . والبحث عن الحقيقة مطلب لكل قاضي ولكل محكمة ولسيادة العدل وانتشار الأمن بين الشعوب كان لا بد للقاضي ان يتحرى الحق بكل طاقته وبكل الوسائل المتاحة له (١).

المطلب الخامس : وسائل إثبات شهادة الزور.

أولاً: وسائل إثبات شهادة الزور
الإقرار:

- ١- لغة: الاعتراف، من قرر وأقر بالحق أي اعتراف به، ومنه الاستقرار والقرار في المكان، يعني استقر فيه ولم يرح، وال إقرار هو إتيان الشيء أماباللسان أو القلب أو بهما جميعاً(٢).
- ثانياً: اصطلاحاً: هو "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه" (٣). وهذا عن الحنفية
- أما المالكية فقالوا أن ال إقرار " هو خبر يوجب حكم صدقه على قائلة فقط بلفظة أو لفظ نائية" (٤) ..
- قال الشافعية: "إخبار حق ثابت على المخبر" (٥) ..
- أما الحنابلة فقالوا: أن الإقرار " هو الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة" (٦).

(١) الغماز، ابراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

(٢) الزبيد، تاج العروس، ج٣، ص٤٨٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٨٥-٨٨، الرازي، مختار الصحاح، ص٥٢٩.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص٢،

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٣٣٢.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٣٨، الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٦٤.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج٤، وص٢٩٠.

البينة:

لقد تقدم تعريف البينة لغة واصطلاحاً ولا داعي للإعادة.

القرائن:

١- لغة: جمع قرينة وهي المقارنة مؤقت قرين، وقرنت الشيء أي وصله به واقترن الشيء بغيره أي صاحبه " والقرين صاحب^(١)، وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل للمقارنة والمصاحبة فقط أو هي أمر يدل ويشير إلى المقصود^(٢).. وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس^(٣).

٢- اصطلاحاً: هي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم دليل على المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر وهي الإمارة^(٤)، في الكتب الفقهية لمفهوم القرينة، فقالوا هي الإمارة والعلامة ولم يفردها في بحث لأنها واضحة بالنسبة لهم.

• لكن عند المعاصرين هناك عدة تعريفات نذكر منها:

- "القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين"^(٥).

- "القرينة كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خافياً فتدل عليه، وهي من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة"^(٦).

- التعريف المختار : هو تعريف الزرقاء وهي أن القرينة كل إمارة دالة على شيء خفي في ظهورها . فكلما كانت قوية في ظهورها كانت دلالتها قوية على الخفي المرتبط بها.

- والقرينة الدالة على أن الشاهد قد شهد بزور، أو أنه شاهد زور هو ظهور كذبه بما شهد به قبل أن يشهد أن فلان سرق فلان في يوم كذا، وعند البحث من القاضي وأعوانه ظهر أن هذا المتهم بالسرقة قد كان في بلد آخر وقت سرق المال. أو أن الشاهد كان في بلد آخر وقت وقوع السرقة.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٣٦، الرازي، مختار الصحاف، ص٥٣٣، الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٦٨٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٥٨. البستاني، القطر المحيط، ص٤٧٧.

(٢) الجرجاني، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢، ص١٢٢.

(٣) قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣٠.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص١١٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (١٧٤١).

(٦) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩١٤.

ثانيا: آراء الفقهاء في وسائل ثبوت شهادة الزور.

١- الحنفية:

تثبت شهادة الزور بال إقرار فقط وذلك أن الاعتراف هو أقوى الأدلة أما غير ذلك أمعدم اعترافه بأنه شهد بزور ربما كانت من قبيل تعارض البيان أو الرجوع عن الشهادة أو الوهم في الشهادة وغيرها من عيوب الشهادة^(١). وعلل الحنفية قولهم هذا بأنه لا طريق لإثبات أن هذا الشاهد شاهد زور، إلا باقراه على نفسه قولا يجوز بالبيّنة لأنه نفي للشهادة والبيّنات للإثبات^(٢).

٢- جمهور الفقهاء^(٣):

تثبت شهادة الزور بكل وسيلة سواء كانت إقرار أم بيّنة أم قرينة أم شهادة أم غيرها ذلك لأن الإقرار هو أقوى الأدلة لأنه اعتراف الشاهد بكذبه ليرد الحقوق لأصحابها. وقيام البيّنة على ثبوت كذبهم هو أيضاً من وسائل إثباتها القوية التي يحتاج إلى النظر فيها إذا ثبت أنه شاهد زور ردة شهادته.

٣- الأمامية الاثنا عشرية:

تثبت شهادة الزور عندهم بالقرائن فقط ولا تثبت بالبيّنة لأنها من باب تعارض البيّنات ولا بالإق لأن إقرار الشاهد بالكذب هو من باب الرجوع عن الشهادة والقرائن هي وحدها هي التي تفيد القطع بحيث يعلم الحاكم علم اليقين بكذب الشاهد كما لو كشف بنفسه على الشيء المشهود به أو تيقن ذلك به من تقرير الخبراء^(٤).

والقول المختار هو قول جمهور الفقهاء بأن الشهادة الزور تثبت بكل وسيلة فكل ما يدل على أن هذا شاهد زور فهو مقبول ، سواء أكان إقرار أم غيره فالإقرار هو التوبة ولأن شاهد الزور يريد التوبة فإنه يقر على نفسه بأنه شهد بزور حتى لا يطاله عذاب الله تعالى في الآخرة وألزم نفسه بالضمان والعقوبة الدنيوية فلا شبهة في ذلك. وثبت أيضاً في ظهور الكذب في شهادته بحيث أنه لا يخفى على ذوي الأبواب والعقول المنيرة إذا ظهر كذب الشاهد على أنه شاهد زور. وأيضاً البيّنة وهي تشمل الشهود وتقرير الخبراء والقرائن التي تدعم وتبين أن

(١) الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢٤٣.

(٢) المرغيناني، الهداية ، شرح بداية المبتدي، ص١٣١.

(٣) الخرشي، شرح الخرشي، ج٧، ص٢٢٠، ابن رجب، القواعد ، ص٢١٨، البجيرمي، تحفة الحبيب، ج٤، ص٣٦٢، الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص٧٠، ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص٥٦.

(٤) مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجواد - بيروت، ج٥، ص١٧٠.

هذا الشاهد شاهد زور. وأيضاً علم القاضي وفراسته في هذا الأمر فربما شاهده أكثر من مرة يتكرر على مجلس القضاء ويدلي بالشهادة لكل من طلبها من دون علم أو معرفة أو اطلاع. فهو بذلك ممتهن الزور كمهنة يترزق منها. فعلم القاضي حجة عليه على أنه شاهد زور.

المطلب السادس : عقوبة شهادة الزور.

أولاً: مفهوم العقوبة

العقوبة لغة: من عقب وعقب الشيء أي خلفه، وعقب الأمر أي أخره، وعقب فلان ضرب عقبه، والعقوبة اسم من المعاقبة وهو أن يجزي بما يفعل من السوء، والعقاب ما يلحق بعد الذنب^(١).

العقوبة اصطلاحاً:

- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٢).
- هي العقوبة المقررة شرعاً بحد أو تعزير^(٣).
- هي ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاءً على إتيانه ما هو محذور، أو امتناعه عما هو مفروض^(٤).
- هي الجزاء القانوني الذي يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول عن جريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة^(٥).

(١) الفراهيدي، العين، ٥٦٢، البستاني، القطر المحيط، ص ٣٩٣.

(٢) عودة، عبد القادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط ٣، القاهرة، ١٩٦٣م، ج ١، ص ٦٠٩.

(٣) الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، القاهرة ١٩٦٠، ص ٢١٩.

(٤) قلنجي، الموسوعة الفكرية الميسرة، ج ٢، ص ١٤١٨.

(٥) السراج، عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦، ج ١، ص ٢٨٥.

اتفق الفقهاء (١) على أن شهادة الزور جريمة يجب على فاعلها العقوبة واختلف الفقهاء في نوع عقوبة شاهد الزور على ثلاثة آراء:

- الرأي الأول: أبو حنيفة:

لا يعزر شاهد الزور وإنما يشهر به بين الناس ويعلن أمره بأنه شهد زوراً حتى يعلمه الناس ولا يعزر لأنه ارتكب أكبر الكبائر، وشهادة الزور أكبر من أن يعاقب مرتكبها بالتعزير (٢). قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: شاهد الزور أشهره في السوق ولا أعزره (٣)، وقال لا يعزر ولكن يشهر به (٤).

وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني ما نصه " اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر لأنه ارتكب كبيرة، وجاء أيضاً فيه "قال أبو حنيفة رحمه الله في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب فإن كان سوقياً يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقياً يبعث به القاضي إلى محلته أجمع ما كانوا، ويقول أمين القاضي: إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروه الناس" (٥)، وورد أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: أن شاهد الزور يعاقب ويعزر بالتشهير فقط. (٦)

(١) الغنيمي: عبد الغني دمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد عبد الحميد، دار الحديث، بيروت، حمص، ط ١٩٧٩، ج ٤، ص ٧٠-٧١. ابن مازة، الدين أبي المعاني محمود بن أحمد بن عبد العزيز، البخاري الحنفي ت ٦١٦هـ تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ رقم، م (٤٥٦)، ص (٥٤٣)، الهداية شرح بداية المبدئ، ج ٣، ص ١٣١.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٣، السمناني، السمناني، أبي القاسم علي بن محمد الرحبي، روضة القضاة، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، حققه: صلاح الدين الناهي، ج ١، ص ٢٢٥.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج ٣، ص ١٣٢.

(٤) السباعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، م ٢ دار السلام للطباعة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ٩٦٥ مسألة رقم (١٦٠٧). المرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج ٣، ص ١٣١.

(٥) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج ٣، ص ١٣٢، ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، م ٨، ص ٤٥٧.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق مرجع سابق، م ٤، ص ٢٤١.

الأدلة:

" وحجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن شهادة الزور من أكبر الكبائر. وأنها قرنت وعدلت بعبادة الأوثان، وهي معصية عظيمة إلا أن لم تحدد السنة النبوية ولا القرآن الكريم عقوبة لشاهد الزور لذلك فهي عقوبة تعزيرية تعود لتقدير الحاكم أو القاضي. وإن شاهد الزور أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس وبالتشهير به يذهب ماء وجهه، فكان هذا تعزيراً لائقاً وموافقاً للفعل الذي قام به(١).

وذلك لما رواه عبد الرزاق كان القاضي يعزرشاهد الزور ولا يضرب وكان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً و إلى قومه إن لم يكن سوقياً بعد العصر. أو إلى أي موضع يكون أكثر جمعاً للقوم "فيقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وانا لا نجيز شهادته " (٢)..

ويقول: "إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه" وكان ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والصحابة متواجدون وما كان يخفي ما يعملهم وسكتوا عنه(٣)، فكان كالمروى عنهم وحل محل الإجماع (٤). وقال أن المقصود من التعزير هو الانزجار وهذا يحصل بالتشهير بل ربما يكون أعظم من الضرب.

الرأي الثاني: رأي الجمهور(٥). و الظاهرية(٦)، والإمامية(٧)، والأباضية(٨) والزيدية(٩).

(١) المرجع السابق، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٤٣.

(٢) عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني (ت ٥٢١)، المصنف، تحقيق أيمن الأزهرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ج٨، ص٢٥٢، ح رقم (١٥٤٦٩)

(٣) المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، د. ط، ج٣، ص١٣٢.

(٤) الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي، ج٢، ص٣٦٨.

(٥) البجيرمي: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجرمي الشافعي(١٢٢١هـ) حاشية البحرمي علي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ج٥، ص٣٨٩، الإحصائي: تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص٣٢٧، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج٤، ص٢٠٦، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢، عيش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج٨، ص١٩٩. ابن المفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ) الفروع، مراجعة، عبد الستار فراج عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٩٨٤م، ج٦، ص٦٠١، ابن ماز، شرح ادب القاضي، ج٤، ص٥٥٢، السمناني، روضة القضاة، ج١، ص٢٥٢.

(٦) ابن حزم، المحلى ج:٩ ص٣٩٤، أحكام الشهادات، مرجع سابق.

(٧) المحقق الحلبي، شرائع الإسلام مرجع سابق، ج:٢ ص٢٤١ ج:٧ ص٣٦٧..

(٨) أظفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق ج١٣ ص١٥٠-١٥٣.

(٩) المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص٤٨ وما بعدها.

اتفق هؤلاء الفقهاء على أن عقوبة شاهد الزور التعزير والتشهير، والتعزير قد يكون بالحبس أو الضرب أو كليهما وترد شهادته. (١).

قال جمهور العلماء "على أن الحاكم إذا تبين أن فلاناً شهد زوراً عنده عزره وشهر به في الناس. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه يقول شريح والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وهو مذهب أحمد. (٢).

وقال الصحابان "محمد وأبو يوسف" رحمها الله مخالفين الإمام أبا حنيفة النعمان رحمه الله في الضرب وموافقة في التشهير فقالا يعزر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطاً ثم رجع أبو يوسف، وقال: يبلغ خمسة وسبعين قيمتها في ذلك. أنا اجمعنا على ان التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا لي شاهد الزور. وقالوا أنه يضرب ثم يطاف به .

وعن الإمام الأوزاعي أنه قال " إذا شهد شخص بزور عمداً، وثبت ذلك الحاكم عزره" (٣).

الرأي الثالث: المالكية والشافعية والحنابلة:

في عقوبة شاهد الزور أنه يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس (٤)، وقال الخرخشي " ويعزر شاهد الزور في اعلا بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه" (٥)، وجاء في المجموع : ومن شهد بالزور فسق ورده شهادته لأنها من الكبائر ويثبت أنه شاهد زور" (٦).

ما رواه البيهقي. وعبد الرزاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد

الزور أربعين سوطاً (٧).

وقال المالكية (١)، بضرب شاهد الزور ضرباً مؤلماً على حسب اجتهاد الحاكم بالغاً ما

بلغ ويسجن ويطال السجن ولا تقبل له شهادة أبداً. ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه (٢).

(١) ابن المنذر، الأجماع، ص ٦٣

(٢) الدردير، الشرح الصغير، د. ط، دار المعارف، القاهرة، ج ٤، ص ٢٠٦، الغزالي، الوسيط في المذهب، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٣٨٩، ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٦١.

(٣) الجبوري، عبد الله محمد، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد. د. ط، ١٩٧٧م، ج ٢، ص ٣٦٧،

(٤) ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٣٠٩، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ط، خاصة، دار عالم الكتب، الرياض. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، م ٣، ص ٤٢٠.

(٥) الخرخشي، حاشية الخرخشي، مختصر سيدي خليل، ج ٨: ص ٨٨.

* التسخيم : ويلفظ بالحاء والحاء وهو بضم السين أو فتحها وتشديد الحاء: سوده أي سخمه وسخم الجه: أي سوده، أي وضع السواد من الفحم على وجهه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٢٨.

(٦) النووي ، ابي زكريا محي الدين شرف: المجموع شرح المهذب م: ٢ ص ٢٣١-٢٣٢، د. عبد الله محمد الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي ج: ٢ ص ٣٦٧. التعزير عند الإمام الأوزاعي يستتبط من جنس حده ولا يبلغه" فقه الإمام الأوزاعي ج ٢، ص ٣٤٠.

(٧) البيهقي، سنن البيهقي، " السنن الكبرى"، باب ما يفعل بشاهد الزور، كتاب آداب القاضي، ج ١٠، ص ١٤٢، عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، ج ٨، ص ٢٥٣.

وقال الشافعية: "يضرب ويحبس ويعتبر فاسقاً وترد شهادته لأنها من الكبائر." (٣)
 وحكى صاحب المغني عن الشافعي إن القاضي لا يزيد في ضربه عن تسع وثلاثين
 سوطاً كي لا يبلغ حداً من أدنى الحدود (٤) ، وإذا ثبت على أحدهم أنه شاهد زور ورأى الإمام
 أو الحاكم تعزيره بالضرب أو بالحبس أو الزجر، فعل إن رأى أن يشهر أحده في سوقه
 ومصلاه وقبيلته، وينادي عليه أنه شاهد زور فاعرفوه .

" والإمام أبو ثور : قال أن التعزيز ليس له مقدار محدد ، وجائز للإمام أن يبلغ به ما يراه
 مناسباً وأن يجاوز به الحدود، و إذا تاب شاهد الزور وثبت على توبته فترة تبين صدقة
 وعدالة فإن شهادته تقبل ، لأنه تاب من ذنبه فقبلت توبته كسائر الذنوب" (٥).

وقال الحنابلة أن شاهد الزور يعزر وتعزيره غير مقدر، وإنما هو متروك لرأي
 الحاكم فإن رأى الجلد جلده، وإن رأى الحبس حبسه أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك،
 أما الجلد فلا يزيد عن عشر جلادات (٦) وقال ابن القيم : و أماعقوبة من عرف أن الحق عنده ،
 وقد جده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم في أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس
 وخاصم بالباطل: حبس في ردعة الخيال، حتى يخرج مما عليه قال : فمن وجب إحضاره من
 النفوس والأموال : استحق الممتنع من إحضاره العقوبة ، و أما إذا كان إحضاره إلى من
 يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق، فهذا لا يجب ، بل لا يجوز ، لأن الإعانة
 على الظلم ظلم" (٦)، وقال الطوسي : لا يجوز لأي كان أن يشهد بالزور وبما لا يعلم في أي
 شيء كان قليلاً أو كثيراً على من كان ، موافقاً، أو مخالفاً ، ويأثم ويضمن" (٧).

. وجاء في النيل" وشاهد الزور لا تقبل شهادته أبداً إلا بعد التوبة والإصلاح في الدين فإن
 ثبتت توبته جازت شهادته فيما يستقبل (٨)، " ولا تقبل شهادته لو تاب إن حكم الحاكم بشهادته

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ١٣ ص ٥٣، بن مازة، شرح أدب القاضي، م، ص ٥٥٠.
 (٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٠٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص
 ٢١٣. الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٤٩٩.
 (٣) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ج ١٣، ص ٢٨١.
 (٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٨٣. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج ١٢ ص ١٥٤، ابن
 قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٦٢. وكيع، أخبار القضاة، ج ٢، ص ٣٠٩.
 (٥) جبر: سعدي حسين علي، فقه الإمام أبو ثور، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،
 ١٩٨٣م، ص ٧٤٩، ص ٧٦٣.
 (٦) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص ١٢٣.
 (٧) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت،
 د. ط، ص ٣٣٥-٣٣٦.
 (٨) أطفيش، شرح كتاب النيل ج، ١٣ ص ١٢٩.

في الأنفس والأموال وإن لم يحكم الحاكم فتاب، قبلت شهادته بعد ذلك" (١)، " أن شاهد الزور يسخم وجهه ويطاف به وقيل أنه ينكل وذكر عن شريح- أنه إذا أظهر عنده شاهد الزور بعث به إلى سوقه وقيل: يجلد شاهد الزور ويطاف به ويطال حبسه حتى يحدده ثوبه، وقيل يبعث دالعاً لسانه كالكلب!" (٢). وأن شاهد الزور قاتل ثلاثة:

١- قاتل نفسه بان حملها أثم كبير لأنها من الكبائر فهو ألقى بنفسه في نار جهنم وعرض نفسه لغضب الله تعالى والعذاب الكبير.

٢- قتل الذي شهد له بزور، أي أهلكه إذا أعانه على أكل الحرام والباطل.

٣- قتل الذي شهد عليه بزور وذلك لأنه أضره وأضاع له حقه وحرمه من الحق واذقه طعم الظلم المؤلم بمنعه هذا الحق (٣)

أدلة الجمهور:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: " عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (٤).

أنه روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً (٥) روي، "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه، ويطاف به في القبائل" (٦)

وروى الوليد بن أبي مالك " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في الشام أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه" (٧).

(١) اطفيش، شرح كتاب النيل ج: ١٣ ص ١٢٩.

(٢) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج: ١٣ ص ١٥٠-١٥٣ مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه ج: ١٣ ص ١٥١.

(٤) [سورة الحج: آية: ٣٠.

(٥) عبد الرزاق، ابي بكر بن همام الصنعاني، ت ٢١١، المصنف، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ٨، ص ٣٢٧، رقم الحديث (٣٩٦)، الرحيلي، روي عن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب، دار القرب الإسلامي، بيروت، د. ط، ج ١، ص ٣٤٨.

(٦) الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ط، ج ٨، ص ٨٥، وما بعدها، رقم ح (١٥٣٩٦)، عبد الرزاق، المصنف، ج ٨، ص ٢٥٢، (١٥٤٧٣).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ج: ٦ ص ٢٨١، عبد الرزاق المصنف، ج ٨، ص ٣٢٦، حديث رقم (١٥٣٩٢)

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سخم وجهه وأطال حبسه ولأن في ذلك زجراً له وتكليلاً به وردى لا مثال له^(١).

ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى"^(٢).

الرأي المختار:

هو قول جمهور الفقهاء وهو أن شاهد الزور يعزر بالضرب والحبس ويشهد به وربما عقوبته غير ذلك حسب رأي القاضي ولا حرج في ذلك لأن هذه العقوبة تعزيبية وجريمة شهادة الزور متفاوتة والخطر فربما تؤدي إلى قتل بريء أو قطعة، أو سلبا مال بغير حق، لذلك يجب أن تكون عقوبتها متفاوتة مثلها وحسب قدرها.

وهذا ما أراه ترجيحاً لقول الجمهور عقلاً. أما نقلاً: فإن أدلة الجمهور التي قدموها كانت كافية لنرجح رأيهم، على الرأي الآخر مع احترامنا وتقديرنا لرأي الإمام النعمان، والأحاديث النبوية الصحيحة في تحذير المؤمنين من شهادة الزور والآيات القرآنية الكريمة التي تصف المؤمنين بأنهم لا يشهدون الزور تدلنا على أن عقوبة شهادة الزور يجب أن تكون رادعة وقاسية حتى لا يستهين بها المسلمون وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " لعن شاهد الزور وهو يعلم"^(٣).

في ما سبق يتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء المسلمين أن شهادة الزور ذنب كبير بل هي من أكبر الكبائر لذلك لا بد لها من عقوبة زاجرة ورادعة تناسب ما ترتب عليها من حكم، وبما أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم تحدد عقوبة شاهد الزور. وجعلت هذا الأمر يعود للقاضي وتعزيبه فكانت هذه العقوبة من النوع التعزيري والذي يتفاوت بين شخص وآخر وذنب آخر وقاض آخر.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: ٦ ص ٨٣، ابن قدامة، المغني والشرح ج: ١٢ ص ٢١٦. الزيلعي، تبين الحقائق ج: ٤ ص ٢٤٣، ابن جزى، القوانين الفقهية: ص ٣٠٩، البهوتي، كشف القناع ج: ٤ ص ٢٨٣، ابن قدامة، المغني، ج: ١، ص ٢٥٩، السرخسي، المبسوط، م ٨ ج ١٦ ص ١٥٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ ح رقم (٦٨٤٧)، مسلم، صحيح، مسلم، كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، ح رقم (١٧٠٨).

* التسخيم: ويلفظ بالحاء والحاء وهو بضم السين أو فتحها وتشديد الحاء: سوده أي سخمه وسخم الجاه: أي سوده، أي وضع السواد من الفحم على وجهه، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج: ٤، ص ١٢٨.

(٣) الهندي: علاء الدين المنفي، (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سسن الأقوال والأفعال، د. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩، رقم، (١٧٨٠٣)، قلجعي: محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عمر: ص ٤٦٥.

فهي متدرجة قد تصل القتل وقد تكون بالنظرة. وحسب جسامة الذنب لا بد من عقاب يناسبه، وشهادة الزور تناسبها جميع أنواع العقوبات سواء كانت بدنية كالقتل أو الضرب أو الجلد أو عقوبات مادية، الغرامة- الدية أو عقوبات نفسية كالهجر - والتشهير والتهديد أو الوعظ والتوبيخ ورد شهادته.

في القانون:

- ترد شهادة شاهد الزور إذا أثبت لدى القاضي أنه شاهد زور ويشهر به في ذلك.
- وجاء في شرح المجلة " لا تقبل شهادة المعروفين بالكذب " (١)
- وقد نصت المادة ١/٢١٤ من قانون العقوبات الأردني " من شهد زورا أمام سلطة قضائية، أو مأمور له ، أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت بتلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (٢).
- والمادة ٢/٢١٤ تقول و إذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة و إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبته عن الأشغال الشاقة عن عشر سنوات(٣).
- المادة ٣/٢١٤ وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين خفض نصف العقوبة(٤).
- وقد جاء في القانون المصري حول عقوبة شاهد الزور ما يلي(٥):
١. نص المادة ٢٩٤ ع- كل من شهد زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس.
 ٢. نص المادة ٢٩٥ ع- ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحم المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالحبس(السجن)، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً.

(١) المحاسني : محمد سعيد، شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٢٧م، ج٢، ص٤٣٦.

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ص٤٨،

(٣) المرجع السابق، ص٤٨.

(٤) المرجع السابق، ص٤٨.

(٥) الشواربي، الشهادة ، ص١٠١.

٣. المادة ٢٩١ ع - كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

وأن أردنا المقارنة بين عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي وعقوبته في القانون نجد أن الفقه قد فاق القانون في تنوع العقوبة حيث تناسب كل زمان ومكان، وهي رادعة وزاجرة في نفس الوقت .

المبحث الثاني : الرجوع عن الشهادة. المطلب الأول : معنى الرجوع عن الشهادة .

اولاً: مفهوم الرجوع لغة واصطلاحاً:

لغة: رجع، يرجع، رجوعاً، أي انصرف، والشيء عن الشيء وإليه، مرجعاً كمنزلاً، صرفة وردة، كارجعة، والرجعى جواب الرسالة، والراجع المرأة يموت زوجها وترجع إلى أهلها، والرجع، المطر بعد المطور، والرجيع من الكلام المردود إلى صاحبة، واسترجع منه الشيء أي أخذ منه ما دفعة إليه. رجع ، عاد ، وتاب، اناب، ورجع، أي ذهب عقله ثم تاب إليه^(١).
اصطلاحاً: الرجوع حركة وأحدة في سمت وأحد لكن على مسافة حركة هي مثل الأولى بعينها بخلاف الانعطاف^(٢). نقض التصرف الأول أو الانصراف^(٣).

ثانياً: معنى الرجوع عن الشهادة فقها :

" نفي ما أثبته الشاهد في مجلس القضاء " ^(٤).

" انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله إلى شك " ^(٥).

" نفي ما أثبته بشهادته كأن يقول رجعت عما شهدت به " ^(٦).

" أن يطرأ على الشهود بعد أن أدلوا بشهادتهم طارئ جعلهم يرجعون عما شهدوا به " ^(٧).

فالرجوع عن الشهادة، هو أن يعود الشاهد عما أدلى به ١- أمام القاضي من الشهادة بقوله رجعت عما شهدت به أو أي قول يفيد رجوعه ويكون ذلك أيضاً في مجلس القضاء، أو بقوله شهادتي الأولى باطله أو منسوخه لأنها إخبار بأنها لم تكن صحيحة من أصلها ^(٨).

(١) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، ص٢٨، البغدادي، أبو الفرج، قدامة بن جعفر الكاتب، (ت٣٣٧هـ)، جواهر الألفاظ، تحقيق محمد محي الدين، د.ت، الشركة الدولية للطباعة، ٦ أكتوبر القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٤.

(٢) الجرجاني، التعريفات ، ص١٠٩.

(٣) قلنجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، ص٩٣٦.

(٤) نظام ورفاقه، الفتاوى الهندية، م٣، ص٤٩٣.

(٥) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٦٣، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٩٩، الرملي، نهاية المحتاج : ٨، ص٣٢٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧، ص١٢٧.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٧٨،

(٧) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الرواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج٢، ص٢٥٠، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص١٩٣.

(٨) الزحيلي، وسائل الإثبات ص٧٧٨.

ولا يشترط في الرجوع قول أو صيغة محددة، بل هناك عدة أقوال كلها تفيد الرجوع عن الشهادة نذكر منها ما جاء في الكتب الفقهية بشكل غير مباشر يقول الشاهد : رجعت بشهادتي، رجعت بما شهدت به، أو شهدت بزور، شهادتي باطلة، أو أي فعل أو قول يدل على رجوعه عن شهادته.(١). أن يرجع عن الشهادة في مجلس القضاء وقال السرخسي : " إن الرجوع عنها فسخ لها، وهو أداها في مجلس القضاء، ولأن الشهادة اختصت بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك "(٢)، فالشرط الرجوع " أن يكون عند القاضي سواء كان هو القاضي المشهود عنه أو غيره"، ولأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجنائية، السر بالسر والإعلان بالإعلان(٣).

المطلب الثاني : أحوال الرجوع عن الشهادة

إن الرجوع عن الشهادة أمر محبب و مندوب إذا كانت الشهادة غير صحيحة أو أن الشاهد قد توهم الأمر وأخطأ في الشهادة، لأن الرجوع هو توبة ورجوع عن الباطل إلى الحق والعدل. ولكن هذا الرجوع والعودة إلى الحق له حالات فلا يدري الإنسان متى يقوي إيمانه فيتراجع عن ذنبه ويعود لرشده لذلك لا بد أن نبين أحوال الرجوع عن الشهادة :

(١) الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٧، وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز لدقائق، م٤، ص٢٤٣، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٩٣، ابن حزم، المحلى ج٩، ص٤٢٩، وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، ج١٥، ص٢٨٣، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٩٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤٤٧، ص٣٨٦، الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٣، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٩٦..

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٩، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، م٣، ص٤٩٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٩، وما بعدها، الزيلعي، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية ابن سحنون، ج١٥، ص٢٨٣، الميرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٣٢.

الحالة الأولى: أن يكون الرجوع قبل القضاء والحكم وبعد أداء الشهادة.

في هذه الحالة يتوقف القاضي عن الحكم بهذه الشهادة وهذا باتفاق الفقهاء الأربعة^(١)، والظاهرية والإمامية والزيدية والأباضية^(٢)، وذلك لأن الشهادة فسخت وبطلت قبل الحكم فكأنها لم تكن أصلاً، والرجوع عنها تكذيب لها وإبطال فتسقط، ولأن الرجوع تناقض في الشهادة، ولا قضاء بكلام متناقض، ولأن الشهادة هي حجة أو بيينة القضاء وبذهابها تذهب الحجة التي هي أساس القضاء والقاضي يلزم بالقضاء عند وجود البيينة إذا انتقت البيينة فلا قضاء، ولأن الشهادة ترجيح بين الصدق والكذب فالرجوع يترجح جانب الكذب على الصدق فلا قضاء بشهادة كاذبة^(٣). وكذبهم ثابت لا محالة أمافي الشهادة أو الرجوع، وقد حكي عن أبي ثور، أنه قال: يحكم بشهادتهم^(٤) وقال أبو ثور والزرکشي، إذا رجع الشاهد قبل الحكم بعد الأداء يحكم بشهادته، لأنها قد أدبت فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم^(٥) " وقال الزرکشي : ينقضها إلا أن ثبت أنه اشهده فلا ينتقض^(٦) وقال صاحب المغني "لقد شذ أبو ثور عن أهل العلم، وهذا رأي فاسد، لأن الشهادة شرط الحكم ف إذا زالت قبله لم يجز، كما لو فسقا، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما فلم يجز الحكم بها، وقياس أبو ثور على الرجوع بعد الحكم هو قياس مع الفارق ذلك وأن الشهادة بعد الحكم قد اتصل القضاء بها وهي

(١) السرخسي، المبسوط : ج١٦، ص١٨٩، سمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٦٢٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٣، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، م٣، ص٤٩٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٢١٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥١٤، الحطاب، مواهب الجليل، ص٤، ج٢٥، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص٢٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٤٦، البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢٧٩، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤، ص١٩٣، الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج٧، ص٢٤٦، الإحصائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج٤، ص٣٧٨، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٧، ص٣٨٨، الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٦٠٩، البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي (ت٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ج٢، ص٩٧٧، مسألة رقم (١٩٧٥م).

(٢) الحلبي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٤٠، اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص٦١١، المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص٤٥٦، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٩، عبد الرفيق، أبي اسحاق ابراهيم بن حسن (ت٧٣٣) معين الحكام على القضايا والأحكام دار الغريب الإسلامي، بيروت، د. ط، ١٩٨٩م، ج٢، ص٦٦٢.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩، الحسكفي الدر المختار، ص٤٩٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، النووي تكملة المجموع، ج٢٧، ص٢٧٥.

(٥) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٤، ص١٤٧. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١٠، ص٢٧٨، الماردي، الحاوي، ج١٧، ص٢٥٤، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٤١، ابن جزبي، القوانين الفقهية، ص٣١٣. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٤٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ص٤٥٦، ج٤، النووي تكملة المجموع، ج٢٧، ص٢٧٥، ابن قدامة، ج٤، ص٢٤٤.

صحيحة أمام القاضي فاكتمت الحجة القوية في القضاء وهذا بخلاف ما إذا رجع الشهود قبل الحكم فلم يتصل القضاء بها فهي ليست بحجة" (١).

الرأي المختار في هذه الحالة:

كون الشاهد رجع قبل القضاء والحكم وبعد الإدلاء بالشهادة فإنه بذلك لا يكون قد ضيع على المدعى عليه شيئاً أو على المدعي، "فلا إتلاف حصل في هذا الرجوع، فلم يتصل القضاء بهذه الشهادة ولا يوجد حكم بناءً عليها، لذلك لا ضمان عليه بهذا الرجوع" (٢)، ولكن يعزر الشاهد أو الشهود ويفسقون بالرجوع إذا قالوا تعمدنا الكذب أو شهدنا بزور (٣)، وهذا إذا كانت الشهادة في غير الزنا، أما إذا كانت الشهادة في الزنا ورجع الشهود فإنه يقيم عليهم حد القذف لأن الشهادة قد أدت إلى جرح المشهود عليه في شرفه وإيذائه (٤) ولا يؤدب لأن أدبه داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته إذا كانت في غير القذف (٥)، وذلك لصحة وقوة كلامه وموافقته للمنطق.

الحالة الثانية : الرجوع بعد القضاء، بحكم وهذه لها عدة محاور هي:

١- : الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وقد اختلف الفقهاء في أثر هذا الرجوع على الحكم هل ينقض أم لا؟

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥. الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٦٥٩، الميرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٣٢، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٧، مسألة رقم (١٩٧٥).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص٢٤٤، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص٤٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣١٣، ابن قدامة المغني، ج١٤، ص٢٤٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٧. ابن حزم، المحلى، ص٥٢٧.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٩٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص٢٤٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٥٠٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٢٨، الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص١٣٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦.

(٥) عبد الرفيق: معين الحكام على القضايا والأحكام، ج٢، ص٦٦٣.

رأي جمهور الفقهاء (١):

إن الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ فإن الحكم لا ينقض، ولا يرد المشهود له ما أخذه، وإذا كانت الشهادة بطلاق بائن أو رضاع ولعان مما يترتب عليه الفرقة بين الزوجين يحكم القاضي ويفرق بينهما بناء على هذه الشهادة ثم رجعوا عن شهادتهم، دام الفراق، ويغرم الشهود (٢) لأن القضاء تم برجعهم عن شهادتهم كرجوع المقر لا يقبل وهذا إن كان المحكوم به مالا أو فرقة أما إذا كان المحكوم به عقوبة كالحدود والقصاص فإن الحكم يسقط للشبهة (٣).

الأدلة :

١- تأكيد الشهادة رغم انها ظنية بالحكم والقضاء، وأن الرجوع ظني محتمل الصدق والكذب، فلا يؤثر على الحكم وينقصه، لأن الحكم مبني على سبب مؤكد، والنقض مبني على سبب ظني، فربما جاز صدقهم في الشهادة وقد كذبوا بالرجوع والعكس هكذا، وليس أحدهما أولى بالآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف (٤).

٢- إن الرجوع عن الشهادة هي إقرار من الشهود على أنفسهم، بالكذب أو الخطأ، وإقرار قاصر على المقر، فلا يتعدى المحكوم له وينقض به الحكم لأن يهدم حق

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ص٥١٤، ابن قدامة، المغني، ٩ص٢٤٧، ٢٦٣، الخرخشي، حاشية الخرخشي، ٧ ص٢٣٢. النووي، المجموع، ٢ص٣٤٢، الكاساني، وبدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٦، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، م٣، ص٤٩٣، المقدسي، الشرح الكبير، لابن قدامة، الشيرازي، المهذب، ج٥، ص٦٦٠، م٦، ص٢٩٩، وما بعدها، البغوي، التهذيب فقه الامام الشافعي، م٨، ص٢٩٩، المرتضى، البحر الزخار، ص٥٥، الحلي، شرائع الاسلام، ٢ص٢٤٠، الهيثمي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٥٢٩، وسائل الأمامية الأثنى عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة، العامل، ج١٨، ص٢٣٨، عبد الرفيع، معين الحكام، ج٢، ص٦٦٣، النووي : روضة الطالبين، ج٨، ص٢٦٧، القرافي، الذخيرة، ج٨، ص٢٩٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص٢٩٤، الزركشي، شرح الزركشي، ج٣، ص٤١٨، قلوب و عميرة، حاشيتنا القلوبية وعميرة، ج٤، ص٥٠٦، النووي، منهاج الطالبين، ج٣، ص٤٥١، الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٣٨٩، الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٦١. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٦٦..

(٢) الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج٧، ص٢٢٢، الشيرازي، المجموع : ٢ص٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص٥٣، عيش، منهج الجليل، ج٧، ص٣٢٧، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٩٧، الاجيلي : سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري (٦٦٤هـ-٧٣٢هـ) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٧٧.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧، الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٤١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص٢٤٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧، ج٢، ص٣٤١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص٢٤٤.

المحكوم به وهذا لا يجوز فالرجوع لا يصح في حق الخصم، وإنما هو متلف في حق المشهود عليه، ولذلك يلزم الشهود الضمان (١)

٣- إن الحكم ثبت بسبب حجة شرعية صحيحة وهو الشهادة والبيّنة من العدول والرجوع اعتراف من الشهود أنهم كاذبون وفسقه، والفاسق لا ينقض الحكم على ما كان والنقض يؤدي إلى ما لا يتناهى لأنه بعد ذلك ربما رجعوا عن الرجوع وهكذا (٢).

٤- إن شهادة الشهود جعلت القاضي يحكم بها للمشهود له بحق، فلا يسقط هذا الحق برجوع الشهود، لأن الحق ثبتت بينه ولا يسقط الا بينه والرجوع ليس بينه (٣)

٥- إن الشهود في رجوعهم عن شهادتهم يناقضون كلامهم في الشهادة فلا يعتبر الرجوع، لأنه لا يحكم بالكلام المتناقض، ولا ينقض الحكم بالمتناقض (٤).

الرأي الثاني : الظاهرية، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب والأوزاعي ورأي أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه (٥). وهو إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم نقض الحكم،

الأدلة:

لأن الحكم أصبح غير معتمد على حجة وسبب للحكم، لأن الشهادة التي هي سبب الحكم قد فسخت أو بطلت برجوع الشهود فيبطل الحكم مثلها، و إذا بطل السبب بطل المسبب، قياساً على ظهور كفر الشهود بعد الشهادة، وقال ابن حزم: " لو أن عدلين شهيدين شهدا بجرح الشاهد حين شهد لوجب رد ما شهدا به، و إقرار الشاهد على نفسه بالكذب أو الخطأ والغفلة أثبت وأولى من شهادة غيره عليه بذلك (٦) .

المناقشة

(١) الكاساني، البدائع : ٦، ص ٢٨٣، الخرشي، ٧، ص ٢٢٢، ابن قدامة، المغنى: ٩، ص ٢٤٧، الشيرازي، المجموع، ٢، ص ٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار ج ٥، ص ٥٣، الدردير الشرح الصغير، ص ١٣٣، ٤، ص ٢٠٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٧٩، الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٣، الزيلعي، شرح وفتح القدير، ج ٦، ص ٨٦، المرتضى، البحر الزخار، ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ان ص ٢٤٥، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٣.

(٣) ابن قدامة، المغنى ج ٩، ص ٢٤٧.

(٤) الهيثمي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٢٩، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤، مرآة المجلة، ج ١، ص ٤٥.

(٥) الماوردي، الحاوي ج ١٧، ص ٢٥٤، ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٢٩، الشيرازي، المهذب، ٢، ص ٣٤١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧، ص ١٢٨، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٣١٣، ابن قدامة، المغنى، ج ٩، ص ٢٤٦.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٩، ص ٤٢٩.

- ١- أن قياس الرجوع عن الشهادة على ظهور أن الشهود هم كفار هذا قياس مع الفارق، لأن الكفر في الشهود ينفي عنهم العدالة وهي شرط قبول شهادتهم أصلاً أما الرجوع فإن الشهادة التي كانت صحيحة ومستوفية الشروط، ولأن الرجوع يحتمل الصدق ويحتمل الكذب به، ولم نتأكد من صحة الرجوع وقد اقترن بالشهادة حكم فلا ينقض^(١).
- ٢- إن الحكم نفذ باجتهاد فلا ينقض باحتمال الرجوع بين الصدق والكذب^(٢).
- ٣- إن الرجوع في الأحكام المالية وغير المالية تختلف عن الرجوع في العقوبات لأن العقوبات كالحدود والقصاص تدرأ بالشبهات. لذلك يمنع تنفيذ الحكم في الحدود والقصاص إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ، أما بقية الأحكام فلا تدرأ بالشبهة^(٣) ولهذا تستوفى الأحكام ولو رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الأموال والعقود، لأن القضاء قد تم ولا يسقط بالشبهة، ولكن بعد الاستيفاء ينعدم الفرق بين النوعين^(٤)، وقال ابن القاسم^(٥)، من المالكية يستوفى القصاص كالأموال إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وهذا قول لا يعمل به، لأن العفو عن مجرم أفضل كثيراً من قتل بريء أو قطع عضو من أعضائه.
- ٤- إن الشهادة ملزمة للجميع بعد الحكم، أما الرجوع فهو إقرار الشاهد على نفسه بالكذب أو الخطأ فلا يجوز أن ينقض به الحكم لئلا يصير إقراره ملزماً لغيره^(٦).
- ٥- إن الشهادة بعد الحكم قد أثبتت للمشهود له حقاً، والرجوع إنكار لهذا الحق فلأنه يبطل حكم ال إقرار بالإنكار فكذلك لا يبطل إثبات الحكم بالرجوع^(٧).

القول المختار :

هو القول بعدم نقض الحكم في الأموال ونقضه في العقوبات وذلك لخطرهما ولأن المال يمكن تعويضه ولكن النفس لا يمكن تعويضها بعد هلاكها ولا ينقض الحكم لاكتسابه

(١) ابن قدامة، المغني، ٩، ص ٢٤٧ الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٢٥٤.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٢٥٥.

(٣) الشيرازي، المهذب، ٢ ص ٣٤١، البهوتي، كشف القناع، ٤، ص ٢٧٩، ابن قدامة، المغني، ٩، ص ٢٤٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٩، ص ٢٤٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٤ ص ٤٥٦ الماوردي، الحاوي ج ١٧، ص ٢٥٥، البهوتي، كشف القناع، ٤، ص ٢٧٩، الغزالي، الوجيز، ٢ ص ١٥٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ ص ٣٢٨.

(٥) المواق، ابو عبد الله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ) مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب، الأبى، التاج والأكاليل، ٦، ص ٢٠٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١٥، ص ٢٨٣.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٢٥٤.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٢٥٤.

الحجية وهو اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(١)، وأيضاً لأن نقض الحكم يؤدي إلى عدم استقرار القضاء ويترتب على ذلك مشاكل قضائية عدة وتستطيع أن تقول أن الرجوع عن الشهادة وشهادة الزور إذا ثبتت على الإنسان فإنه يلزمه التعويض والعقوبة التعزيرية حتى تكون رادعا له ولغيره من فعل هذا الأمر المحرم، وأنه قبل أن يشهد يجب أن يتحرز الصدق ويتيقن من الأمر ١- يشهد إلا بما هو لديه كالشمس واضح وبين، وحتى أنه يضمن ما أئلف فإنه بذلك لا يقدم على الشهادة إلا وهو متأكد من قوله ووثقا بصحته.

ثانياً: الرجوع بعد القضاء والحكم والاستيفاء: أن يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء وللفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول : جمهور الفقهاء (٢):

إن الشاهد يضمن في كل الأحوال سواء أكانت العقوبة مالية أم بدنية، وسواء تاب بعد الرجوع أم لا، وسواء كان المشهود به عينا حاضرا أم أنه قد تلف، وقال صاحب المغني: "ويغرم الشهود إذا رجعوا المال اجمع فقهاء الحنفية على وجوب الضمان وعدم نقض الحكم بغض النظر عن حال الشمول والضمان مع التعزير أن رجعوا إلى القضاء وهو قول أكثر أهل العلم"^(٣)، وقالوا .. وعليهم ضمان ما أئفوه بشهادتهم "

أما الدليل الذي استند إليه الفقهاء في أقوالهم فهو ما روى "أن شاهدين شهدا عند سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل انه سرق فقضى عليه بالقطع فقطعت يده، ثم جاء الشاهدان بأخر فقال أوهمنا أن السارق هذا يا أمير المؤمنين وقال سيدنا علي كرم الله وجهه، لا أصدقكما على هذا وأغرمكما يد الأول ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما "

(١) ابن رجب، القواعد الفقهية، ص ٢٠٣، موسوعة القواعد الفقهية، جمع محمد صدقي أبو الحارث العنزي ق ١، م ١، ص ١٧٥، قاعدة رقم ٢٣.

(٢) المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ١٣٢، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٩، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٠ ص ٢٨٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٨ ص ٣٣١، المهذب، ٢ ص ٣٤١، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣ ص ٥٢٩، ٤، الخرشي، شرح الخرشي، ج ٧، ص ٢٢٨، النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٤٢، المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٨، ٥٣، الغزالي، الوجيز، صعليش، منح الجليل، ٤، ص ٢٨٩، اطفيش، شرح النيل، ٦ ص ٦٣٩، الغزالي، الوجيز، ص ٤٩٧، الدجيلي، الوجيز في الفقه (حنبلي)، ص ٥٧٨، القدوري، الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ) مختصر القدوري (الكتاب) تحقيق، عبدالله نذير أحمد نذير أحمد مزني مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٥٤٧، البغدادي، الإشراف على نكتب مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٩٧٧-٩٧٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٢٤٩، الإحسائي: تبين المسالك، ج ٤، ص ٣٧٨، المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ١٣٢، الكلوثاني: الهداية، ج ٢، ص ١٥٣، الشلبي، حاشية الشلبي على تبييت الحقائق، ج ٤، ص ٢٤٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٢٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٤٤٩، نظام وجماعته، الفتاوى الهندي، ج ٣، ص ٤٩٣.

وكان هذا القضاء والحديث أمام الصحابة وعلى سمعهم وبحضورهم، فلم ينكر أحد منهم على أمير المؤمنين فأصبح إجماعاً (١).

القول الثاني :

إن المذاهب الإسلامية اختلفت في الحالات التي يضمن بها الشاهد، على النحو التالي :

• الإمام أبو حنيفة : قال : إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم فإنه ينظر إلى حالهم بأن كانت حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم عند الأداء من حيث العدالة، صح الرجوع في حق نفسه وحق غيره، وينقض الحكم ويرد المال على المشهود عليه، ويعزرون على شهادتهم، وذلك لرجحان جانب الصدق على الكذب (٢)، وأن تساوت حالتهم عند الأداء والرجوع أو كانت عدالتهم أقل عند الرجوع فلا ينقض الحكم لأن جانب الكذب والصدق قد تساوى فيترجح الأول بالسبق ولا اتصال الحكم به ولا يجب الضمان ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ويعزرون الشهود (٣)، ولكن رجوع الإمام أبو حنيفة عن هذا الرأي (٤)،

• قال الإمام الشافعي : يضمن الشهود في الرجوع عن القصاص والديه والمهر في الطلاق أما إذا رجعوا عن شهادتهم في المال فلا ضمان عليهم (٥) ثم اختلف فقهاء الشافعية حول الضمان والغرامة وقال بعضهم يضمن الشهود ويغرمون للاستهلاك، وقال آخرون لا غرامة إلا ب الإلتلاف، ورجح المحققون الشافعية الضمان، وقد جاء في المغني، وبداية المجتهد أن الشافعية يقولون بعدم الضمان (٦) ، في المال. وقال في المهذب: " الصحيح من القولين، أنه يجب الضمان عليهم (٧)، وجاء في المنهاج " ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر متى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم (٨) ، وجاء في

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٨، الشوكاني، شرح الازهار، ج٤، ص٢٢٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩، ابن نجيم، البحر الرائد، ج٧، ص١٢٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩.

(٤) نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٩٣، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩.

(٥) الشافعي، الأم، تحقيق، رفعت فوزي، ط١، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠١م، ج٧، ص٥٠. الماوردي، الحاوي ج١٧، ص٢٥٦. الشيرازي، المهذب ٢ ص٣٤٣. الكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٢١٤. البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٧٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٩، ص٢٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢، ص٥١٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤، ص٢٤٤، ص٤٣٨.

(٧) الشيرازي، المهذب، ٢، ص٣٤٢.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٤، ص٤٥٩.

الوسيط " إن يقولوا : تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل، فيلزمهم القصاص عندنا، خلافا لأبي حنيفة ولا خلاف أن الدية المغلظة في مالهم "(١).
وقد عللوا قول الشافعي بعدم الضمان باجتماع المباشرة من القاضي والسبب من الشهود، وأن المباشرة تقدم على السبب، ولا عبرة للسبب مع وجود المباشرة فلا يجب الضمان(٢).

ومع استعراض كتب فقه الشافعية نلاحظ أنهم يقولون بالضمان في المال وغيره في السبب إذا انتفت المباشرة، وكون القاضي ملزم شرعا بالحكم فلا مباشرة منه والحكم سببه الشهادة لذلك يضمن الشهود لأنهم سبب الحكم، وهناك تناقض بين كتب فقه الشافعية وكتب الفقه في المذاهب الأخرى حيث تذكر عن الشافعي أنه لا ضمان في المال، بحجة أن الشاهد لم يتلف عينا ولم يستهلك ديناً(٣).

- الأمامية الأثنا عشرية : إن كانت الشهادة سبب الإلتلاف ضمن الشهود وغرموا ما اتلفوا، أما إذا كانت العين قائمة فلا ضمان على الشهود ولا يغرموا شيئاً(٤). وإذا كانت الشهادة سبب في الرجم غرموا الدية، وإن كانت قطع عضو ضمنوا وغرموا دية ذلك العضو(٥).
- الأباضية : قالوا يضمن الشهود ويغرموا قبل التوبة أما إذا تابوا فلا ضمان عليهم(٦)

القول المختار:

بعد أن قدمنا آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب في أثر الرجوع عن الشهادة وضمان الشهود، فإننا نرجح القول بوجود الضمان على الشاهد الذي رجع في شهادته، وذلك لأن الحكم قد ترتب على شهادته الأولى والتي تراجع عنها بإقراره، وحيث أن هذه الشهادة هي سبب الإلتلاف، فإنه بذلك يجب عليه الغرم والضمان ولأنه تسبب في ضياع وإتلاف المحكوم به على المحكوم عليه فيجب عليه أن يضمن له ما ألتف، ولأن رجوع الشاهد لا يتعدى إلى حق المقضي له فلا يرتد منه ذلك لأنه أخذ المال بالحكم، وحيث أن الحكم لا ينقض، فلا

(١) الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٣٨٩.

(٢) الزحيلي، وسائل والإثبات، ج٢، ص٧٨٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٥٧، الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٨٥.

(٤) العاملي، محمد بن الحسن ت(١١٠٤هـ)، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٨، ص٢٣٨.

(٥) العاملي، وسائل الأمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٨، ص٢٤٠.

(٦) اطفيش، شرح النيل، ٦، ص٦٣٩.

ضمان على المشهود له، القاضي أيضاً يضمن وهذا ما اتفق عليه الفقهاء^(١)، ولأنه مأمور وملزم شرعاً بالحكم وفق وقت الشهادة التي أدت أمامه، ولو أنه مباشر للحكم وبتسليم المال إلا أنه لا يضمن لأن الحكم والقضاء فرض عليه بالبيّنة الظاهرة لديه وهو لا يعلم السرائر فيحكم بها رغم أنها مضللة له ولغيره ويكون الضمان على الشهود المتسببين في إتلاف وإزالة مال الغير بغير حق^(٢).

وقال ابن رجب " إن أسباب الضمان ثلاثة هي عقد ويد وإتلاف ". والسبب هنا في الضمان هو الإتلاف الذي ترتب على شهادة الشاهد وحيث أن الرجوع في حق المشهود له لا يصح لأن الرجوع بحكم الإقرار، وال إقرار لا يتعدى الغير فلذلك يغرم الشاهد الراجع في شهادته حق المشهود عليه المتلف " (٣) ، وسيكون بحث الضمان وأثر الحكم والمسؤولية في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقبل أن نختم هذا المبحث لا بد وأن نذكر النصوص التي جاءت في مجلة الأحكام العدلية بخصوص الرجوع في الشهادة والتي ذكرتها في موادها التالية:

المادة (١٧٢٨) : نصت على أن (إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الأداء وقبل الحكم في حضور الحاكم، فتكون شهادتهم في حكم العدم، كأن لم تكن ويعزرون)^(٤).

المادة (١٧٢٩) : إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم، ويضمن المحكوم به^(٥).

المادة (١٧٣٠) : (إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فإن كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم بالضمان، فمن رجع، ولكن يعزر، وإن لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة، يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به إذا كان واحداً وإن كانوا أزيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك)^(٦).

المادة (١٧٣١) : يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم - ولا اعتبار لرجوعهم إذا كان في محل آخر بناء عليه، و إذا أوعى المشهود عليه رجوع الشهود

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٥٠٥، ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني م٨، ص٥٤٥.

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية شلبي، ٤ ص٢٤٤.

(٣) ابن رجب، القواعد، ص٢٠٤.

(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، م٤، ص٤٥٩.

(٥) المرجع نفسه، م٤، ص٤٦٠.

(٦) المرجع نفسه، م٤، ص٤٦٧.

عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وأذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر فيعتبر رجوعهم^(١).

وهذا منبثق من آراء الفقهاء وإجماعهم على معظم ما جاء بها. ونلخص الرجوع عن الشهادة بالنقاط التالية :

- اجماع الفقهاء على أن الرجوع قبل الحكم لا ضمان فيه والتعزيز للشهود.
- الرجوع بعد الحكم لا ينقض الحكم ويضمن الراجع.
- الرجوع عن الشهادة امام القاضي يعتبر فقط.
- تقسيم الضمان على عدد الشهود الراجعين.

أما التطبيق القضائي في الرجوع عن الشهادة قبل الحكم فقد جاء في القرار الاستئنافي الشرعي رقم (٢٧٩١٩) تاريخ ١٢/٨/١٩٨٧ قال وكيل المستأنفة في الجلسة التالية للشهادة أن الشاهدين يريدان الرجوع عن شهادتهما وأنهما حاضران من أجل ذلك ، فلم تقبل المحكمة من الوكيل المذكور إدخالهما في المحاكمة والتحقيق معها فيما ذكر ، وردت هذا الطلب ، وكان على المحكمة أن تقبل رجوع الشاهدين وتحقق في ذلك الرجوع وذلك عملاً بنص المادة (١٧٢٨) السابقة الذكر من مجلة الأحكام العدلية " (٢)

(١) المرجع نفسه، م٤، ص٤٦٩.

(٢) داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٨، ج٢، ص٥١٤.

المبحث الثالث : اليمين الكاذبه

تمهيد :

اليمين من أقدم طرق الإثبات والوسائل التي يعتمد عليها القاضي في فض الخصومات وإصدار الحكم وفصل المنازعات، وهي التي بدأ العمل بها قبل ظهور الديانات السماوية وذلك لان الإنسان يؤمن بوجود قوة خفية خارقة تراقبه، فكان الإنسان يتجه إلى الآلهة وبحضور الكاهن ومرافقيه حيث كان يؤدي اليمين في المعبد عند الآلهة مع تحذيره بعقاب الآلهة إذا حنث باليمين أو كان كاذباً في يمينه، فهذه " شريعة حمورابي " أو ما يسمى بقانون حمورابي - وهو أحد ملوك الأسر البابلية يعتبر اليمين وسيلة إثبات أو نفي لجريمة ما، وهذا ما جاء في المادة (١٣١) من قانون حمورابي ونصه " إذا كان زوج قد اتهم سيدة متزوجة ولم تضبط مضطجة مع رجل آخر فتقسم بحياة أحد الآلهة وتعود إلى بيتها " (١).

وقد جاء في مدونة جستينيان في القانون الروماني ما نصه " اليمين ابلغ وسيلة لفض المنازعات " (٢)، وهذا النص يقرر أن اليمين من أقوى وسائل الإثبات وأفضلها لحل الخصومات.

وقد جاء أيضاً في الوصية الثانية من الوصايا العشر في الديانة المسيحية ما نصه " لا تحلف باسم الرب الهك باطلاً " (٣)، وجاء في الشرح " اسم الرب قدوس، ولذلك لا يستطيع الإنسان إساءة استعماله " (٤).

واليمين وسيلة إثبات استعملها العرب قبل الإسلام، وكانت بالحلف بالأصنام والآلهة والشرف، وغيرها مما يعتبره العرب عظيم ومقدس، وعندما جاء الإسلام نظم هذا اليمين حيث الحلف يكون فقط بالله تعالى الخالق، وذلك الإنسان الذي اعتنق الإسلام. أما الإنسان الذي لم يدخل في الدين الإسلامي فيقسم بما هو مقدس عنده وهذا الأمر حتى وقتنا الحاضر.

وسأتناول موضوع اليمين من عدة وجوه هي: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً، ثم أنواع اليمين ثم اليمين الحاسمة ثم الكذب في اليمين أو اليمين الكاذبة تعريفها وأدلتها وعقوبتها.

(١) زناتي، حمود سلام، " قانون حمورابي"، مطبعة جامعة عين شمي ١٩٧١م. ص ٣١.

(٢) فهمي، ترجمة عبد العزيز " مدونة جستينيان في الفقه الروماني"، دار الكتاب المصري، تقرير عدد ١٥، ص ٤٨٨.

(٣) يوحنا وآخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ص ٦١٧.

(٤) يوحنا وآخرون، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية ص ٦١٧.

المطلب الأول : مفهوم اليمين .

أولاً: اليمين لغة:

اليمين لفظ مشترك له عدة معانٍ وهي لفظ مؤنث وجمعها إيمان، وإيْمُن، واستيمينه أي استحلفه، ومن معان اليمين :

١. القوة : قَالَ تَعَالَى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (١)، أي لانْتَقَمْنَا مِنْهُ بِقُوَّتِنَا وَقَدْرَتِنَا، وهذا قول

ابن عباس ومجاهد. (٢)

٢. اليد : أحد أعضاء الإنسان واليد اليمينية سميت باليمينية لقوتها على اليد الأخرى وأنها

أشد قدرة من الأخرى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرَأَعُ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ (٣)، أي حطم الأصنام بيده

اليمين دلالة على قوتها (٤)، خص الضرب باليمين لأنها أقوى والضرب بها أشد (٥)،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (٦) .

٣. الحلف والقسم : وسمي الحلف بالله يميناً لأنه يتقوى به أحد طرفي الخير وهو الصدق

على الكذب، وسمي أيضاً الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا أقسموا وضع كل منهم يده

اليمينية في يد صاحبه ، قال ابن منظور : وكانوا يبسطون أيماهم إذا حلفوا وتحالفوا

وتعاقدوا وتبايعوا. (٧)

ثانياً : اليمين اصطلاحاً :

عرف العلماء اليمين حسب نظرتهم إلى الأحكام المتعلقة بها عندهم.

١. الحنفية : " وهي عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك " (٨).

(١) الحاققة : ٤٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٦٣، الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، م ٣ ص ٤١٩ .

(٣) سورة الصافات : آية ٩٣ .

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٧٩، الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص ٣٥ م ٣ .

(٥) الرازي، مختار الصحاح : ص ٧٤٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٩٤، البيضاوي، منهاج الأصول، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(٦) سورة طه: آية ١٧ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٦٣، الفيومي، المصباح المنير : ج ٢ ص ٩٣٨، الصنعاني، سبل السلام، ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٨) الزيلعي، تبیین الحقائق، ج ٣ ص ١٠٧، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤ ، ص ٢ .

٢. المالكية : " هي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته " (١). وقد جاء في شرح هذا التعريف تحقيق أي تثبيت وتقوية، وقوله : ما أي أمر وقوله : لم يجب أي وقوعه عقلاً أو عادة مثل قوله والله لأدخلن الدار وقوله بذكر الله، الباء سببية متعلقة بتحقيق، ويشمل كل اسم من أسمائه جل وعلا، وقوله " أوصفته أي صفاته الذاتية كالعلم والبقاء والوحدانية (٢)، وعرفها القرافي " انها جملة خبرية وصفاء، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى منظم عند المتكلم، مؤكداً بجملة اخرى من غير جنسها " (٣).
٣. الشافعية : " انها تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضياً ام مستقبلاً نفيًا أو إثباتاً بذات الله تعالى، أو صفة له " (٤)، وقال الشريبي : هي " تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به " (٥).
٤. الحنابلة : " انها توكيد الحكم بذكر معظم على وجد مخصوص " (٦).
٥. الظاهرية : " إنها أخبار من الحالف عما يلزم بيمينه تلك " (٧).
٦. الأمامية الأثنا عشرية : " انها الحلف على أمر مستقبل أو ماضي، نفي أو إثبات " (٨).
٧. الإباضية : " توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة الله " (٩).
- أطراف الخبر هو الصدق أو الكذب لأنه يحتملهاما والحالف إنما يحلف ليقوي طرف الصدق على طرف الكذب وذلك بذكر الله تعالى أو بتعليق الجزاء والشرط (١٠).
- نلاحظ ان التعريفات السابقة هي تعريفات لليمين بشكل عام، أما تعريف اليمين باعتبارها طريق من طرق الإثبات ووسيلة مهمة للإثبات فهي.
- " تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي " (١١).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، الشرح الكبير ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٢٦، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٤٠٦.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ت (٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٤) قلوبوي وعميرة، حاشيتنا قلوبوي وعميرة، ج ٤، ص ٢٧٠. الغزالي، الوجيز، ص ٤٦٨.

(٥) الشريبي، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٠.

(٦) البهوتي، كشف القناع ج ٤ ص ١٣٥، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤، ص ٢٠٧.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٢٩٩، مسألة ١١٣٦.

(٨) المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ٢٣٣.

(٩) اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٢ ص ٣١٩.

(١٠) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١ ص ٣١٨.

(١١) المرجع نفسه، ص ٣١٩.

وقال الزحيلي في تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى: " هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه امام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته " (١).

ثالثاً: اليمين في القانون.

- " قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه إذا ما حنث " (٢).
- " اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر " (٣).
- اليمين نداء روعي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدهه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه و تعالى أو فيما يعتبر مقدساً في نظر الشاهد وانه سوف يعرض نفسه للانتقامه ان قال غير الحق " (٤).
- " اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف تقوية لهذا القول وتقديراً له " (٥).
- " هو احتكام الخصم في شأن الواقعة المتنازع عليها إلى قول خصمه تحت وطأة القسم، متخذاً الله شاهداً على صدق ما يقوله " (٦).

الرأي المختار: هو تعريف الزحيلي السابق الذكر لأن هذه اليمين قضائية وفيها يحسم النزاع بين أطراف الدعوى وبين الخصوم لذلك هي تثبت حق، أو تنفي حق، و يكون ذلك في مجلس القضاء وأمام القاضي لأنه له صفة الإلزام في الحكم بناءً على هذه اليمين.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج ٨ ص ٦٠٦٤.
 (٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٥١٤.
 (٣) المزغني، " أحكام الإثبات "، ص ٢٣٢.
 (٤) الغماز، الشهادة، ص ٤٥٦.
 (٥) الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ص ٤١٩.
 (٦) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص ٣٦٣.

المطلب الثاني: مشروعية اليمين في الفقه والقانون.

أولاً: مشروعية اليمين في الفقه:

اتفق العلماء على ان اليمين هي وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء وهي مشروعية ليغلب جانب الصدق على جانب الكذب في تثبيت الحقوق أو نفيها، وهذا اليمين له دور فعال في القضاء وذلك عندما يعجز الخصم عن تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم وتثبت دعواه، أو تنفي دعوى خصمه، وقد انبثقت مشروعية اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على التفصيل الآتي.

١ - : الكتاب الكريم

لقد وردت اليمين في القرآن الكريم في كثير من الآيات وورد القسم أيضاً في آيات كثيرة كذلك لقد اقسام الله تعالى و امر الرسول الكريم بان يقسم كذلك وهذا اكبر دليل على إباحة القسم ومشروعيته وأحكامه ولا بد لنا ان نقتطف من القرآن الكريم بعض هذه الآيات : -

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْتَبِشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلَّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتَ بِمُعْجِزِينَ ﴾ (١).

* قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ

اللَّهُ ﴾ (٣).

من خلال الآيات الكريمة السابقة الذكر نلاحظ أن الله تعالى أقسم وأمر نبيه عليه السلام بالقسم على الحق، وأن الناس يقسمون في حياتهم على أمورهم والله تعالى لا يشرع محرماً، ولكن تكون اليمين محرمة وغير مشروعية إذا أراد بها الحالف أخذ حقوق الناس دون وجه شرعي بل اعتداءً عليهم ، لذلك فدلتها واضحة على استخدام اليمين والحلف في الشريعة الإسلامية..

(١) يونس: ٥٣.

(٢) المائدة: آية ٨٩.

(٣) آل عمران: آية ٧٧.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت مشروعية اليمين فهي كثيرة و نورد بعضها للدلالة فقط.

- أن الرسول عليه السلام قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماءَ رجالٍ و أموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه " (١)، ويدل هذا الحديث انه لا يقبل الادعاء بدون بيّنة و حجة و براهين ولكن هذا الادعاء ان لم يقدم الدليل التجئ إلى اليمين لحفظ الحقوق من الضياع.
- وقال عليه الصلاة والسلام : "شاهدك أو يمينه" (٢).
- " وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة و السلام "، قضى باليمين على المدعى عليه " (٣).

صيغة اليمين :

- وحلف اليمين يكون " بالله تعالى " (٤)، وهذا للمسلم ولا يجوز له ان يحلف بغير الله وذلك لقول رسول الله عليه السلام "، إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت " (٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام " فمن كان حالفاً فليحلف بالله " (٦)، ويكون في حضور الحاكم أو نائبه وان اليمين يكون بطلب من الخصم إلا في بعض الحالات منها يمين الاستظهار (٧) ، وغيره..... ويكون اليمين على فعل نفسه و علمها بالإثبات وعلى نفس العلم في فعل غيره.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح رقم (١٧١١)، ص ٧٦٩.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، ح رقم (٢٦٦٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، ص ٧٦٩.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، ح رقم (٢٦٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، ص ٧٦٩.
(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٤٣) ج ٤، ص ٤٤٠.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف؟ ح رقم (٢٦٧٩).
(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب باب من لم يرى إكفار من قال ذلك مت ١- أو جاهلا، حديث رقم (٦١٠٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تع إلى رقم الحديث (١٦٤٦)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب ح رقم (٦١٠٨) باب من لم ير إكفار من قال ذلك مت ١- أو جاهلا،.
(٧) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمة الشرعية، ص ١٤٦.

- " اليمين التي يحلفها القاضي : إذا وجبت على المدعى عليه فإن القاضي يختار الصيغة التي يراها مناسبة يستحلفه " والله الذي لا إله إلا هو " ، وإن حلفه " والله " فقد كفى " (١) وللأوزاعي صيغا كثيرة منها أقسم، أحلف لعمر الله، وعلي عهد^(٢)، اليمين بالله تعالى أو باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته^(٣).

ثانيا: مشروعية اليمين في القانون :

- المادة ٢/٥٣ من قانون البيّنات الأردني ، نصت على " ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من، حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.

- المادة (٦٦) نصت على " تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (والله) ويذكر الصيغة التي أرتها المحكمة (٤)

- المادة (٦١)/١ " توجيه اليمين يتضمن لتنازل عما عداها من البيّنات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها، فلا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه(٧)

ولقد ذكرت المادة (٧٧) من القانون المدني " ان البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر، وان " البيّنة الظاهر واليمين لإبقاء الأصل " المادة (٧٨) من القانون المدني. والمادة (٨٢) من القانون المدني تنص " اليمين تقبل من يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره".

جاء في ذكر اليمين في قانون البيّنات الأردني^(٥) في الباب السادس في الفصل الأول وذلك في المادة (١/٥٣) من قانون البيّنات أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعيين ليحسم بها النزاع".

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧٥١، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج١، ص٤١٠. الخصاف، أدب القاضي ج ١، ص٢٣٨، قاضي زاده، نتائج الأفكار تكمله شرح فتح القدير م٨، ص٢٠٤.

(٢) قلعة جي، فقه الإمام الأوزاعي، ص٧٥٧.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، م٥، ص٦٢، الكلوداني، الهداية، ج٢، ص١٤٦، القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٥٦٢.

(٤) قانون البيّنات الأردني وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ م. ص١٥.

(٥) قانون البيّنات الأردني (لسنة ١٩٥٢) وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١. ص١٢.

المطلب الثالث : أقسام اليمين .

من خلال ما سبق في تعريف اليمين قد تبين لنا أن اليمين أمان تكون قضائية أو غير قضائية. ف إذا قام الشخص الحالف بأداء اليمين في مجلس القضاء أمام القاضي سميت هذه اليمين " قضائية " أما إذا قام الشخص الحالف بأداء اليمين خارج مجلس القضاء فهي يمين غير قضائية. وكون اليمين إحدى طرق إثبات الحق بين المتخاصمين أمام القضاء فالأصل في ذلك " أن يطالب المدعي بالبيّنة، ويطالب المدعى عليه باليمين عند عجزه عن البيّنة وهذا ما قاله الجمهور عدا الشافعية (١). وهو مأخوذ من حديث رسول الله عليه السلام " لكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر" (٢)، واليمين غير القضائية ليس لها أحكام تشريعية خاصة، والاتفاق عليها يخضع للقواعد العامة في العقود ويرى السنهوري (٣)، أن النتائج التي تترتب على حلف اليمين غير القضائية هي النتائج التي اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز ردها إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك " وإثبات اليمين غير القضائية يكون بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية " و إذا تم حلفها يترتب عليها جميع آثار اليمين القضائية فإن عنها بعد مبطلا في دعواه وخصمه محقا (٤) .

أولاً: اليمين القضائية، وتقسم إلى قسمين:

١ - اليمين الحاسمة فقها:

تعريفها : هي التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعي إلى المدعي عليه لتأكيد جوابه عن الدعوى وتقوية جانبه في موضوع النزاع (٥).
ولها عدة أسماء منها اليمين الدافعة وذلك لأنها تدفع إدعاء المدعي وتقابل ادلته في إثبات دعواه (٦). اليمين الأصلية والرافعة لأنها ترفع النزاع وتسقط الدعوى واليمين الواجبة وذلك لأنها تجب على المدعى عليه إذا طلبها المدعي وذلك من خلال الحديث الشريف " البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر".

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٤٨٧.

(٢) البيهقي، رواه البيهقي عن ابن عباس وهو حديث حسن وهذا نص المادة لها من القانون المدني الأردني سبق تخريجه.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط ، نادي القضاة سنة ١٩٨٢م، ج٢، ص٦٧٥.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥٧.

(٦) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥٧.

وقال عليه السلام " ألك بيّنة" قال " لا " قال: " لك يمينه" (١) ، واستدل الفقهاء بهذا الحديث على حق المدعي بالمطالبة بيمين المدعي عليه وذلك لأن اللام في ذلك " . لام الاختصاص والتملك (٢). وهذه اليمين تحسم النزاع وتتهيء سواء كانت صادقة أي الحالف صادق في يمينه أو كانت كاذبة أي الحالف كاذب في يمينه وهي تقابل اليمين الغموس فقها، فهي اثبتت الحق لغير صاحبه بهذا اليمين الكاذب الحاسم. فاتخذ اليمين صفتين امام الله تعالى وهي الحسم في النزاع والكذب والحيلة في الحكم أمام القاضي فهو يراها يمين حاسمه تنتهي النزاع وتحسمه بين المتخاصمين حيث لا يعلم بكذب هذا الحالف أو بغشه وتضليله للعدالة والحق.

وتكون اليمين الحاسمة : بمثابة احتكام الخصم الذي يفقد البيّنة على الحق الذي يدعيه إلى قول خصمه وضميرة ومن خلال القسم الذي هو بين مدى ايمان الخصم وخوفه من الله تعالى وعقابه ان حلف كاذبا. ويتحمل هذا المدعي نتائج هذا الاحتكام سواء بكسب الدعوى أو خسرانها فإن حلف المدعى عليه خسر المدعي دعواه ولا يقبل منه قول بأن الخصم كاذب في يمينه بعد تأديتها وهذا ثابت بالحديث السابق الذكر. ولكن له أن يخاصمه بعد الحلف إذا أحضر البيّنة على دعواه فإن وجد بينته أقامها وقضى له بها (٣).

أن النبي عليه السلام قال للكندي " ألك بيّنة: قال : لا " قال : فلك يمينه " فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما يحلف، وليس يتورع من شيء، فقال ليس لك منه " إلا ذلك " .

اليمين الحاسمة : " وهي تلك اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه محتكما فيها إلى ضميره تحت وطأة القسم في شأن الواقعة المتنازع فيما بعوزه الدليل عليها " (٤).

وهي اجراء لمساعدة القاضي في ترجيح الحكم لصالح أحد الخصمين إذا تساوت عنده البيّنات أو استكمالا لدليل ناقص (٥) هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع (٦).

(١)

(١) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن هيثم ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، كتاب الأحكام باب الحكم في البئر ونحوها، حديث رقم (٧١٨٣) ، ص ٨٣٥.

(٢) ابراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ص ٥٨٢.

(٣) المرجع سابق، ص ٥٨٢.

(٤) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية، ص ٣٦٤.

(٥) فرج، قواعد الإثبات للمواد المدنية، ص ٢١٤.

(٦) قانون البيّنات الأردني ص ١٥.

ثالثاً: شروط اليمين القضائية الحاسمة :

وبعد هذا الكلام عن اليمين الحاسمة المضللة لا بد وأن نبين شروط هذه اليمين فقها وقانوناً ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

١-: الشروط المتفق عليها بين الفقهاء والقانون :

- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً فالصبي لا يحلف والمجنون لا يقبل يمينه وكذا النائم والمكره.
- أن يكون المدعى عليه منكراً لحق المدعي وجأحداً حقه. أما إذا أقر المدعي عليه الحق ودعوى المدعي فلا يمين عليه وذلك لأن ال إقرار ينهي الخصومة فلا داعي لليمين ويقبل إقراره من غير يمين (٢). أما إذا أنكر فيتوجه له اليمين ليرفع عن نفسه تهمة الكذب (٣).
- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ثم يقوم القاضي بتوجيهها إلى المدعى عليه فإن حلف المدعى عليه هذه اليمين قبل طلبها لا تقبل ويجب أن يعيدها بعد أن يطلبها الخصم والقاضي من بعده. ودل الحديث الشريف على هذا في قول رسول الله عليه السلام لركانه بن يزيد حيث جاءه قائلاً له إني طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فأعاد الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين عليه وطلبها منه وقال " والله ما أردت إلا واحدة (٤).
- أن تكون اليمين مباشرة من الشخص الحالف، فلا يحلف وكيله أو الوصي أو غيرهم لأنها لا تجوز فيها النيابة فاليمين تعود إلى ضمير الحالف ودمته فيقرر الحق المحلوف عليه بحسب وجود الله تعالى عليه وأن يعلم ما في نفسه من خير أو شر

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ٢٠٠٥م، ج١، ص٥٦٧، حديث رقم (٦٦٧٦). ابن الأثير، إبا السعادات مبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد، ط١، ١٩٥٠م، ج١٣، ص٢٩٧.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥٢.

(٣) ابن جزري، القوانين الفقهية، ص٣٣٤. الخطاب، مواهب الجليل ج٦، ص١٢٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٤٦، القيلوبي، حاشية قلوبوي على شرح المحلي، ج٤، ص٣٠٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٠١، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٦٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٠٢.

(٤) البيهقي، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ت(٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١٠، ص١٨١، أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط الحلبي، ج١، ص٥١١، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، وقال أبو عيسى هذا حديث فيه إضطراب، ج٥، ص١٣١.

وصدق أو كذب قال صاحب كشف القناع : ويقف الأمر أن يكلف فيقر أو يحلف أو يقضي عليه بالنكول" (١).

- أن لا يكون المدعى به حقا خالصا لله تعالى كالحدود، فالحدود لا توجه فيها اليمين باتفاق الفقهاء (٢).
- أن يكون المدعى به مما يحتمل الإقرار به شرعا من المدعى عليه، لأن كل دعوى يتوجه فيه الجواب يبحث لو أقر الخصم بهذا الحق لزمه، وجاز الاستحلاف عليه، فكل الحقوق التي يقبل فيها الإقرار يجوز للمنكر أن يحلف عليها، أما الحقوق التي لا تقبل فيها الإقرار فلا توجه فيها اليمين اليمين، فلا يمين للوكيل أو الوصي لأنه لا يصح إقرارهم على الغير فلا يمين لهم على الغير (٣).

ثانيا: الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول: أن يكون المدعي قد عجز عن الإثبات في دعواه بالبيّنات، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العجز عن البيّنة لتوصية اليمين على رأيين.

الرأي الأول : رأي جمهور الفقهاء (حنفية^(٤)، مالكية^(٥)، حنابلة^(٦)).

يشترط لتوصية اليمين أن يكون المدعي عاجزا عن تقديم البيّنة التي تثبت حقه أو فاقد لها، فلا يجوز تحليف المدعى عليه بوجود البيّنة وذلك لأن البيّنة وحضورها، رفعت كل ليس بين المتخاصمين فلا حاجة لليمين، أما إذا كانت البيّنة غائبة عن البلاد التي فيها الخصومة والقضاء فيصبح للمدعي أن يطلب من القاضي تحليف الخصم وهذا قول الحنفية والصاحبان، وذلك للتيسير عليه وعلى الخصم وعدم تكليفه مؤنة السفر والانتظار، وقال السرخسي " إن أبو حنيفة رحمه الله قال " لا يحلف الخصم إذا زعم المدعى أن شهوده حضور... ثم شرط أبو حنيفة رحمه الله للاستحلاف أن لا يكون للمدعي شهود حضور... ولو استحلف القاضي

(١) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢٨٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين : ج٤، ص٤٨٥، البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢٨٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٧٦، القليوبي وعميرة، شرح المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٣٤١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٨٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٦، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٥٥٤، السرخسي، المبسوط ج١٦، ابن القاص، ادب القاضي، ج١، ص٢٣٣، قاضي زادة، شمس الدين أحمد بن محمود الرومين (٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار م ٨، ص١٧٧..

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢٨.

(٦) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢٩٠، ابن النجار، منتهى الأرادات، ج٤، ص٤٨٥.

الخصم مع حضور الشهود لكان ذلك افتضاح المسلم إذا أقام المدعى البيّنة بعد ذلك^(١) " وقال ابو يوسف : يستحلف لأن اليمين حقه بالحديث، ف إذا طلبه به يحببه، ولا يبي حنفية رحمه الله أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز إقامة البيّنة فلا يكون حقه دونه، حيث أضاف إليه اليمين يلزم الملك والاختصاص^(٢).

الأدلة التي اتخذها أصحاب هذا الرأي :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الأشعث بن قيس ، حيث سئل الرسول عليه السلام المدعي : " الك بيّنة" قال : لا، فقال عليه الصلاة السلام : " لك يمينه " وعندما احتج المدعي بفجور الحالف وكذبه، قال عليه السلام " ليس لك إلا ذلك " ^(٣) وهذا الحديث النبوي الشريف واضح الدلالة في أن ثبوت حق المدعي بالمطالبة بيمين المدعي عليه يكون في عدم مقدرته على إقامة البيّنة وعجزه عن ذلك فأول ما سئل النبي عليه السلام عن البيّنة فإن لم تكن يأتي بعد ذلك اليمين ^(٤).

- إن الاستحلاف وتوصية اليمين للمدعى عليه يؤدي إلى انتهاك حرمة المسلم إذا ظهرت البيّنة بعد حلفه، والمسلمون مأمورون بحفظ وجه المسلم وحفظ كرامته وحرمته^(٥).

- أن البيّنة إذا وجدت وكانت حاضرة فلا داعي لليمين، وذلك لأن البيّنة هي الأصل وعند العجز يطلب اليمين، فاليمين هو بدل البيّنة والحديث " شاهدا أو يمينه"^(٦) و " أو " للتخير فلا يجمع بين البيّنة واليمين، لأنها أبدال^(٧).

الرأي الثاني : الشافعية^(٨)

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١١٧.
 (٢) قاضي زاده، نتائج الأفكار م ٨، ص ١٧٨.
 (٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي الك بينه، حديث رقم (٢٦٦٦)، (٢٦٦٧)، ابي داود، سنن ابي داود، ج ٢، ص ٧٤، ١٢١.
 (٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج ١، ص ٣٥٥.
 (٥) السرخسي، المبسوط، ص ١١٨.
 (٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، حديث رقم ٢٦٧٢.
 (٧) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤، ص ٤٨٥.
 (٨) الرملي، نهاية المحتاج : ٨، ص ٢٦٣، ط ١٩٦٧، الشربيني، مغني المحتاج : ٤، ص ٤٠١، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، ١٠، ص ١٥٤، القليوبي وعميره، حاشية قليوبي وعميره : ٤، ص ٣٠٥، الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج للانصاري، دار الفكر، د. ط، ج ٥، ص ٣٥٤. الغزالي، الوجيز، ص ٤٩٤.

وهو عدم اشتراط فقدان البيّنة أو العجز عنها وعن إحضارها ، حيث أنهم اجازوا للمدعي تحليف المدعي عليه، دون نظر إلى البيّنة وجودا أو عدما، حتى لو كانت البيّنة موجودة ومقدورا على احضارها، فهي موجودة في بلد القضاء، أو كانت غائبة عن بلد القضاء ومجلس القضاء.

فإذا طلب المدعي اليمين من المدعى عليه، إجابة القاضي وصح طلبه، واستدل الشافعية بذات الحديث " لك يمينه " فهي تفيد الاختصاص ويحق للمدعي طلبها من المدعى عليه ، لأنها واجبة على المدعى عليه بدلالة الحديث " واليمين على من أنكر " وربما أقر المدعى عليه فيستغني عن البيّنة بهذا الإقرار، فإذا حلف اضطر المدعي أن يقدم البيّنة، وبذلك يدحض يمين المدعى عليه ويثبت كذبه في اليمين^(١).

الراي المختار:

هو قول جمهور الفقهاء باشتراط العجز عن البيّنة لتوصية اليمين، وذلك لقوة دليلهم ومنطقيته بأن يوافق العقل والمنطق، فبوجود البيّنة لا داعي لليمين، أما عند العجز عن البيّنة فللمدعي طلب اليمين، مع الاحترام لقول الشافعية الذين يبنون على ذمة واخلاق المسلم الكثير من الأمل. فيفترض بالمسلم ألا يحلف الا بحق وعلى حق، ولكن في وقتنا الحاضر قد تهاون الناس في حلف اليمين، فيحلف ولا يبالي كذبا وظلما وجورا.

الشرط الثاني: أن يكون بين المتنازعين خبطة^(٢) لتوجيه اليمين لأحدهما.

قال مالك رحمه الله وجمهور اصحابه والفقهاء والسبعة^(٣)، فقهاء المدينة، أن اليمين لا تتوجه الا على من بينهما خبطة^(٤)، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد، لذلك^(٥)، اشترطت الخبطة دفعا لهذه المفسدة^(٦)، قال ابن القاسم: إذا ادعى رجل على

(١) الغزالي، الوجيز ، ص ٤٩٤.

(٢) الخبطة هي : معرفته بمعاملته ومدنيته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها القرافي، الذخيرة، ج ١١، ص ٤٧.

(٣) الفقهاء السبعة : هم ١- عبيد الله بن عبيد الله بن عتيبة بن مسعود الهذلي. ٢- عروة بن الزبير والعوام، ٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤- سعيد بن المسيب، ٥- ابو بكر بن عبيد الرحمن المخزومي، ٦- سليمان بن يسار، ٧- خارجة بن زيد، البركتي ، التعريفات الفقهية ص ١٦٦، ص ١٦٧.

(٤) البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج ٢، ص ٩٥٨.

(٥) النووي، صحيح مسلم يشرح النووي، باب اليمين على المدعي، كتاب ال أقضية، ط ١٤٢٤/هـ-٢٠٠٣م.

(٦) النووي، صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٤.

رجل كفالة، لا بد من الخلطة وقال ابن رشد يريد خلطة صحيحة ومؤاخاه لا خلطه مبايعه^(١)، وجاء في الموطأ^(٢) : وقال مالك : إنه من ادعى على رجل بدعوى نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعي عليه، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق، أخذ حقه^(٣).

٢- اليمين المتممة : هي تلك التي يوجهها القاضي لأي من الخصمين استيثاقاً للأدلة المقدمة في الدعوى^(٤)، ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يرد على خصمه وقد ذكرت المادة (٥٣/٠١) ."

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٦٨. القبرواني، أبي سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط٢٠٠٢، م١، ج٣، ص٥٩٩

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس كتاب ال قضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ح رقم (١٤٠١) القاهرة. د. طه، وتاريخ ص٤٤٣.

(٣) هذا حديث مقطوع وتفرد به الإمام مالك، المرجع السابق، ص٤٤٣

(٤) المادة ٢/٧٠ قانون الينات الأردني، ص١٥.

المطلب الرابع: مفهوم اليمين الكاذب .

لقد بينا معنى اليمين لغة واصطلاحاً في المطلب السابق والآن نبين معنى الكذب

١- : الكذب لغة :

الكذب: كذب، كذبا وكذبة : أخبر عن الشيء بخلاف ما هو مع العلم به ضد صدق فهو كاذب، وكذبتة عينه أي أرتته ما لا حقيقة له، كذب الأمر : أي أنكره، وهو خلاف الصدق، تكاذيب العرب، أساطيرها وخرافاتهما. كذب الرجل المحدث : قال له كذبت، وبالأمر، أنكره ، والكذب : بالكسر وسكون الذال المعجمة خلاف الصدق، والكذب قبيح لعينه والصدق حسن لعينه، إن الكذب يقبح لما يتعلق به من المضار. (١) .

ثانيا : الكذب اصطلاحاً:

"إخبار لا على ما عليه المخبر عنه" (٢) ، وجاء في القاموس أن المعتزلة والأباضية قالوا أن الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع عمداً (٣) ، وقال النووي : الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، أو غلطا (٤) :

واعتبر الغزالي الكذب من آفات اللسان حيث قال : " إن الكذب ليس حر أمالعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب، أو على غيره، فإن أقل درجاته، أن يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو عليه فيكون جاهلاً، وقد يتعلق به ضرر غيره" (٥) .

نستطيع أن نقول " الكذب هو قول ما ليس صحيحاً بنية الخداع" والكذب هو القول أو الفعل خلافاً للحقيقة بهدف التضليل، وتقاس مساحته بطبيعة الحقيقة التي يشهدها، وظروف من يرتكبه ونياته، والأضرار اللاحقة بضحاياه وربما يكون الكذب في حد ذاته خطيئة حقيقية، لكنه يصبح مميتاً عندما يلحق أذى كبيراً بفضيلتي العدل والمحبة وهو أيضاً انتهاكاً لفضيلة

(١) البستاني، البستان، ج٢، ص٩٣٧، الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٨٦، المعتمد، ص٥٧٣، دار صادر، بيروت، ط جديدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٥١. البستاني، قطر المحيط، ص٥١٣.

(٢) البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٨١، ، ص١٨١.

(٣) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣١٦.

(٤) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص٣١٦.

(٥) الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ضبط محمد ممد تامر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، مؤسسة المختار، القاهرة، ج٣، ص١٨٣.

الصدق، وهو عنف حقيقي على الغير، وإنه يصيبه في إمكانيته بلوغ المعرفة التي هي شرط كل حكم، وكل قرار، وهو يحتوي بذار انقسام العقول وكذل الشرور التي يسببها، والكذب مضر بكل المجتمع، فهو يهدم الثقة بين الناس، ويمزق نسيج العلاقات الاجتماعية.

ثالثاً: مفهوم اليمين الكاذب: (١)

- " هو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب" (٢) .
- " هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم، أنه كاذب ليرضي بذلك أحداً، أو يقتطع بها مالا" (٣).
- " هو الحلف على ماض كاذب وهو عالم" (٤).
- " تعمد الكذب بأن حلف على شيء ماض أنه كان فلم يكن أو على شيء مستقبل أنه يكون من قبل الحالف أو من قبل من هو بسببه فلم يكن" (٥).
- " هي الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه" (٦)
- " الغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها" (٧)
- " هي اليمين الكاذبة، قصداً في الماضي، كقوله " والله لقد دخلت على هذه الدار " وهو يعلم ما دخلها" (٨).
- الحلف على ما يعلم كذبه فيه" (٩).

(١) الغموس : غمس، غمسا، الغمس الشيء من غمس وانغمس، بخاص نحاب وغطاء الغموس : الشديد : الطعنة النافذة الواسعة والمين الغموس : الكاذبة، تخمس صاحبها في الاثم، المعتمد، ص٤٦٨، الزيات وأصحابه، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٦٨، البستاني، البستان، ص٧٩٤.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٧٢.

(٣) ابن بطال ، ابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري ، ضبطه ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص١٣٠.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٣١٠.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٧.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٣١.

(٧) الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٢٤، ص١٤.

(٨) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م. ج١، ص٢٩٤.

(٩) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد- الهداية، تحقيق محمد حسن اسماعيل منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص١٦٢.

المطلب الخامس: حرمت اليمين الكاذبة في الكتاب والسنة والإجماع.

١- القرآن الكريم

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾^(١)، وجهة الدلالة واضحة في النهي عن اتخاذ اليمين خديعة ومكرا تزرعون بها الناس^(٢). وتغرون الناس لتحصلوا على بعض منافع الدنيا الفانية^(٣)، فتنزل قدم هذه استعارة للمستقيم الحال يقع في شر عظيم ويسقط فيه لأن القدم إذا زلت نقلت الإنسان من حال خير إلى حال شر^(٤)، أسقاط في ورطة بعد سلامة^(٥).
- قَالَ تَعَالَى " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ " ^(٦).
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾^(٧).

أي أوفوا بميثاق الله إذا ما تفتتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقا لمن ما قدمتموه به، وقوله ولا تنقضوا الإيمان، أي لا تخالفوا الأمر الذي تعاقدم فيه الإيمان^(٨).

(١) سورة النحل: آية ٩٤.

(٢) الصابوني، صفوة التفاسير م ٢، ص ١٣٣، الدخل: الدغل والخديعة والغش، نفس المرجع، ص ١٣٢. البستاني، قطر المحيط، ص ١٧١.

(٣) قال سيد قطب " واتخاذ الإيمان غشا وخداعا يززع العقيدة في الضمير، ويشوه صورتها في ضمائر الآخرين، فالذي يقسم وهو يعلم أنه خادع في قسمه لا يمكن أن تثبت له عقيدة ولا أن تثبت له قدم على صراطها، وهو في الوقت نفسه يشوه صورة العقيدة عند من يقسم لهم ثم ينكث، ويعلمون أن إقامة كانت للغش والدخل، ومن ثم يصددهم عن سبيل الله " الظلال، ج ١، ص ٢١٩٢.

(٤) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٠، ص ١٧٢-١٧٠.

(٥) الطبري: أبو جعفر محمد بك جريير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، هذبة بشار معروف، عصام الحرساني، ط ١-١٥٤ هـ/ ٩٩٤ م. مؤسسة الرسالة م ٤، ص ٥٥٤.

(٦) المائدة: آية ٨٩.

(٧) سورة النحل: آية ٩١.

(٨) الطبري، تفسير الطبري، م ٤، ص ٥٥١.

والنقض ضد الإبرام وهو فك الشيء بعضه من بعض^(١) وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون" أي لا تنقضوا الإيمان بعد توثيقها وتشديدها وتغليظها بذكر الله تعالى وقد جعلتم الله شاهداً ورقيباً على هذه الإيمان^(٢)، فدلالة الآيات واضحة في الأمر بالوفاء باليمين والنهي عن نقض اليمين أو الحلف الكاذب.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴾^(٣)، أي لا يكذب على الله إلا من لم يؤمن بالله ولا بآياته لأنه لا يخاف عقاباً يردعه، فالكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها المؤمن^(٤)، ووصفهم بالكاذبون - مبالغة في وصفهم بالكذب. "خلاف الصدق"^(٥)، وقال سيد قطب "الكذب جريمة فاحشة لا يقدم عليها المؤمن"^(٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٧).

ونزلت هذه الآية في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض لهما وليس لأحدهم بيّنة، فوجه النبي عليه السلام اليمين للمدعي عليه فهم أن يحلف، فأنزل الله تعالى الآية. فنكل المدعي عليه عن اليمين واعترف للمدعي بحقه. وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان^(٨).

"أي عرض يسيرا من الدنيا، وهو ما يحلفون عليه كاذبين" أولئك لا خلاق لهم في الآخرة". أي لا نصيب لهم في الآخرة "لا يكلمهم الله" أي بكلام يبسرهم "ولا ينظر إليهم" نظراً يسرهم ويعني نظر الرحمة "ولا يزيكهم" ولا يزيدهم خيراً ولا يثني عليهم، ونرى أن

(١) الصابوني، صفوة التفاسير، م، ٢، ص ١٣٢،

(٢) الصابوني، المرجع نفسه، ص ١٣٣. القرطبي، جامع الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣.

(٣) سورة النحل: آية ١٠٥.

(٤) الصابوني، م، ٢، ص ١٣٥. القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٧٩.

(٥) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، د. ط، ١٩٨٢م، ص ٣١٦.

(٦) قطب، في ظلال القرآن ج ٥، ص ٢٨٣.

(٧) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(٨) رواه البخاري بلفظ، "من حلف على يمين صبر بقطع بها..". آخر الحديث وقد أخرجه في كتاب الإيمان والنذور، ج ١١، ص ٥٦٧، رقم ٦٦٧٦ عن عبد الله بن مسعود، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري وشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر محمد، ط ٢٠٠٥/هـ، ٢٠٠٥م، ص ٥٦٧، ح رقم (٦٦٧٦).

دلالة الآيات واضحة على تحريم اليمين الكاذب الذي يقصد به غضب حقاً أو تضييعه على أحد. (١)

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (" الكبائر الإشراف بالله وبحقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" (٢) وجاء في الشرح لابن حجر (٣) وقوله عليه السلام اليمين الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقيل أنها قد قرنت بالشرك والعقوق والقتل العمد ذلك تعظيماً لإثمها وأن حكمها كحكم هؤلاء في أنها لا كفارة لها مثل هذه الأمور (٤)، ودلالة الحديث على تحريم اليمين الغموس من خلال قرنها بالشرك فأثمها عظيم ومرتكبها أثم.

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (" من الله

تصديق ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥)

(٥) فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن. فقال كذا وكذا وقال : في أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عمي لي فأتيت رسول الله عليه السلام فقال : " بينتك أو يمينه" قلت إذا يحلف عليها يار سول الله قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان" (٦)، إن ترتيب الغضب من الله تعالى على اليمين الفاجرة نا هو إلا دليل عظيم على تحريمها.

- أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : وإن كان قضيبياً من

(١) الذهبي شمس الدين، الكبائر، دار النصر، دمشق، بيروت، د.ط، ص ١٠١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري برأوية أبي ذر الهروي، رقم الحديث (٦٦٧٥)، ج ١١، ص ٥٦٤، باب اليمين الغموس، كتاب الإيمان والنذور.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٦٦.

(٥) سورة آل عمران: آية ٧٧

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعي عليه حيثما وحيث عليه اليمين، ج ٥: ٢٨٤، حديث رقم (٢٦٣)، ابن حجر، فتح الباري ج (٢٦٧٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، ج (٣٤٦-٣٤٧) ١: ٨١١، ٨١٢.

أراك" (١)، وفي الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره أو يسقط عن نفسه حقا، فإنه يدخل تحت مسمى الاقتطاع لحق المسلم وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، فالذمي في مثله في الحكم (٢)، دلالة الحديث على تحريم اليمين الكاذبة ومن خلال عقوبة فاعلها بتحريم الجنة عليه وإيجاب النار له.

ونلاحظ أيضاً أن اليمين الغموس هي نفسها اليمين الكاذب ولها أيضاً أسماء أخرى مثل يمين الصبر أو اليمين الفاجرة، واليمين الصابرة، أي الكاذبة التي تذهب بها الحقوق، ويقصد بها الغش والخداع والخيانة، وذكر في الحديث الشريف: قال عليه السلام " (من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان) (٣).

وإنها اليمين الفاجرة جاء ذلك في الحديث الشريف، قال عليه السلام " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" (٤). وهي أيضاً اليمين الحائثة، لأن الحالف الكاذب حانث يمينه لامحاله وهو حالف بها كاذباً غير مبال بها، ونلاحظ أن الحديث الشريف الأول عرفها من الكبائر والثاني وعد فاعلها بالعذاب من الله تعالى والغضب وكذلك الثالث، والحالف بحلفه كذبا قد انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاءه العذاب الأليم على فعله المحرم (٥). لذلك يجب على القاضي إذا حلف إنسان على حكم أو في دعوى، أن يذكر الحالف بالعذاب والإثم والوعيد الذي ينتظره إذا كان كاذباً في يمينه (٦).

ثالثاً: الإجماع :

لقد اجمع العلماء أن الكذب، والحلف الكاذب، واليمين الغموس حرام والإثم لمن يفعل ذلك والعقاب الشديد وذلك لأن الكذب كما مر سابقاً معنا أنه خلق سيء لا يقبله العقل والقلب

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٧)، ص ٤٨.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، الصنعاني ج ٤، ص ١٠٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم الحديث (٦٦٧٦)، ص ١٣٢٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، عن عبد الله، كتاب الشهادات، رقم الحديث ٢٦٦٦ باب عهد الله عز وجل، المرجع السابق والترمذي في البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة (١٢٦٩)، وابن ماجه في الأحكام باب من حلف على يمين فاجرة (٢٣٢٣).

(٥) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٤٧، العطار علاء الدين علي بن داوود بن العطار الشافعي الفترة في شرح العمدة من احاديث الاحكام، اعتنى به نظام محمد صالح بعقوبي، دار البشائر الإسلامية ط ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٣، ص ١٥٢١.

(٦) ابن مازة، حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري، (الصدر الشهيد) كتاب شرح أدب القاضي، للخصاف، تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الارشاد، بغداد، د. ط، د. ت، ج ٢، ص ١٠٨.

السليم ويرفضه كل من يؤمن بالله واليوم الآخر. واليمين الكاذبة فيها هلاك النفس، وقال عبد الله بن مسعود، كنا نعد اليمين الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال كاذباً ليقطعه، ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع^(١)

رابعاً: المعقول:

أن الكذب مخالف للواقع والحقيقة فهو أمر غير مستحب ويسبب أذى للآخرين ويفسد العلاقات الإنسانية بين الأهل والأصدقاء حتى لو كان على سبيل المزح فكيف به وهو متعمد الكذب قاصده.

والكذب يؤدي إلى المنازعات بين الناس والمشاحنات وقطع الأرحام ومن الأفضل الابتعاد عنه والتزام الصدق الذي هو طريق المحبة والصفاء والتسامح. وبسبب الكذب غضب الله على الحالف حيث يحلف كاذباً لأنه انتهك حرمة اسم الله تعالى، فجزاءه العذاب الأليم على فعله المحرم.

المطلب السادس: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة و عقوبتها قانوناً.

أولاً: آراء الفقهاء في كفارة اليمين الكاذبة:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء : أنها لا كفارة لها لأنها أكبر من أن تكفر منهم ، الثوري، والليث، وأبو حنيفة ومالك، وأحمد قالوا " هي من الكبائر أعظم من أن تكفر"^(٢).

(١) ابن المنذر، الإجماع، ص ١٠٩، المغني، ابن قدامة، ج ١٤، ص ١٥٣، الشريبن، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣١.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤٨٠، البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٣١٣٨، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م ١٠، ص ٤٣١، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٤، ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ١٧٧، الأصبجي، المدونه، ج ٣، ص ١٠١، الصنعاني، سبيل السلام، ج ٤، ص ٢٠٤، الطوسي، نهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٥٥٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١١، ص ٤٤٤.

الأدلة

• يمين الغموس كما جاء في الأحاديث من الكبائر، فلا تشرع فيها الكفارة، لأنها لا ترفع إثماً^(١).

• ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال : " الإيمان أربعة يمينان تكفران، ويمينان لا تكفران.. و أما اليمينان اللذان لا تكفران، فإن الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا، وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله"^(٢).

• ما روي عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لها كفارة : يمين صبر، يقطع بها مالا بغير حق"^(٣).

الرأي الثاني : وجوب الكفارة فيها وهذا رأي عطاء، والزهري، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي والشافعي ورواية أخرى عن أحمد^(٤) :

الأدلة:

• قول الله تعالى في كتابه العزيز قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فِان تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا

أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾^(٥)، قالوا فهو يعمم الحلف على شيء مضى أو يأتي في المستقبل، وتعلق الإثم به لا يمنع من وجوب الكفارة به كالظهار، فإنه منكر من القول وزور ومع ذلك تجب فيه الكفارة^(٦).

• ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتى الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"^(٧). ووجه الدلالة في هذا الحديث : إن صاحب اليمين الغموس قد حلف حائثاً، والرسول عليه السلام قد

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١١/٤٤٤، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣٠.
(٢) البيهقي، السنن الكبرى ٣٨/١٠، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٣٠.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٧٧.

(٤) القفال، حلية العلماء، ج ٧، ص ٢٤٥، ابن قدامة، المغني ج ١١، ص ١٧٨، الشربيني، مغني المحتاج ج ٤، القفال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشامي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين درادكة، ط ١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م، ص ٣٢٥، الشافعي، الأم، ج ٨، ص ٢١٤. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م ١٠، ص ٤٣١. عبد الله، هاشم جميل، فقه الإمام سعيد بن المسيب، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٩٧٤، ج ٢، ص ٣٧٢. الغزالي، الوجيز، ص ٤٦٨.

(٥) المائدة : آية ٩٢.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٥.

(٧) مسلم هاشم النووي ج ١١، ص ١٤، ابن حجر العسقلاني، البخاري هامش الفتح ج ١١، ص ٤١٦.

شرع الكفارة عن تعمد الحنث بيمينه، فكذلك تشرع لمن حلف حائثا بجامع ان كلا منهما متعمد للحنث^(١). ولأنه حلف بالله وهو مختار قاصدا الكذب، فوجبت عليه الكفارة كما لو حلف على مستقبل^(٢).

المناقشة:

إن الشارع شرع الكفارة في يمين منعقدة يمكن حلها بالبر بها، فإن لم يبر بها كفر عن يمينه، أما الغموس فهي غير منعقدة لأن البر بها لا يتأتى أصلا وهذا قياس مع الفارق بين اليمين المنعقدة واليمين الغموس.

الرأي المختار :

تستطيع أن نوفق بين الرأيين في الكفارة وعدمها بما يلي :

من حيث أنها يمين يجب فيه الكفارة بسبب الحنث بها فهي كذلك لذلك يجب الكفارة فيها ولكن متى تكون هذه الكفارة :تكون هذه الكفارة عندما يتراجع صاحب اليمين الغموس ويرد ما اقتطعه من حق لصاحبه ويريد أن يتوب توبة نصوحا، فلا نحرمة من زيادة ثوابه وأجره وتأكيد توبته بهذه الكفارة.

ولا كفارة له أو عليه حين لا يرد الحق لصاحبه وأنه أصلا لم يتب ولكن كشف أمره من خلال وسائل أخرى لا دخل له فيها فهذا المُصر على الكبيرة لا كفارة عليه لأنه هو أساسا غير مترجع عن ذنبه فالإثم يغمسه في النار ويناله غضب من الله تعالى.

ثانيا: عقوبة اليمين الغموس " الكاذبة " في القانون الأردني :

- من حلف بصفة كونه مدعي أو مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً^(٣).
- وبعض من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يثبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرما^(٤).
- " إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي اصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض"^(٥).

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١١، ص ٤٤٦.

(٢) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م ٨، ص ٤٣٥.

(٣) المادة (١/٢٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، ص ٤٩.

(٤) المادة ٢/٢٢١ المرجع نفسه.

(٥) المادة ٢/٦١ قانون البيئات الأردني. ص ١٤

بعد المقارنة بين عقوبة اليمين الكاذب في القانون وفي الفقه الاسلامي نجد أن عقوبة الفقه اشد وأقوى في نفس الإنسان حيث يناله العقاب في الدنيا والاخرة، أما عقوبة القانون على اليمين الكاذب فهي غير رادعة لأنها غير مؤثرة فهي عقوبة خفيفة ، فالذي يقدم على اليمين كذبا يكون قد استعد لدفع الغرامة ، إذا كشف أمره، لذلك يجب على المحكمة أن تعيد النظر في عقوبة اليمين الكاذب، بحيث تناسب الجرم الذي ارتكبه الحالف في حق الله تعالى ليكون ذلك رادعا لكل من تسول له نفسه بالحلف الكاذب.

المبحث الرابع: تزوير الوثائق.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: مفهوم الكتابة :

الكتابة لغةً: من كتب، ويكتب كتاباً، والكتاب الغرض والحكم والقدر، وكتب الكتاب كتابة أي خطه، استكتبه، أي استملاه، الكتابة، صور فيه اللفظ بحروف الهجاء مثل خط، والكتاب بالكسر مصدر ما يكتب فيه سمي به لجمعه ابوابه وفصوله، ومسائله، جمع كتب، وسمي اجتماع الحروف بعضها مع بعض كتابة لأن الكتابة عبارة عن الجمع، واجتماع العسكر كتيبة، والكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية (١).

الكتابة اصطلاحاً: لم يتناول الفقهاء الكتابة في مبحث مستقل بذاته، كدليل من أدلة الإثبات إلا أنهم قالوا أراءهم في ذلك في أبواب الفقه المختلفة بشكل متناثر ومبعثر، فتارة تكون في باب الدعوى، وأخرى في باب القضاء، وتارة تالفة في المعاملات. وغيرها.

الكتابة " هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة " (٢)

فالكتابة هي الخط الذي يجمع حروف في كلمات لها معنى حيث تكون هذه الكلمات حجة على من كتبها وفيما كتبها عند النزاع، فالكتابة هي للتوثيق، والتثبت من وجود الحق، أو عدمه، فالغاية هي حفظ الحق من الضياع.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة :

الوثيقة : لغة (٣) من وثق، ميثاق، وهو العهد والوثيق الشيء المحكم، ووثقه أي أحكمه وسجله بالطريق الرسمي، موثقاً أي محكماً، من الأحكام بالأمر.

الوثيقة اصطلاحاً هي ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي أو هي محرر قابل للإثبات في قضية معروضة للقضاء (١).

(١) الرازي ، مختار الصحاح، ص٥٦٢. المعجم الوسيط، ج٢، ص٨٠٥، البستاني ، البستان، ص٩٣٠،

الغزالي ، الوسيط في المذهب، ج٧، ص٧٥٧.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٤١٧.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص٧٠٨، الزيات، المعجم الوسيط، ج٢، ص١٠٥٣، عبد الله البستاني،

البستان، ص١٢٠٦.

الصك : لغة (٢): هو الكتاب، والدلو العظيمة إذا كان فيها ماء وهو كتاب العهد، كتاب الحكم.
الصك اصطلاحاً: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير (٣)، أو هو ال إقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي (٤) .

الحجة لغة: الدليل، البرهان (٥).

واصطلاحاً: هي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في أعلاها وخط الشاهدين في أسفلها، وتعطي للخصم (٦) "، أو هي ما دل به على صحة الدعوى" (٧) "، وهي إقامة البيّنة على أمر يراد إثباته قانوناً" (٨) +.

السجل : لغة الكتاب أو كتاب القاضي، جمع سجلات، اسجلت للرجل اسجالات أي كتبت له كتاباً، وسجل القاضي بالتشديد، قضى وحكم، وأثبت حكمه في السجل، والسجل النصيب (٩)، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له كاتب اسمه السجل (١٠).

السجل اصطلاحاً: هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنها، وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف (١١)، أو " هو تضمين الحكم بيّنة" (١٢).

أما العلاقة والصلة بين هذه الألفاظ ولفظ الكتابة ، فهي واضحة جداً ،حيث أن كل منها يعرف على أنه الكتاب ،ولكن مضمون كل واحد يختلف عن الآخر ،فمنها كتابة سجلات ،واخرى كتابة تقارير ،ومعاملات ،ومنها كتابة أحكام وغيرها اذن كلها كتابة .

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، أكرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ١٩٩٥، ص٤٣٣.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٨، البستان، ص٤٨١، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٤٧١ .

(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص .

(٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص١٩٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩، الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٣١٥.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٣، البستاني، البستان، ص٢٠٩.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص٨٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩.

(٧) البركتي، التعريفات الفقهية، ص٧٧.

(٨) اكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص١٥٥.

(٩) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٦٣، البركتي، التعريفات الفقهية، ص١١٢.

(١٠) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٢٦، شرح الحموري على الاشباه، ج١، ص٤٠١، أبي داود، سنن أبي داود، ج٢، ص١١٩.

(١١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، ص١٩٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٨٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٣، ابن عابدين، الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٦٩-٤٣٣.

(١٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣١١.

المطلب الثاني : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء والقانون.

أولاً: : أنواع الكتابة في عرف الفقهاء: قسم الفقهاء الكتابة من حيث قوة إثباتها إلى ما يلي:
الكتابة المرسومة المستبينة (١) :

وهي ككتاب سيدنا سليمان عليه السلام لملكة سبأ فهي كتابة معنون من كاتبها، ومعنون أيضاً المكتوب له، ووضوح ما هو مطلوب من الكتابة أو المراسلة، وهذا النوع هو من أوضح الكتابات وأظهرها وأفواها، حيث تثبت بها الحقوق فهي منزلة الخطاب والكلام (٢). وأيضاً مثل كتب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ورسائله إلى ملوك الدول ليدعوهم إلى الإسلام، مثل ملك الفرس كسرى وملك الروم، قيصر وغيرهم (٣)، ومثل كتاب القاضي إلى القاضي ويلزم من وصل إليه، العمل به (٤) .

الكتابة المستبينة غير المرسومة (٥).

وهي واضحة وظاهرة لكنها غير معنونة من مرسلها أو لمن أرسلت كالكتابة على الجلد أو على الحائط أو على قرطاس أو لوح فإذا كتب أحدهم طالق فهذا كلام واضح تستطيع قراءته وإثباته، لكن يسأل إذا عرف كاتبها عن نيته هل نوى الطلاق فعلاً وإذا كان له عدة زوجات من هي المقصودة بطلاقه من زوجاته؟ ويصدق بقوله، لأن هذه الكتابة رغم أنها مستبينة وواضحة القراءة إلا أنها غير معنونة مما يحدث لبس في من أرسلها وهل يقصدها أم لا؟ ولمن أرسلها؟.

الكتابة غير المستبينة:

وهي كتابة غير واضحة وغير مقرءة ولا تستبين حروف الكتابة فلا تظهر هذه الكتابة ولا يعتبر بها لعدم ظهورها مثل الكتابة على الهواء أو الماء فهي كالعدم، لأن مالا تستبين

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٩، البهوتي، كشاف الفناع، ج٣، ص١٠.

(٢) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، ص٨٩-٩٠.

(٣) الماوردي، المرجع نفسه، ص٩١، ج٢، العمراني، البيان في فقه الشافعي، م١٣، ص٩٦.

(٤) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص٣١٠، ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق د. محي هلال السرحان، ط ١، ٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج٢، ص١٤٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣٤، ص١٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٣٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٤٠، النووي، المجموع شرح المهذب: ج٩، ص١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج ج ٢، ص ٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٩.

حروفه لا يسمى كتابه (١) ولو كتب على الأرض باصبعه لفلان علي كذا أمام شهود وقال اشهدوا علي بهذا لزمه ما كتب وإن لم يشهد عليه أحد لم يلزمه شيء (٢).

ثانياً: أنواع الكتابة في عرف القانون

- قسم قانون البيّنات الأردني الأدلة الكتابية إلى ثلاثة أنواع هي :

١- المحررات الرسمية، أو السندات الرسمية.

" وهي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها (٣).

أي أنها وثائق يقوم بتحريرها موظف مختص، حيث يوضع عليه الختم وتكون ذات شكل رسمي موثوق، وأنه يحررها وفق ضوابط مقرره وتكون حجتها قوية ولا تسقط هذه الحجة إلا إذا طعن بها بالتزوير، وأنها لها قوة حيث يحكم بما جاء فيها دون أن يضطر صاحبها إلى أن يثبت ما جاء بها فهي دليل إثبات بشكلها وختمها.

٢- المحررات العرفية : أو السندات العادية

وتشمل هذه السندات على توافيق من صدرت عنهم وخاتمة أو بصمة اصبعه وليست لها صفة السندات الرسمية " (٤).

أي أنها أوراق عادية يكتبها الأفراد فيما بينهم حيث يوقع كل من أصدقها ولمن صدرت ويكفي هذا التوقيع للإثبات وليس لها قوة السندات الرسمية في الحجية ويطعن بها بمجرد إنكار الخط أو إنكار التوقيع.

٣- الأوراق غير الموقعة

" وهي دفاتر التجار ولا تكون حجة على غير التجار إلا أن البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لأي من الطرفين (٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٩، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٦٣٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٤٠، النووي، المجموع شرح المهذب : ج٩: ص١٧٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٩، وما بعدها.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٤٠

(٣) المادة (٥) من قانون البيّنات الأردني

(٤) المادة (٦) من قانون البيّنات الأردني.

(٥) المادة (١٥) قانون البيّنات الأردني.

فهي أوراق كتبها التجار لإحصاء ديونه وحتى استوفائها ولمن باع أو ممن اشترى وهي ليست حجة له لأنها صدرت عنه ولكنها تكون حجة عليه، ف إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديننا (١).

من خلال المقارنة بين الكتابة في عرف الفقهاء والكتابة في عرف القانون كدليل إثبات نلاحظ أن السندات الرسمية تقابل الكتابة المرسومة المستبينة في قوتها وشكلها وطريقة تحريرها.

والسندات العادية تقابل الكتابة المرسومة المستبينة لكن على مستوى الأفراد وليس على مستوى الموظفين المختص العام فهي أقل قوة من حجتها وأنها من الأفراد العاديين.

أما الأوراق غير الموقعة فهي تقابل الكتابة المستبينة غير المرسومة. وهذه يستأنس بها في الإثبات التي للكتابة المرسومة المستبينة.

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في مشروعية الكتابة واعتبارها كدليل إثبات .

ان الكتابة شيء مهم في حياة الناس منذ القدم، وجرت عادة الناس ان يكتبوا ما اتفقوا عليه فيما بينهم، وأيضاً في مراسلتهم مع بعضهم البعض، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز، في قصة ملكة سبأ " بلقيس " ورسالة سيدنا سليمان عليه السلام لها ﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْفَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أِيَ إِلَهِي إِلَهٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾.

ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة كدليل إثبات مثلها مثل الشهادة. على رأيين على النحو التالي :

(١) المادة (١٨) قانون البينات الأردني.

(٢) النمل: ٢٨ - ٣٠ .

الرأي الأول : جمهور الفقهاء "الحنفية"^(١)، الشافعية^(٢)، الحنابلة في رواية عن أحمد^(٣)، قالوا إن الكتابة وسيلة ليست مشروعة من وسائل الإثبات ولا يجوز قبول الكتاب ولا العمل به إلا أن يشهد عليه شاهدان^(٤).

الأدلة:

- إن الخطوط قابلة للمشابهة حيث يصعب تمييزها، وقد يعصب على المرء التمييز بين خط وآخر، وقد يظن أن هذا الخط هو لفلان مع أنه ليس له، وحتى الشخص قد يظن أن هذا الخط له مع أنه لآخر، فالخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم^(٥) وهذه شبهة ولا يجوز الاحتجاج به بسبب هذه الشبهة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٦).
- إن هذه الكتابة ربما تكون للتجربة أو اللهو أو التدريب على تحسين الخط أو أنه كتب عقد ابتداءً ويريد أن يزيد أو ينقص منه لكن الوقت لم يمهله فلا يغير هذا العقد حجة عليه لعدم وجود النية وهذا على أساس القاعدة الفقهية القائلة " العبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"^(٧)، فلذلك كله لا يعتد بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات^(٨).
- إن القول بأن الكتابة من أدلة الإثبات هو من قبيل الزيادة على النص وذلك لأن أدلة الإثبات مقتصرة على " الإقرار والشهادة أو البيّنة، والنكول " أما الخط أو الكتابة فلم تذكر

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٩، ابن الهمام، فتح شرح القدير، ج٧، ص٢٦٨.
(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٥٠. الرملي، نهاية المحتاج : ج٨، ص٢٥٩، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ج٢، ص١٤٦، وما بعدها.
(٣) البهوتي، كشف القناع ج٣، ص١٤٩، ص١٥٠.
(٤) النووي، تكملة المجموع، شرح المذهب، ج٢٦، ص٦٢٢.
(٥) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٣٣١، الموردي، أدب القاضي، ص٩٨، وما بعدها.
(٦) الشيرازي، المذهب، ج٢، ص٣٠٦، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص١١٧، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٥٦، قاضي زاده، تكملة حاشية ابن عابدين، ج٧، ص٨٩، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٦٨، العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م١٣، ص٩٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج٣، ص٣٧٧.
(٧) ابن رجب، قواعد ابن رجب القاعدة رقم (٣٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٠٧، قواعد الحفي ق ١، ج١، ص٣٦٩، موسوعة القواعد الفقهية القاعدة رقم (٩٨) ص٢٥٠، ق ١، م ١، ومثال القاعدة : " إذا قال أدهم ، وهيتك هذا الكتاب بعشرين ديناراً فهل يعتبره هبة نظراً للفظ أو بيعا نظراً للمعنى في قوله " بعشرين ديناراً " عند الحنفية والمالكية المعتبر هو المعنى قولاً وأحداً وهو البيع أما الشافعية والحنابلة ينظرون ما الطلب هل اللفظ أو المعنى ففيه نظر، يعتبر هبة نظر للفظ أو بيعا نظراً للمعنى في قوله: بعشرين ديناراً ؟ فعند الحنفية خلاف هل المطلوب هو اللفظ أو المعنى ؟ الموسوعة، ص٢٥٠، ق ١، م ١.
(٨) إبراهيم، طرق الإثبات، ص٩٠.

لأنها ليست منها، ويقول الحنفية أن هذا الأمر هو من قبيل الزيادة على النص، وتعتبر هذه الزيادة هي أحداث في الدين ما ليس فيه فهو بدعه محدثة، وقد حصر الحديث الشريف أدلة الإثبات بقوله عليه الصلاة والسلام: "شاهدك أو يمينه" (١) فجعل الحكم على أساس الشهادة ولم يذكر الكتابة أو الخط. (٢)

الرأي الثاني : المالكية (٣) ورواية عن أحمد وابن القيم (٤)، حيث قالوا أن الكتابة هي وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات، وأوردوا على رأيهم الأدلة التالية :

١- القرآن الكريم : " قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّبْحُ إِذَا تَدَايَنْمُ بَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ (٥)، ان الآية تحت على الكتابة ويأمر الله تعالى المؤمنين ان يكتبوا معاملاتهم باعتبارها - الكتابة- وسيلة للتوثيق والإثبات عند الجحود من خلال استعراضنا للتفاسير، نلاحظ أن المفسرين والفقهاء اختلفوا في دلالة الأمر في قوله تعالى " فاكتبوه" هل هو الندب أم الوجوب؟ وتحدث الأصوليون (٦)، عن هذا الأمر فقال البيضاوي إن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي وقال صاحب صفوة البيان، وذكر في غاية الوصول أن الأصح في صيغة أفعل الوجوب فقط وذلك في الأمر المجرد عن القرائن، وقيل أن أمر الله تعالى للوجوب، ولسنا في معرض أن نبين اختلاف الفقهاء والأصوليون في ذلك، إلا أننا ما يهمنا أن هناك أمر رباني في هذه الآية الكريمة بالكتابة " فاكتبوه" سواء كان فرضاً أو ندباً أو غيره من الأحكام الشرعية، وخلاف الأئمة في ذلك الأمر الرباني ما هو إلا رحمة للأمة والمسلمين، حتى لا يتخرج من لا يستطيع الكتابة، أو لم يجد من يكتب له أو غيره من المعوقات، لذلك نرجح الرأي الذي يقول بالندب ،

(١) حديث سبق تخريجه.ص.٨٠

(٢) الماوردي، أدب القاضي، ص٩٧، وما بعدها.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٣٥٦.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٥٩.

(٥) البقرة: آية، ٢٨٢ .

(٦) البيضاوي، المناهج، البيضاوي، ص٤٣، أبو هاشم، صفوة البيان، ص٢٣٥.

أما علة الأمر بالكتابة كما بينتها الآيات في مفهومها وفسرها المفسرون^(١) بقولهم هو حفظا للأموال ودفعاً للنزاع في المعاملات لأنه دين مؤجل، والمؤجل معرض للوهم غالباً، ودفعاً للريب وللاحتزاز عن الخيانة ووقوع المغالطات، وهذه الكتابة نعمة من الله تعالى على عباده، وقال الطبري أن الكتابة فرض وقال الجمهور هو للندب وقال السعدي: " الكتابة هنا هو اعتراف من عليه الحق بالحق الذي عليه " (٢)، والاعتراف من أعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق " (٣)، والكتابة تحمي الإنسان من الوقوع في الحرام فتحمل صاحب الحق على عدم الجحود والإنكار وتحميه من العقوبة أو ظهور كذبه أمام الناس (٤)، وهو أحفظ لمقدارها وميفاتها وأضبط للأجل وأردع للجحود(٥).

٢- السنة النبوية الشريفة :

لقد تضمنت السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة جداً على اعتبار الكتابة دليل إثبات لمن له حق أو عليه، فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في تبليغ الرسالة للملوك والأمم، وقد روى أن النبي عليه السلام كتب إلى كسرى الفرس كتاباً فلما وصل إليه الكتاب، مزقه، فبلغ النبي عليه السلام ذلك فقال عليه السلام " مزق الله ملكه " (٦)، قد ورد في السنة النبوية أنه كتب المعاهدات بينه وبين من حوله من الأمم والقبائل، وأيضاً كتب المصالحة بينه وبين قريش، وأهمها صلح الحديبية(٧)، الأمر من الرسول عليه السلام بكتابة هذه الأمور ذات الأهمية يدل على الكتابة حجة عند الإنكار والجحود وعدم الالتزام أو عند التنازع والخصومات وسنعرض مثلاً واحداً على الأمر بالكتابة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وهو:

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٣، ص١١٦، القرطبي، تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٨٣، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٣٣٥، الشوكاني، فتح القدير، ج١، ص٣٨٨، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الجديد في تفسير القرآن المجيد الحجة الشيخ محمد السيزواري دار التعارف، بيروت، ط١، ٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص٣٦٣، الثعالبي، عبد الرحمن مخلوف، العصرية الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد الفاضلي، المكتبة العصرية - بيروت، ط١، ٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢١٧، القاسمي، محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، م٢، ص٣٧٩.

(٢) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، ج١، ص٣٤٢.

(٣) المرجع السابق، ص٣٤٢.

(٤) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان لعلوم القرآن، مؤسسة الهدى للنشر إنيران، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ط١ ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٧٣.

(٥) القاسمي، محاسن التأويل، م٢، ص٣٧٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم (٢٧٥٦) .

(٧) العيني: بدر الدين أبي محمد بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ح رقم (٢٧٣٢)، ج٩، ص٦٣٢.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام مكة فاتحا وقال خطبة الفتح : فقال : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، أمان يؤدي ، و أمان يقاد ، فقال رجل من أهل اليمن يكن بأبي شاة ، فقال يا رسول الله ، أكتب لي ، أو اكتبوا لي فقال عليه الصلاة والسلام : اكتبوا لأبي شاه " (١) ودلالة الحديث الشريف أن النبي عليه السلام قد أمر بكتابة هذه الخطبة التي تختص بالأحكام والديات وغيرها من الأحكام الشرعية " فصار في الدين شرعا ثابتا وعملا مقبولا لدى الأمة جميعها " (٢) .

وقد أجمع مالك وأصحابه أن الخط رسم يدرك بحاسة البصر، وأحيانا البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباهه بذلك فلما جوزوها في قبول شهادة الأعمى عن طريق السمع فإن الأصوات تتشابه وهي في تشابهها أعظم من تشابه الخطوط وأن الخطوط وإن كان يشبه بعضها بعضا لكن الاشتباه بينهما قليل وقد يزول عند تدقيق النظر والتأكد منه فهي بذلك كسائر الأشخاص والصور، وربما تتعرض الشهادة للزور كما قد تتعرض الكتابة للتزوير لذلك فهي كالشهادة في قوة إثباتها بل هي أكبر قوة من الشهادة لأن الشاهد يحتاج إلى إثبات عدالته واحتمال صدقه وكذبه فوق هذه العدالة كبير : " من كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخط فهلك الشهود ثم جحد، فشهد رجلان أن ذلك خطه فإن ذلك لا يجوز عليه كإقراره، ولا يمين للمشهود له " (٣) .

وقد ذكرت الرأي الأول أن الشافعية لم يعتبروا الكتابة دليل ، وهذا الكلام حجة على أن الكتابة دليل (٤) " أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وأنه لا يجوز له قبول الكتاب والعمل به إلا أن يشهد عليه شاهدان على بينته لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على خطه وختمه (٥) .

٣- المعقول :

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ، حديث رقم (١٣٥٥) المنذري، زكي المنذري، مختصر صحيح مسلم - الحافظ زكي المنذري، تحقيق الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤١١هـ، م٤، /١١٠ حديث رقم ٧٦٦، باب في تحريم مكة وصيدها وشجرها، ولقطتها، المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن ، ت(١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذي، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٩٦. باب الرخصة في كتابة العلم، ج٧، ص٤٢٩، حديث رقم (٢٨٠٤) وقال الترمذي، وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص١١٧.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ١٤٩ ، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٦، ص١٨٧.

(٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء ، ج٢، ص٢٩٥

(٥) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، م١٣، ص٩٧.

إن الخط والكتاب كاللفظ والقول، والخط كاللفظ في أن كل منهما للتعبير عن الإرادة، وإظهار النية، بل تتميز الكتابة عن الأقوال بأنها ثابتة ومضبوطة بلا زيادة أو نقص، وقال صاحب المغني " أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف " (١)، وجاء في المبسوط " الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم، فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر " (٢).

والرأي المختار:

هو الرأي القائل بقبول الكتابة واعتبارها أهم دليل من أدلة الإثبات، وخاصة في وقتنا الحاضر، فقد اعتبرها قانون البيّنات الأردني من أهم الأدلة وفي مقدمتها أي الأدلة الكتابية ١- ثم الشهادة (٣)، وذلك لأهميتها واعتماد الناس في معاملاتهم عليها وثقة الناس بها ولسهولة الاحتفاظ بها في أي مكان فالشاهد لا يمكن الاحتفاظ به فربما يموت في أي لحظة أما الكتاب فيحتفظ به زمن دون ضرر.

المطلب الرابع : مفهوم التزوير أركانه.

أولاً: مفهوم التزوير:

التزوير لغة (٤): هو تقليد الشيء ومحاداته، ومنها تحريف الكلام: تغييره عن مواضعه، أو هو أن يجعله على حروف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين. والتحريف: تعبير اللفظ دون المعنى.

التزوير اصطلاحاً : هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق (٥).

١- ذكرت المادة (٢٦٠) من الفصل الثاني أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم، أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج٥، ص ١٦.

(٣) المادة ٢، قانون البيّنات الأردني، ص ١.

(٤) القلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة م ١، ص ٤٧٧، الأصفهاني، التعريفات الفقهية، ص ٥٢، الجرجاني، التعريفات، ص ٥٣.

(٥) النووي، تكملة المجموع شرح المذهب، عادل عبد الموجود وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م ج ٢٦، ص ٦٢٢.

(٦) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، ص ٥٥.

٢- التزوير: جريمة موضوعها تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند أو وثيقة أو أي محرر آخر^(١).

٣- هو محاولة لطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق^(٢).

٤- " هو تغيير للحقيقة يقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"^(٣).

٥- تغيير للحقيقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا أو يحتمل أن يسببه مع اقتران هذا التغيير بنية إجرامية^(٤) وهذا التعريف شامل لكل أنواع التزوير.

٦- " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للتعبير مع نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله"^(٥).

بعد النظر في التعريفات السابقة نلاحظ أن التزوير هو تغيير الواقع بوسائل عديدة الهدف منه هو اخفاء حق لضرار بالآخرين، وحيث أن هذا التغيير هو متعمد ومقصود لأحداث ضرر فلذلك فهو وسيلة من وسائل هدم البينة الصحيحة، ووضع مكانها بينة مضللة لينال بها حقا ليس له، أو دفع حق عليه ملزم به ليحرم صاحبه منه، وبهذا الفعل أي التزوير، يكون الفاعل قد اسقط حجية محرر ما وأنها قوة الإثبات التي فيه إذا انحراف عن الحق وادعى أن الباطل هو الحق واثبته بالوثيقة المزورة.

وأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل المتعددة في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى قصد أن يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير يتسع عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذا يترتب على العبث بالورقة أو المحرر إنقاص مالها من القيمة في نظر الآخرين باعتبارها دليلا مصدقا ووسيلة إثبات واضحة لمن يقدمها. ولا يشترط لاعتبار التزوير أن

(١) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص ١١١.

(٢) عزب عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦م، ص ٧٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٧.

(٤) طنطاوي، ابراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقها وقضاء، ص ٩، ط ١، ١٩٩٥، توزيع المكتبة القانونية، ص ٩ تعريف محكمة النقض الفرنسية نقلا عنه.

(٥) طنطاوي، ص ١٢، المرجع السابق.

يكون في محرر رسمي فقد يكون قد وقع في محرر عرفي ثم انقلب هذا المحرر إلى محرر رسمي^(١).

(١) أحمد ، ابراهيم سيد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنايية فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي والاسكندرية ط، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

ثانيا : أركان التزوير

ان القانون لا يعاقب الإنسان على مجرد الكذب أو تغيير الحقيقة، بل ترك لنا كمواطنين ان نحناط لانفسنا من الوقوع في الخطأ ،كما أن القانون لا يعاقب على جميع الأعمال التي يراد بها غش الآخرين بل وضع ضوابط وطرق حتى يتعرض الإنسان الذي غش للعقوبة، وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في سند رسمي أو وثيقة يعتبر تزويرا، فالإقرارات من الأفراد إذا حدث فيها تغيير للحقيقة يعتبر هذا خبر يحتمل الصدق أو الكذب. لذلك يجب أن تتوفر أركان ثلاثة في التزوير حتى يكون جريمة يعاقب عليها القانون وهي :

١- الركن المادي (١) : وهو تغيير للحقيقة في محرر بأحدى الطرق أو الوسائل التي

حددها القانون، وهو اصطناع وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.

٢- ركن الضرر (٢): ويشتمل في الاخلال بالثقة الاجتماعية بالاسناد الرسمية إذا يفترض

فيها أنها تمثل بيانات صادقة وحقائق مطلقة ويتوافر هذا الركن سواء وقع الضرر أم أنه من المحتمل أن يقع.

٣- الركن المعنوي (٣) : وهو الدافع أو القصد لأنه امر نفسي يؤثر على تحقيق العقوبة أو

تشديدها مثل الدافع الشريف أو الدافع الشائن أي هو القصد والتعمد في الفعل أو عدم التعمد في الايذاء.

المطلب الخامس: عقوبة تزوير الوثائق فقها وقانوناً .

أولاً: عقوبة تزوير الوثائق فقها

جاء في تبصرة الحكام، اذا وجد نص قد ثبت تزويره فإنه يجب على القاضي إذا صح 'فسخه وتأديب عاقده، وشاهديه، والناكح تأديبا بليغا يكون شراداً لغيرهم، ومقمة لمن سمع بها من أمثالهم' (٤).

(١) قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٩٧، شلال، نزيه نعيم، دعاوي التزوير وإستعمال المزور، منشورات الحلبي ن بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٥٢، أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية المدنية والجنائية فقهاء وقضاء، ص٢٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية المدنية والجنائية فقهاء وقضاء، ص٢٣،،

شلال دعاوي التزوير وإستعمال المزور، ص٥٢.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٣١.

من خلال هذا القول نلاحظ أن عقوبة التزوير في الفقه عقوبة تعزيرية تتضمن عدة عقوبات يقررها القاضي حسب ما يراه مناسباً، وقد تضمن النص العقوبات التالية على من زور على القاضي كتاباً.

- فسخ ما قد زور من محرر أو كتاب.
 - تأديب من زور تأديباً بليغاً، يكون ذلك حسب المزور بالضرب أو الجلد أو السجن وغيره من العقوبات التعزيرية حيث يكون رادعاً لغيرهم وزاجراً أيضاً.
 - تأديب شهود العقد.
- أيضاً قصة معن بن زائده حين عمل خاتماً فزور مثل خاتم بيت مال المسلمين، وقدمه لأمين بيت المال، وأخذ منه مالا بهذا التزوير فبلغ هذا الأمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه، مائة جلدة وحبسه، فتوسط أحدهم لمعن وكلم أمير المؤمنين فضربه مائة أخرى، ثم كلم فيه ثانية فضربه مائة الثالثة (١).
- من خلال هذا النص نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع عقوبة تعزيرية للتزوير وهي الحبس والجلد ثم وضع عقوبة تعزيرية للواسطة في ذلك أو تدخل الناس في عقوبة المجرم وهي الجلد للمجرم ثم الجلد.
- وهذا الأثر يدل على عقوبة التزوير فالمال العام وهو لكل المسلمين وليس لأحدهم بعينه، ونستنتج أنه لا تعويض فيه في ذلك بل اقتصر الأمر على العقوبة، وإذا كان التزوير في مال خاص لاقتطاعه فتشمل العقوبة الحبس والجلد والتعويض.

ثانياً: عقوبة التزوير قانوناً

- ١- من قلد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه، أو استعمل الختم المقلد وهو على بينه من الأمر، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل (٢).
- ٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كل من (٣).
- أ- من زور ورقة بنوك يقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورقة بنوك يدل ظاهراً على أنها مزورة مع علمه بذلك

(١) ابن قدامه، المغني، ج٩، ص١٧٧، ابن المفلح، شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح ت (٧٦٣هـ) الفروع، ط٤، ١٩٨٤، عالم الكتب، بيروت، ج٦، ص١١٢، ابن فرحون، تبصره الحكام، ج٢، ص٢٠٤.

(٢) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات الأردني.

ب- كل من أدخل إلى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة أو مغيره يدل ظاهرها على أنها ورقة بنك وهو عالم بأنها مزورة أو مغيرة.
 وقد نص قانون العقوبات الأردني في الكثير من مواده على التزوير وعقوبة التزوير وقد فصل في ذلك بشكل واسع تناول المحررات الرسمية والمسكوكات بأنواعها والعملة والطابع، وضع لكل وأحدة عقوبة تناسب الجرم.
عقوبة التزوير الجنائي فكانت على النحو التالي (١):

- ١- أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة أما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أو... غيرها
- ٢- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المزورين السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.
- ٣- تطبيق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كلياً أو جزئياً.

(١) المادة (٢٦٢) قانون العقوبات الأردني.

الفصل الثالث

آثار الأحكام القضائية المبنية على بيّنة مضلّلة

المبحث الأول : المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي
المبني على بيّنة مضلّلة.

المبحث الثاني: أثر الطعن الحكم القضائي المبني على بيّنة
مضلّلة.

المبحث الثالث: إعادة المحاكمة في الحكم المطعون به.

الفصل الثالث

المسؤولية القضائية عن الحكم القضائي المبني على بيّنة

مضلة

تمهيد :

إن الآثار المترتبة على الأحكام القضائية ، هي من أهم ما ينتج عن القضاء سواء كانت هذه الآثار مترتبة على أحكام قضائية صحيحة أو أحكام قضائية منقوضة . لأن الحكم القضائي عندما يصدر وفق أصوله الشرعية يصبح واجب التنفيذ بالنسبة لمحل النزاع والمناصرة ، ولا يحق لأحد أن يعترض عليه وحيث أن هذا الحكم قد اكتسب قوة فأصبح بها ملزما لطرفي النزاع .

أما عندما يصدر الحكم القضائي مخالفا لأصول الشريعة، مثل أن يبني على شهادة زور أو وثيقة مزورة أو غيرها من التضليل، فإن هذا الحكم قابل للنقض والطعن من الغير حتى لو أصبح ملزما .. وذلك لأنه مبني على بيّنة مضلة فليس واجب التنفيذ. ونورد بعض أقوال الفقهاء في كلا الأثرين.

" إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أقصاه والتزم بالحكم والعمل بمقتضاه... "(١)، فهو دليل على أن التنفيذ هو أهم اثر للحكم.

١- القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه، ولا ينتظر فيها إلا على وجه التحرير لها إن أصبح للنظر فيها لعارض خصومه أو اختلاف في حد لأعلى الكشف والتقت لها فتتخذ كلها "(٢).

" أما من لا يصلح له فإن أحكامه تنقض وإن أصاب فيها، لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه ويؤخذ عن ذلك أنه لو ولاه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو غيره(٣). والمراد من هذا الكلام : أن اثر الحكم أما بنفاذه وإلزامه أو عدم إنفاذه أو التوقف في تنفيذ الحكم ، ويلزم إصدار حكم جديد في القضية وذلك لقضى النزاع، ويصبح الحكم المنقوض غير ملزم لطرفي النزاع، وأيضاً يلزم ضمان ما أخذ بالحكم الأول المنقوض.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٨٢

(٢) الابي، جواهر الاكالييل، ج١، ص٢٣٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٨.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القضائية.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية والضمان.

أولاً: المسؤولية لغة:

المسؤول : اسم المفعول : وهو مسؤول بكذا، أي مطالب به، والمسؤولية : حالة الرجل المسؤول والمطالبة، من تسأل، وتسأل فلانا الشيء : طلبه(١).

ثانياً: المسؤولية في الاصطلاح:

" مخالفة الإنسان لما يجب عليه الطاعة فيه، أو هي تبعة مخالفته لما تجب عليه فيه الطاعة"(٢)
 " هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب" (٣).

أما المسؤولية في الفقه الإسلامي فهي تعنى الأهلية أو التكليف أو الضمان (٤)، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ

أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ (٥).

(١) المعتمد، دار صادر، بيروت، ص٢٥٥، البستاني: محيط المحيط، م٢، ص٦٦٩.
 (٢) الحفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، د. ط، ١٩٧١، " محاضرات القاص فضيلة الأستاذ علي الخفيف على كلية قسم البحوث والدراسات القانونية، ص٣.
 (٣) الشافعي : محمد ابراهيم، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية بعابدين، مصر، ١٩٨٢، د. ط، ص٣٨.
 (٤) البيضاوي، أنوار التنزيل، ج٢، ٤٢٦، مطبعة مصطفى الجلي، القاهرة، ج٢، ص٤٢٦.
 (٥) الطور: آية ٢١ .

ثالثاً: الضمان لغة:

ضَمَنَ، ضَمَانًا وضَمناً الرجل الشيء وبه: كَفَلَهُ فهو ضامن الضامن والضمين : الكفيل والملتزم، أو الغارم الضَّمان : بالفتح وتخفيف الميم هو: الكفالة إلا أنه أعم من الكفالة، لأن من الضمان ما لا يكون كفالة كما يظهر من تفسير ضمان الغصب، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً وتقدير ضمان العدوان بالمثل^(١)، ثابت بالقرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢).

وردت كلمة الضمان بعدة معانٍ في أحاديث نبوية كثيرة نذكر منها.

١- بمعنى الحفظ والرعاية^(٣): قال عليه الصلاة والسلام: " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة"^(٤)

٢- الكفالة قال عليه الصلاة والسلام " من يضمن لي ما بين لحييه^(٥)، وما بين رجليه أضمن له الجنة"^(٦).

٣- الالتزام ، والغرامة : عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله عليه السلام قال " الخراج بالضمان "^(٧).

(١) أحمد الزيات: المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية، ط٢، المكتبة الإسلامية استانبول، ج١، ص٥٤٤. ابن منظور : لسان العرب، ج٩، ص٩٠. أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ١٧٧ ط١، دار إحياء التراث ١٤١٢هـ/٢٠٠١م، م٣، ص٣٧٢. الصنعاني، سبل السلام، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص١٤٧.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الصنعاني: سبل السلام، ج٣، ص١٤٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٥٣٠٤)، ص١٠٥.

(٥) لحييه: اللحي منبت اللحية من الإنسان، الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٤٦، ويقصد اللسان هنا .

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٤) برواية سهل بن سعد، ص١٢٤٢.

(٧) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن المشهورة بسنن النسائي إعداد : بيت الأفكار الدولية، عمان - الرياض، بدون ط . حديث رقم (٤٤٩٠)، ص٤٦٨.

رابعاً: الضمان اصطلاحاً:

عند الحنفية: " أنه ضم الذمة في المطالبة وقيل في الدين والأول أصح" (١).

عند المالكية: " هو شغل ذمة أخرى بالحق. وقالوا هو التزام غير محجور ديناً على غيره لازماً أو فيما يلزم، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له". (٢)
عند الشافعية: " ضم ذمة إلى ذمة، بمعنى أنه يتجدد لمستحق الدين مطالبة الضامن ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه (٣).

وقال الغزالي من الشافعية: والضمان هو إنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة" (٤).

وقال الشوكاني (٥): " الضمان هو عبارة عن غرامة التالف" (٦).

عند الحنابلة: " إنه ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" (٧).

عند الإمامية: هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس أو هو عبارة عن إدخال المضمون في عهدة الضامن، والقيام من جانبه بكافة ما يترتب على هذا الإدخال (٨).

وقال الزيدية. " الضمان هو تقدير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالباً مع الأصل أو هو ضم الذمتين " (٩).

عند الظاهرية: " الضمان هو نقل حق فقط" (١٠).

وعند الأباضية: " الضمان: هو شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة الآخر " (١١).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٦٠، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ج ٦، ص ٢٢١، ص ٢٢٢، ابن عابدين ت (١٢٥٢) رد المختار على الدرر المختار، دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤٢٠/٢٠٠٠) ج ٧، ص ٥٨٩-٥٩٠، السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج ١، ص ٤٥٠.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٣٠، الإحسائي، تبين المسالك، ج ٤، ص ٢٢.

(٣) الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر، ج ٢، ص ١٩٨.

(٤) الغزالي، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٨.

(٥) محمد بن علي محمد بن عبدالله (١١٧٣-١٢٥٠) فقيه مجتهد من كبار علماء الزيدية في اليمن، له عدة مصنفات منها: السيل الجرار، ونيل الأوطار، وارشاد الفحول، ولد بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات بها، الزركلي: الإعلام، ج ٦، ص ٢٩٨.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣١٦.

(٧) أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٧٩.

(٨) الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي ت (٤٦٠هـ) المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد تقي الكشفي، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٣، الهذلي، جعفر بن الحسن شرائع الإسلام في مسائل

الحلال والحرام، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٩) المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ٤٠٥.

(١٠) ابن حزم، المحلى شرح المجلي، ج ٨، ص ١١٠، مسألة رقم (١٢٣٠)

(١١) اطفيش، شرح كتاب النبيل وشفاء العليل، ط ٣، مكتبة الارشاد، ج ٩، ص ٤١٢.

وبعد ذكر تعريفات الفقهاء للضمان تبين لي أن جمهور الفقهاء قد جعلوا الضمان والكفالة كلمتين للعنوان نفسه أي بنفس المعنى إلا أن الحنفية والأمامية فإنهم جعلوا للضمان باب خاص به والكفالة عنوان خاص بها (١).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الضمان بأنه " إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات " (٢).

الضمان " هو تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " (٣).

" الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير " (٤).

" هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل " (٥).

ومما سبق فإن ما يهمننا من الضمان هو أنه سبب من أسباب رد التالف والتعويض عن الأضرار " وقد أجمعت الأمة الإسلامية على إزالة الضرر عن وقع عليه وعلى من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو له ضامن (٦)، وقد جاء الإسلام وحفظ لكل إنسان نفسه وماله وعرضه وشرع له من القواعد والأحكام ما يكفل له ذلك فأوجب الضمان لتحقيق ذلك وردة العدوان والاعتداء (٧).

البند الخامس: المسؤولية في القانون

لقد بين المشرع الأردني أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية للفعل الضار كمصدر من مصادر الالتزام وذلك في المواد (من ٢٥٦-٢٨٧) أي في إحدى وثلاثين مادة ، حيث عالج فيها الأحكام العامة للمسؤولية والأفعال الضارة التي تقع على المال بإتلافه وغصبه والتعدي عليه . وذكر في المادة (٢٥٦) أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٨، الابي، جواهر الاكليل، ج٢، ص١٦٤. المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص١٣، أطفيش، شرح النيل، ج٩، ص١١٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة : ٤٢٥.

(٣) الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر دمشق، ١٩٨٢، ص١٥.

(٤) الزرقاء : المدخل الفقهي العام، الضمان، ص٧٠.

(٥) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٥.

(٦) ابن تيمية، ج٢، ص١٧.

(٧) وأركان الضمان هي، الاعتداء أو التعدي، وتجاوز الحد وإن الاعتداء هو واقعة مادية محضه ويترتب عليها المسؤولية أي تعويض الضرر، والضرر هو الركن الثاني وهو أن الفعل إذا كان مؤدياً إلى ضرر في ذاته استوجب ضمان ما ترتب عليه من تلف، والركن الأخير رابطة ال بين التعدي والضرر، أنظر أحكام الضمان، سيد عواد علي عواد، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ص٣٦ وما بعدها، وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص١٩، وما بعدها.

بضمان الضرر^(١) والمادة (٢٥٧) ذكرت أنه من أتلّف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيّمته إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين^(٢) وقد قرر المشرع الأردني في المذكرة الإيضاحية القاعدة العامة من أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض^(٣).

المطلب الثاني : أسباب الضمان

حتى يكون الضمان مشروعاً وحققاً لا بد له من أسباب تستوجبه ولقد اتفق الفقهاء على أسباب للضمان واختلفوا في بعضها ونذكر ما اتفق عليه الفقهاء ثم اختلف فيها عند الفقهاء.

أولاً: أسباب الضمان المتفق عليها

(إلزام الشارع ، والالتزام بالعقد ، والفعل الضار (الإلتلاف))^(٤).

السبب الأول :-

إلزام الشارع : فإنه يعد من الأسباب الرئيسية للضمان والموجبة له فالاصطياد في الحرم يستوجب الغرامات المالية وهي مخالفة شرعية أصلاً. وأيضاً القتل الخطأ يستوجب الدية وكذلك الكفارات فكل ذلك يستوجب الضمان ولقد أوجب الشارع هذا الضمان والذمة للمكلف فهو حق أوجب الشارع أداءه.

السبب الثاني :

الالتزام بالعقد، والعقود تقوم على اتفاق بين أردنيين أو طرفي التعاقد. كعقد البيع والأمانات ، وهو التزام - أي شغل ذمته بهذا العقد وعلى أساسه كالكفالة مثلاً أو غيرها من العقود ، وقال السنهوري " إن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد أما الضرر فهو

(١) غيث، القانون المدني الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٧٩م. دار فنديل - عمان ط ١، ٢٠٠١م، ص ٨٠.

(٢) غيث، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) القرالة، غالب محمد، الضمان في القانون الأردني، مذكرة موجودة بقاعة عمان، بالجامعة الأردنية، ص ١١٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٧٠-٧٥، الميرغنائي، الهداية على البداية، ج ٤، ص ١٩١، النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٢٠-١٤٢، السيوطي، الأشباه والنظائر . ص ٣٦٣. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج ١، ص ٣٧٩، القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٠٦، ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٤، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حذاق الأزهار، ج ٣، ص ٢٧٦، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٥، ص ١٧٣-١٧٤. الحلبي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٦، ص ١٣٣، القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس الشهير " بالقرافي "، الفروق، وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، د . ط، أو تاريخ، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

لزوم التعويض عن كل ضرر حال أو ضرر مستقبلي إذا كان محقق الوقوع، والقاعدة (١) " إن كل عقد تصحيحه في الضمان " (٢).

السبب الثالث :

الفعل الضار: وهو من أهم الأسباب التي توجب الضمان سواء وقع على الإنسان أم ماله أم الحيوان والأشياء الأخرى وهو ما يهمننا في هذا البحث ، لأن الشهادة الزور تضر بالإنسان إذا كانت في قتل أو قطع فقد يقتل بريء أو يقطع بسبب هذا الفعل الضار وهو الشهادة الكاذبة ، أو ربما يغضب ماله بيمين كاذب أو تزوير وثيقة فأى إتلاف بحال أو نفس أو غيره بغير وجه حق فهو فعل ضار وهذا ما جاء به ابن رشد في قوله ، " و أما ما يجب فيه الضمان فهو : كل نفس أو مال أو عضو أتلّف عينه أو تلّف عند القاضي أو سلطت عليه اليد وتملك أو سلط عليه حكم بيّنة مضللة ، وأهلك " (٣)، ورغم أن الشريعة لا تسمي ضمان المال أو الضرر بالمسؤولية التقصيرية وتطلق عليه الضمان فالفقهاء يهتمون في الضمان بالفعل الضار أو الضرر وتعويض المتضرر لذلك ف الإلتلاف سبب موجب للضمان سواء كان عمدا أم خطأ.

ثانيا: أسباب الضمان المختلف فيها

١- الحيلولة (٤) ولغة هي ما حال بين اثنين وهو حائل أي حاجز ، ومنه التحايل على الشيء أو على الرجل ، أي السلوك مسلك الحذق ليلبغ الإنسان مأربه واستعمال الحيلة في تصريف الأمور (٥)، واصطلاحا : هي " منع صاحب الحق من ممارسة حقه على نحو يؤدي إلى الأضرار بهذا الغير في نفسه أو ماله ن وذلك بالتعرف تصرفا غير جائز قولاً أو فعلاً (٦)، فهي تدخل ضمن الفعل الضار " الإلتلاف " وربما هذا ما جعل الفقهاء لا يعتبرونها سبب من أسباب الضمان (٧).

(١) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨م، ج٦، ص١١٢، ص١٢١

(٢) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص١٠٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٢، ص٣٦٢، الزركشي المنثور في القواعد، ج٢، ص٣٢٢، عبد العزيز عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٣٣.

(٥) الزيات وأصحابه، المعجم الوسيط، ج١، ص٢١٢، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٨٧.

(٦) وهبه الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣٢

(٧) الزركشي، المنثور في القواعد، ص٨٩.

٢- الشرط^(١) والمقصود به ما يتوقف الإتلاف على وجوده ، ولا يكون مباشرا ولا متسببا، مثل أن يمسك رجل رجلا آخر فقتله أو أتلف ماله. وهذا ما هو إلا تسبب في الإتلاف.

ثالثا: اسباب الضمان في القانون

لقد نص القانون المدني الأردني على أن اهم أسباب الضمان الفعل الضار، سواء وقع على النفس أم تلف المال أم الغصب والتعدي^(٢). لذلك فمن تعدى على مال غيره أو عضو أو نفس إنسان فأتلفه أو عطل منفعتة أو أحدث فيه ضررا عن نقص أو غيره وجب عليه ضمان ما أتلف والذم بالتعويض عند الضرر الذي ألحقه بغيره^(٣)، ولذلك فالمسؤولية تقسم إلى مسؤولية مدنية^(٤)، ومسؤولية جنائية^(٥)، والمسؤولية المدنية تقسم إلى مسؤولية تعاقدية^(٦)، ومسؤولية تقصيرية^(٧).

المطلب الثالث : مشروعية الضمان أو المسؤولية

جاء الإسلام بالفردية في المحاسبة عن الأفعال وذكر في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن الإنسان حين اتصف بأنه مكلف فهو محاسب ومسؤول عن كل فعل يفعله وأن يتجه هذا الفعل تكون في مسؤوليته أمام الله تعالى وأمام خليفة الله تعالى في الأرض.

- (١) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٣٣، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣١.
- (٢) غيث، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ص٨٤-٨٦.
- (٣) عواد، سيد علي، أحكام الضمان، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ط ١، ص٢٧٧.
- (٤) المسؤولية المدنية : هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة اخلاله بالتزام يقع عليه، رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، ط٣، ص٣١١.
- (٥) المسؤولية الجنائية : تقوم في حالة وجود ذرر يصيب المجتمع أو يهدد اصابته بالضرر مثل أن يقوم انسان بعمل طبيب قبل أن يأخذ الرخصة لعمل ذلك وله عقوبة توقع عليه باسم المجتمع لجزره وردع غيره. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجود في شرح القانون المدني، ط٤، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ ج١، مصادر الالتزام، ص٤٦٠، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون ط، ج١، حب المسؤولية المدنية للصحفي دار وائل، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩٦.
- (٦) هي الإخلال بالتزام عقدي، فكل اخلال بالعقد من قبل المدين يترتب مسؤولية على الضرر الذي يسببه للدائن، مثل امتناع البائع من تسليم المبيع وتسمى مسؤولية عقدية لأن منشأها العقد سيد عواد علي مرجع سابق، ص٢٤٨، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، ص١٠٨٣ السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٦، ص١١١.
- (٧) المسؤولية التقصيرية : هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين عن ضمان ونحوه. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب ط ١، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٧، العدوي، جلال علي، اصول الالتزامات، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٧، د.ط، ص٣٢٥.

١- القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾^(١). والوزر هو الذنب وجمعها

أوزار وهي ذنوب على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه لمن يحمل ثقلا والوزر لغة هو الجبل، والمعنى : أنهم لزمتهم الآثام مضاروا متقلين بها^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٣).

دلالة الآية الكريمة هي أن لكل جزاء ما قدمت من خير وجزاء ما اقترفت من شر^(٤)، وجاء في الظلال في تفسير هذه الآية ما نصه "... لا تتال نفس الا ما كسبت ولا تحمل نفس إلا ما اكتسبت، هذا ما يسمى " فردية التبعية وهذا المبدأ يجعل الإنسان مسؤول عن نفسه وعن حق الله فيها... فإن أفرط في هذا الحق لأحد من العبيد تحت الإغراء فلا أحد يدافع عنه.. ولا يحمل عنه..."^(٥) وقوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

أي رد الاعتداء بمثله، وتقديم المعتدي قيمة ما اتلف، أو ما فوت من منفعة^(٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٨).

أي أن كل نفس تؤخذ بذنبها وجرمها وإثمها، ولا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر بجريمة فعليه مغرمها^(٩).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي عليه السلام طع أمافي قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام " طعام بطعام وإناء بإناء"^(١٠). ودلالة الحديث أن من استهلك على غيره

(١) الأنعام: آية ٣١

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ج٦، ص٤١٣.

(٣) البقرة: آية ٢٨٦

(٤) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص١٦١.

(٥) قطب، في ظلال القرآن ج١، ص٥٠٧.

(٦) البقرة: آية ١٩٤.

(٧) الصابوني، روائع البيان من تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٢٧٧.

(٨) الأنعام: آية ١٦٤.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٧٥.

(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ح رقم (٢٤٨١). الترمذي، صحيح الترمذي، الأحكام، باب من يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر، ج٤، ص٥٩٣، دار الفكر، بيروت صححه عبد الوهاب عبد اللطيف ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ح رقم (٢٤٨١).

شيئاً كان مضموناً بمثله (١) و أن الإنسان يكون مسؤولاً عن فعله ونتيجة هذا الفعل التي نشأت بسبب ذلك الفعل سواء قصد النتيجة أم لم يقصدها، فمن تعدى على غيره، وأتلف له مال أو عطل عليه منفعة وجب عليه ضمان ما أتلف وتعويض الخاسر عن الضرر الذي لحق به، وكل إنسان يتحمل ما ينتج عن أفعاله (٢)، ومن أفسد شيئاً يغرّم مثله، وقالوا أن الطعام لا يضمن لأنه هدية (٣).

وقال عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي" (٤).

ثالثاً: الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الضمان في الجملة (٥). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٦). أي رد الاعتداء بمثله، وتقديم المعتدي قيمة ما اتلف،

أو ما فوت من منفعة (٧) والمماثلة في الأضرار بجلس الفعل فمن أخذ مالك فخذ ماله قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (٨). أي أن كل نفس تؤخذ بذنبها وجرمها وإثمها، ولا يؤاخذ زيد

بفعل عمرو، وأن كل مباشر بجريمة فعليه مغنمتها (٩).

وقال شريح : حين جاءه رجلا شق أي مزق رجل "رقعة مكان رقعة" (١٠).

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص١٤٧

(٢) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري : كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ج٥، ص١٦٦. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٦٦ كتاب النكاح باب الغيرة حديث رقم (٥٢٢٥) وأبو داود، البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله، حديث رقم (٣٥٦٧) ج٣، ص٢٩٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٦٨.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٦٧، أخرجه النيسابوري : المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٥٤، رقم الحديث (٢٣٤٩) المباركفوري، عارضة الحوذني شرح صحيح الترمذي، رقم الحديث، (١٢٦٦) ج٥، ص٢٠٤

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٩، أبن المنذر، الإجماع، ص٩٩.

(٦) البقرة: آية ١٩٤.

(٧) الصابوني، روائع البيان من تفسير آيات الأحكام، ج١، ص٢٧٧

(٨) الأنعام: آية ١٦٤

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٧٥.

(١٠) ابن وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، د. ط، ج٢، ص٢٥٣.

المطلب الرابع: المسؤولية عن الحكم المبني على بيّنة مضللة .

أولاً: مسؤولية القاضي عن الحكم المبني على بيّنة مضللة

قال الكاساني: " و أما بيان حكم خطأ القاضي فنقول : الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضاؤه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محدودين في قذف إنه لا يؤاخذة"^(١). ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي غير مسؤول مسؤولية مدنية أو جنائية من الأحكام التي يصدرها وفق أصولها وشروطها وهذا كله حماية للقاضي حتى يستطيع القيام بعمله دون خوف أو ضغط، وذلك لأن الخطأ في الحكم لم يكن متعمداً من القاضي إنما كان الخطأ بسبب بيّنة ظاهرها صحيح وباطنها مضلل^(٢)، فلا مسؤولية على القاضي عما يصدره من أحكام وهذا الأمر من ضمانات استقلالية القضاة^(٣)، وجاء في المبسوط ولا يمكن إيجاب الضمان على القاضي لأنه غير متعدي في القضاء بل هو مباشر لما فرض عليه ظاهر^(٤). أما المسؤولية الدينية فهي منبثقة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ وربما يكون بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه..."^(٥).

حيث أن دلالة الحديث واضحة في أن حالة البشرية عند كل إنسان حتى الأنبياء وحيث أن البشر لا يعلمون الغيب وبواطن الأمور، وأن القاضي يحكم بما ظهر له وقدم إليه من بينات ومع إمكانية كونه في الباطن خلاف ذلك^(٦).

صورة هذه المسألة

إذا شهد شاهدان على آخر بقصاص في نفس أو عضو، فقتل أو قطع بأمر القاضي بناء على شهادتهما، ثم رجعا عن الشهادة وقالوا : شهدنا بزور، أو تعمدنا الكذب، فإن القاضي ليس عليه أي ضمان أو مسؤولية عن هذا الحكم إذا نفذ الحكم وتم الاستيفاء قبل أن يرجعا

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، ص٤١٠٩-٤١١٠.

(٢) ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص٣٠.

(٣) الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، ص٣٤٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩. القدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي (ت٣٦٢-٤٢٨هـ)، مختصر القدوري (الكتاب) تحقيق، د. عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٥٥١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب : القضاء في كثير المال وقليله ح (٦٧٦٢)، ومسلم - صحيح مسلم، كتاب : ال أقضية، باب الحكم بالظاهر، حديث رقم (١٧١٣).

(٦) علاء الدين علي بن العطار الشافعي، العدة في شرح العدة، م٣، ص١٥٥٨.

لأن هذا الحكم مبني على بيّنة صحيحة أمام القاضي وبنظره إنه حكم بالعدل وبالحق ولا يدري أن هؤلاء هم شهود زور كاذبين في أقوالهم فهل يؤخذ هذا القاضي من هذا الحكم؟ وأقول أن القاضي إذا تحرى الحقيقة وبحث عنها ولم يقصر وحكم بالحكم وبالبيّنة التي غلب على ظنه أنه لا شبهة فيها فإنه لا مسؤولية عليه ولا ضمان، وقد قبل أن الحاكم أو القاضي، أسير الشاهد فلا يضاف الإلتلاف إليه بالرغم أنه مباشر لإصداره الحكم، والمصلحة العامة تقول بعدم تضمين القضاة لأن ذلك يسبب امتناعهم عن تقلد منصب القضاء خوفا من الضمان والمسؤولية، فتكثر الخصومات ولا حلول ويعم الفساد لعدم درء المفسدين و تتعطل مصالح الأنام، وتعم الفوضى، لذلك فالشاهد أولى بالضمان لأنه متسبب للحاكم في الالتزام والتنفيذ وكما قبل الحاكم أسير الشاهد^(١)، والقاعدة إن إلتلاف المتسبب كإلتلاف المباشر في أصل الضمان " (٢).

والقاعدة الفقهية^(٣)،: "إنما يحال بالحكم على أصل السبب" (٤)، ومعنى هذه القاعدة: أن حكم القاضي أو الحاكم إنما يسند ويبنى على ما كان سببا أصليا في صدوره.
القانون الأردني:

لم يأت في قانون أصول المحاكمات المدنية أي مادة أو نص حول مسؤولية القاضي عن الخطأ^(٥)، ولكن بين قانون أصول المحاكمات المدنية أن إعادة المحاكمة في الحكم المبرم إذا ظهر خطأ القاضي من شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الغش ضمن شروط محددة بالنص كما سيأتي في مبحث إعادة المحاكمة.

ثانيا: مسؤولية الخصم و الشاهد الذي حكم له بناء على بيّنة مضللة :

إن الخصم الذي حكم له بشهادة زور أو يمين كاذب أو غيره من الحيل وأساليب الغش بما ليس له بحق، وهو يعلم أن هذا الحق ليس له وهو حرام عليه، فإنه يتحمل مسؤولية مدنية أو إذا كشف الأمر و إذا لم يكشف الأمر فهو يتحمل مسؤولية دينية أمام الله تعالى .

(١) القرافي، الفروق، ج٢، ص٢٠٨، المالكي، محمد علي بن حسين المكي، عالم الكتب، بيروت، د . ط. تهذيب الفروق، ج٢/٢٠٦، الاختيار لتعليل ج٢/١٥٣، الميداني، ج٢/٢٣٧، سليمان محمد أحمد، ضمانات المتلفات في الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٠٥ هـ/٩٨٥ م، مطبعة السعادة، ص٣٧٥، ص٣٧٨..

(٢) العزي: محمد صدقي أحمد البورنو، أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ج٢، ص٩٢.

(٣) العزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج٢، ق رقم (٦٤٣)، ص٣٢٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٧٩.

(٥) القضاة، أصول المحاكمات المدنية، ص١٠٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

تدل الآية على النهي عن أكل المال بغير حق ، وإنه من أخذ مال غيره لا على وجه شرعي ، فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلال بقضاء القاضي ، لأنه إنما يقضي بالظاهر ، وهذا إجماع في الأموال وإن كان أبو حنيفة قال قضاء القاضي ينفذ في الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضي لا يفيد حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى .ويقول به جمهور الفقهاء (٢).

وهو مبني على حديث ورد عن رسول الله " إنكم تختصمون إلي... (٣) ، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن سواء في الدماء أو الأموال أو الفروج ، وأعطى مثلا : أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم الشاهدين جاز عنده ، وذلك لأن الشاهد كغيره من الناس ، واحتج بحكم اللعان ، وقال : معلوم أن الزوجة إن وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب ، والذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما ، فلم يدخل هذا في عموم " فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ولا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالجمع الباطلة . وجاء في المبسوط (٤) : " إنما يضمن شاهد الزور والراجع عن الشهادة بعض القضاء " وجاء في مواهب الجليل (٥) ، الرجوع عن الشهادة أو شهادة الزور بعد الاستيفاء والحكم " وغرما مالا ودية ولو تعمدًا " . وجاء في الشرح " يغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند أبي القاسم وأشهب ، وأن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب (٦) .

وقال محمد: لا نص عن مالك في التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريم ما أتلفه بالتعمد (٧) .

(١) البقرة : آية ١٨٨

(٢) ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٦٢ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٦ / ١٧٨ . الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ . الشافعي ، الأم ، ج ٨ ، ص ٩٧

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٦) المرجع نفسه ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٢٤١ .

وجاء في الفتاوى الهندية " والضمان والتعزير أن رجوع بعد القضاء وكان المشهود به مالا، أما إن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد" (١).

وقال البيهقي: " إن شهدوا بقتل أو قطع فاستوفى ثم رجع الشهود وقالوا مثل الطلاق واللعان، والرضاع، وعتق يجب عليهم المد وقيمة العبد بعد الرجوع". (٢).

وقال النووي: إذا رجع الشهود عن شهادتهم في القتل بعد الاستيفاء وقالوا تعمدنا قتله فعليهم القصاص، أو الدية المغلظة، وحد الفذف في شهادة الزنى إذا رجعوا ولو رجع ولي الدم وحده، لزمه القصاص، أو الدية، وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية المخففة.. وإذا رجع الشهود في غير العقوبات مثل الابضاع إذا شهدوا بطلاق أو رضاع محرم ثم رجعا فإنهم يغرمان من مهر المثل أو المهر المسمى" (٣)، وقال الزيلعي: " والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وشهدوا بزور" (٤)، وقال ابن النجار: " إذا رجع الشهود في المال أو العتق بعد الحكم لم ينقض الحكم سواء كان رجوع قبل الاستيفاء أو بعده، ويلزم الشهود الضمان، وإن رجع شهود قصاص أو حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف الحكم ووجب الدية للمشهد له، وإن كان بعد الاستيفاء لا يلزم المشهود له شيء فإن قالوا عمدنا عليه بالزور ليقتل أو

يقطع فعليهم القصاص، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف أو ارش العضو". (٥).

" من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالمحاكم، وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذه قدر حقه" (٦)، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن" (٧).

وجاء في الكافي، " إذا رجع الشهود وقالوا تعمدنا ليقتل فعليهما القصاص وإن قالوا تعمدنا ولا ندري القتل أم لا، فعليهما الدية المغلظة، وإذا أخطأ فعليهما الدية المخففة. وإن شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم، غرماه، لأنهما حالا بينه وبين ماله بعدوان الضمان كما لو غصباه، ولأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور" (٨).

(١) نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ص ٤٩٣.

(٢) البيهقي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، م ٢، ص ٢٩٩-٣٠٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج ١١، النووي، منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٤٥٣. الغزالي، الوجيز، ص ٤٩٧.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، م ٤، ص ٢٤٣.

(٥) المقدسي، شرف الدين، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، شرف الإقناع لطالب الانتفاع، ط ١، دار الكتب

العلمية، بيروت، (٢٠٠٤م/٤٢٥هـ)، م ٣، ص ٣٧.

(٦) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٧٤.

(٧) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٧٥.

(٨) ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٤، ص ٥٦٣.

وجاء في الشرح الكبير " أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها لزمهم الضمان، لأن الإلتلاف كان بشهادتهم فلزمهم الضمان كما لو اتلفوا بأيديهم، ولأن الحكم يضاف إليهم بدليل اعتبار عن التهم والإثم سبب الحكم، فإن كان المشهودية إلتافاً في مثله القصاص كالقتل والقطع، وقالوا تعمدنا الشهادة عليه بالزور فعليهما لقصاص، وقال بهذا ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي (١)، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإلتلاف فأشبهها حافر البئر إذا تلف به شيء، والضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا في المال. وحجة أو دليل القصاص في تعمد الزور والقتل هو قول علي رضي الله عنه كرم وجهه: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعكما وحيث أنه لا مخالف له في الصحابة، ولأنهما تسببا في قتل بريء أو قطعه فلزمهم القصاص كالمكره (٢).

وقال الأمامية الأثنا عشرية : من شهد بزور أثم وكان ضامناً فمن رجع عن شهادته، وقال تعمدت فإن كان قتل قتل به أو عفا أولياء المقتول وأخذوا الدية " وفي المال غيرها ما شهد له، إذا لم يكن الشيء قائماً بعينه فإن كان الشيء قائماً بعينه، رد على صاحبه ولم يلزما شيئاً (٣). ورجوعهم بعد العمل بشهادتهم يترتب عليه تحمل كما ما نشأ عن شهادتهم من أضرار جسمية أو مالية (٤).

وقال في البحر الزخار : " والرجوع بعد الحكم يضمن الشاهد ما أتلف لترتب الحكم على شهادتهم (٥).

الرأي المختار

أن الشاهد بالزور ، والراجع عن شهادته ، والكاذب في يمينه الحاسمة ، لا بد أنه فوت على أحد الخصوم حقا هو له ، وأعطى أحد الخصوم حقا هو ليس له ، أو أنه اتهم بريئاً بجرم حيث ترتبت عقوبة على هذا الجرم ظلماً لهذا البريء ، ولا بد أن القاضي قد بني حكمه

(١) الشافعي، الأم، ج٧، ص٤٩.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، جامعة الإمام محمد سعود، الرياض، م٦، ص٢٩٧، ص٣٠٠.

(٣) الطوسي، النهاية في بحر الفقه والفتاوى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص٣٣٥، ص٣٣٦.

(٤) محمد رواس قلنجي، الأوزاعي، فقه عبد الرحمن، ص٤٧٩.

(٥) المرتضى، البحر الزخار، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ج٥، ص٤٨.

في القضية على هذه البيّنات المضلّة ، فإنه لا بد بعد ظهور الحق وكشف الغطاء عن المستور ، من رد ما قد أخذ باطلاً إلى صاحبه وإقامة العدل ، لذلك رتب الإسلام الضمان على من قام بتضليل العدالة. والضمان يكون بنفس الجزاء فمن اعدم أو قتل بشهادة الزور ظلماً وعدواناً ، فإن جزاء شاهد الزور القصاص منه إلا أن يعفو ولي الدم أو يدفع الدية وإن كان المتلف ما لا فعلى الشهود الكاذبين أن يغرموا هذا المال ورده للمشهد عليه.

وليس على القاضي إذا اجتهد وتحرى الحقيقة وبذل جهده في ذلك أية مسؤولية لأنه بشر لا يعلم الغيبات وليس له إلا الظاهر من الأمور. ونختم بنص من مجلة الأحكام العدلية القائل : ((إذا رجع الشهود عن شهادتهم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ، ويضمن الشهود المحكوم به)).^(١) لأن التلف كان بسبب شهادة الشهود فيلزم تصحيحه ذلك للشهود. وقال الكاساني : ((الأصل أن القاضي إذا اخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أنه لا يؤخذ بالضمان لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة...))^(٢).

(١) مجلة الأحكام العدلية ، سلسلة الكتب القانونية ، عمان ، بدون ط ، ١٩٩٨ ، المادة ١٧٢٩ ، ص ٢٧٠. حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج : ٤ ، ص : ٤٠٨-٤٠٩

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ج ٧ ، ص ١٦.

المبحث الثاني: أثر الحكم القضائي المبني على بيّنة مضللة .

المطلب الأول: مفهوم الأثر

اولا: الأثر في اللغة :

من أثر، أثرا، وأثاره: الحديث نقله ورواه (١)، ج أثور والأثر والإثر ما بقي من رسم الشيء وخلاصة السمن، وخرج من أثره أي بعده وعلى الأثر أي في الحال ، وأثره على أصحابه باثر أثرا ، اختار لنفسه أشياء حسنة وعلى الأمر عزم وله تفرغ ، الأثر ، فرن السيف والخليص ، والمأثور ، السيف (٢)، وأثر السيف : ضربته ، والأثر : الكريم (٣) . أي بقية من علم وقيل ، العلامة ، وقيل أيضاً أنه الخط ، وأثر السيف وجرحه أو ضربته ، وقالوا الأثر بضم الهمزة ، من الجرح وغيره في الجسد ، يبرأ فيبقى أثره ، الجمع آثار ، قَالَ تَعَالَى: ﴿

فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِأَسْحَرُ يُؤْتِرُ ۖ﴾ (٤) ، أي يرويه أحد عن واحد ، ويسمى الأجل أثرا : لأنه يتبع العمر قال

الشاعر :

والمرء ما عاش ممدود له أصل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر (٥)

ثانيا : الأثر اصطلاحا:

" هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف إلى الشيء فيقال أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح" (٦).

وقال الغزالي : الآثار : " ما يلحق من الأعمال بعد إنقضاء العمل والعامل " (٧).

هو النتيجة الحاصلة من الشيء أو العلامة أو هو الخبر أو ما يترتب على الشيء (٨).

لذلك نجد أن الأثر ما هو إلا حاصل الشيء ، وفي الحكم القضائي يكون أثره وهي النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه، وهي أمان تكون الالتزام بالحكم أو الإعفاء من الحكم ، وتكون نتيجة الحكم ، هي صحة هذا الحكم في الحقيقة الواقعية أي أن الحكم يكون

(١) المعتمد، ص ٣.

(٢) البستاني : قطر المحيط، ج ١، ص ١١، الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٠٠٥.

(٣) الفراهيدي، الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) كتاب العين ج ١، ص ٥٦.

(٤) سورة المدثر: آية ٢٤

(٥) الأزهرى، وتهذيب اللغة، ج ١٥، ص ١١٩-١٢٣.

(٦) قلنجي، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٤٩.

(٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٥.

(٨) الجرجاني التعريفات، ص ٩. البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٦

حقاً لمحكوم له ظاهراً وباطناً، أو ربما كان أثر الحكم غير ذلك حيث كان حقاً للمحكوم له ظاهراً وليس بحق باطناً.

وأثار الحكم القضائي:

هي الأحكام والنتائج التي تترتب على صدور الحكم^(١)، وأول أثر للحكم القضائي: هو فصل الخصومة وإنهاء النزاع على الحق المحكوم فيه إذا صدر هذا الحكم وفق شروطه الصحيحة. لأن هذه هي غاية القضاء أصلاً. أما إذا صدر الحكم وكان فيه خلل في صحته فإن أثره يكون فقط بفصل الخصومة، إلا أن صاحب الحق لا يتنازل عن حقه الذي يأمل أن يرجع له في الدنيا وأن لم يكن، ففي الآخرة عند الحكم العدل الله عز وجل.

المطلب الثاني: أثر البيّنة المضمّلة على الحكم القضائي:

للفقهاء في هذه المألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

اجمع الفقهاء على أن البيّنة المضمّلة لا تنفذ إلا ظاهراً في الأموال المرسلة والأموال المرسلة، والإقرار بالنكاح والنسب "لا تنفذ في الباطن حتى لو حكم القاضي بها ولا يحل له أن يأخذها أو يتصرف بها فيما بينه وبين الله تعالى^(٢)" وذلك للأدلة التالية:

الأدلة:

١- القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقال القرطبي: من أخذ مال غيره دون وجه حق فقد أكله بالباطل^(٤)، والباطل أما الظلم وأما الحرام، واليمين الكاذب وشهادة الزور هما ظلم وحرام فإن يقضي لك القاضي مع علمك أنك مبطل فلا يحل لك هذا الحرام وحرام عليك، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر

(١) أبو البصل: نظرية الحكم القضائي، ص ٤١٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٩، ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٢، الحصكفي، الدر المختار، ص ٤٧١، نظام ورفاهة الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٣) البقرة: آية ١٨٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣٨، الرازي، مفاتيح الغيب، م ٣، ص ٩٩-١٠١.

، وهذا ما دلت الآية عليه وقوله " وتدلوا بها إلى الحكام " أي تحتجوا عند القضاء والحكام وهي صفة للمشهود له زورا وكذبا وقوله تعالى بالإثم وأنتم تعلمون" أي بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر والآثام، قال الماوردي (بالإثم): في تأويلان أحدهما لشهادة الزور وهذا نص والثاني بالجحود وهو في معنى النص^(١).

فدلالة هذه الآية واضحة في المال فقط ، " جاء في تفسيرها أن الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينه فيجحد المال ويخاصم إلى الحاكم وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه أثم أكل الحرام، ودلت أن حكم القاضي لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل حر أموالا يحرم حلالاً هو حلال فهو ملزم في الظاهر وعلى المحتال وزره" ، بنحو ما يرى ويسمع ويشهد به الشهود . والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن قضى له بالباطل أن خصومته . لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به المبطل على المحق في الدنيا "^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَأَقَدَّ لَهُمُوعَنَّهُ وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالَهُنَّالَّتِي بَالَطُوا وَعَدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٣) .

دلالة هذه الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل ، أو أي كسب غير شرعي كالقمار والربا والتجارة بمحرم أو السرقة وغيرها وشهادة الزور واليمين الكاذب حتى يأكل مال الآخر أو يطلق زوجته أشد إثما وأكثر حرمة من الربا والقمار^(٤).

ثانيا السنة النبوية الشريفة :

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار " ^(٥).

ودلالة الحديث واضحة وصريحة في أن القضاء إنما هو على الظاهر وأن المقضي له بيّنة مزورة وكاذبة فإن المقضي به هو باطل وحرام ولا يجوز أخذه^(٦)، وقال القاضي أبو

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٢.

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٢٥.

(٣) سورة النساء : آية ١٦١

(٤) ابن كثير، المرجع السابق، ج١، ص٤٧٩، الطبري، تفسير الطبري، ج٥، ص٣٠.

(٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم (٦٧٦٢)، " اللحن : الفطنة من يلحن لحنا يفتح الحاء إذا أصاب وفطن " النووي، المجموع، ج٢٣، ص٢٢٩.

(٦) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠، الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٠٢ الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤ .

الحسن النباهي المالكي : أن الله تعالى قد أجرى أحكام و أقضية رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح افتداء الحكام في قضاياها^(١)، وتطيب نفوسهم للانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن^(٢)، وقال معناه من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار^(٣).

القول الثاني : أبو حنيفة رضي الله عنه^(٤):

فصل في رأيه وقال ان أثر الحكم القضائي له حالتين وكل حالة يختلف فيها الحكم عن الأخرى وذلك حسب المحكوم به على النحو التالي :

١- الحالة الأولى : أن يكون المحكوم به شيئاً يستطيع القاضي أن ينشئه في الأصل مثل عقود الزواج والطلاق ، فقال أبو حنيفة النعمان أن حكم القاضي بهذه الأمور ينفذ ظاهراً وباطناً، ولو كان شهادة زوجها وأقام شاهدي زور على أنه زوجها فإن المدعي يحل له أن يطئها لأن القاضي قد زوجها إياه بالشاهدين وليس بالحكم فيحل ظاهراً وباطناً . ويشترط الإمام أبو حنيفة في نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً ما يلي :

- ١- أن يكون القاضي صاحب ولاية في انشاء مثل هذه العقود المحكوم بها.
- ٢- أن يكون القاضي غير عالم أن الشهود هم شهود كاذبين " شاهدي زور " .
- ٣- أن يكون محل العقد أو التصرف قابلاً للحكم أو الإنشاء ، فلو ادعت امرأة على من ادعى الزواج بها أنها أخته من الرضاعة أو أنها في عدة زواج آخر فشهد بالزواج منها، وأقام على ذلك شاهدي زور ، وحكم القاضي بالشهادة المزورة لا يحل لها تمكينه منها ولا ينفذ الحكم بالزواج باطناً ولا تحل له وذلك لأن محل العقد محرم أصلاً وهذا مما لا يجوز للقاضي أصلاً إنشائه صراحة^(٥).

(١) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٧.

(٢) ابن العطار، العدة في شرح العمدة، م٣، ص١٥٥٨، وما بعدها.

(٣) المرجع نفسه، ص١٥٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت، تحقيق الشيخ زكريا عميران، ج٧، ص١٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٨٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدي، ج٢، ص١٧٠، نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٠، الحصطفي، شرح التنوير والدر ورد المختار، ج٥، ص٥٤٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٠٨. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧، الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١١، الحصكفي، الدر المختار شرح التنوير للتمرناشي، ص٤٧١.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤، الخرشبي، شرح الخرشبي، ج٧، ص١٦٦. ابن قدامة، المغني، ج١، ص٤٠٩، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٧١.

الحالة الثانية :

ان يكون الأمر المحكوم فيه أمرا ليس للقاضي ولاية إنشاءه، أي ليس له أصلا فعل مثله بولاية القضاء ، فهذا لا يكون نافذا في الباطن وإنما نفاذه فقط في الظاهر وبهذه الحالة يكون أبو حنيفة النعمان قد اتفق مع الجمهور في هذه المسألة أن حكم القاضي لا يحل حر أموالا يحرم حلالا^(١). وذهب أبو حنيفة إلى أن حكم القاضي في الأملاك لا ينفذ باطنا ما لم يكن حقيقة موافقا للحق الظاهر وذلك لتزاحم الأسباب وعدم احتمال الإنشاء في نفس الملك بدون السبب^(٢) ومثل الأملاك المرسلة في هذا الحكم الإرث ، فإنه وإن كان ملكا بسبب ، لكنه لا يمكن إنشاؤه ، فلا ينفذ القضاء بالشهود زورا فيه باطنا باتفاق^(٣).

والأموال المرسلة هي التي لم يذكر لها سبب معين، فلا ينفذ فيها الحكم في الباطن^(٤)

ومثاله :

" لو إن رجلا ادعى على رجل مالا من عين، أو عرض، أو عقار، إنه لو أقام على ذلك شاهدي زور ، فعدلا في ظاهر الستر وحكم الحاكم به للمدعي ، لم يحل له أخذه ، وان كانت جارية لم يحل للمحكوم له وطؤها ، وحلال للمحكوم عليه وطؤها " ^(٥) .

(١) السرخسي، ج١٦، ص١٨١، الشريبي، مغني المحتاج - ج٤، ص٣٩٧، البغدادي، الاشراف على مسائل الخلاف، ج٢، ص٢٧٨، السمناني، روضة القضاء، ج١، ص٣٢٠، النووي، روضة الطالبين، ج١، ص١٥٠، الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، الحصكفي، التتوير والدرر والمختار، ج٥، ص٥٤٩، الدر المننقى، ج٢، ص١٧٠.

(٣) القادري، البحر الرائق، ج٧، ص١٧، ابن عابدين، الدر المختار، ورد المختار، ج٥، ص٥٥٠، الحصكفي، الدر المختار، شرح تتوير الأبصار، ص٤٧١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن الهمام، شرح فتح القديرة، ج٧، ص٢٨٦، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص١١١.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٠١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٥، ص١١١، الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج٥، ص١١١، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧٥. الشريبي، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧، العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام ال بينة بعد اليمين، ج٩، ص٥٦٠، رقم الحديث (٢٦٨٠) ابن عبد البر، الاستذكار، م٢٢، ص٧، مسألة (٦٦٨)، الحصكفي، الدر المختار، ص٤٧١، القفال، حليه علماء، ج٨، ص١٦٤. الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢، الشافعي، الام، ج٨، ص١٨٤.

(٥) ابن القاص، أدب القاضي، ج٢، ص٣٦٥.

-الأدلة:

لقد قدم الإمام أبو حنيفة أدلة على رأيه الأدلة التالية :

١- الأثر

روي عن أحدهم أنه ادعى على امرأة نكاحها عند القاضي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنكاح بينهما ، وأقام شاهدين على ما ادعى ، ففضى علي رضي الله عنه بالنكاح بينهما، فقالت المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننا ، فقال علي رضي الله عنه : شاهدك زوجاك (١).

ودلالة الأثر: أن الشاهدين قد ألزما القاضي بأن يثبت النكاح بينهما فثبت النكاح بقضاء

قاضي(٢).

ثانياً: القياس

واستدل الإمام أبو حنيفة بقصة المتلاعنين وقاسها على إنشاء القاضي لبعض العقود أو

التفرقة والفسخ بينهما:

وقد فرق رسول الله عليه الصلاة والسلام بين المتلاعنين مع يقينه بكذب أحدهما قطعاً ، وهذا الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأنه يحرم على الزوج بعد ذلك زوجته، ويحرم عليها تمكينه من نفسها، وتستطيع أن تتزوج بآخر وهذا النفاذ الباطن مخالف للظاهر ودل على أن حكم القاضي نافذ في الظاهر والباطن مع كذب الشهود فيقاس عليه العقود والفسوخ (٣)، في ثبوت الولاية للقاضي في الحكم بها بجامع التأكد من كذب أحدهما حقيقة . وقال صاحب المغني: واحتج أبو حنيفة بان اللعان يفسخ به النكاح وان كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى " (٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٥٤٩، ص٤٠٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٥، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص٥٤٩، السمناني، روضة القضاة، ج١، ص٣٢١، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص١٤٩ ،

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٩١، السمناني، روضة القضاء، ج١، ص٣٢٢.

(٤) ابن قدامة : المغني، ج١١، ص٤٠٨.

ثالثا : المعقول

- إن القاضي مأمور بأن يقضي بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ، وذلك لأن الشهادة أو البيّنة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فإن كانت صادقة وقع القضاء بالحق من غير حمل على الإنشاء ، أما إن كانت كاذبة تعين الحمل عليه ضرورة تصحيح قضاائه المأمور به فإن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوب (١).
- وقال الإمام أبو حنيفة : " أن القضاء وجد لرفع الخصومة بين الناس في الدنيا من كل وجه، ولو أيدنا القول بعدم نفاذ حكم القاضي في باطن الأمور لما أدى القضاء الوظيفة التي وجد من أجلها ولما كانت قاطعا للخصومة وحاسما للنزاع من كل وجه (٢)."
- إن نفاذ القضاء باطنا وظاهرا فيه حكمه بالغة ، للبعد عن الغش ، ومثال ذلك ، لو شهد شاهدا زور بالطلاق ، وحكم به ونفذ ظاهرا ولم ينفذ باطنا لبقيت حلالا لزوج الأول باطنا وللثاني ظاهرا ، وهكذا إذا تعدد الأمر وابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث ، فتحل بجمع متعدد في آن وأحد ، وهذا فيه من الغش والقبح ما لا يخفى على أحد ، والدين مصون عن مثل هذا الغش والقبح ، أما إذا مكنا بنفاذه باطنا ، فإنها لا تحل الا لواحد (٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤

(٣) المبسوط، ج١٦، ص١٨٢-١٨٣، ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، ج١٣، ص٢٠٧.

القول الثالث:

يرى جمهور الفقهاء وهم المالكية^(١)، الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والصاحبان من الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥)، رضي الله عنهم : أن حكم القاضي لا يزيل الشيء عن صفته ، وهذا يعني أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً ولا يجعل الحلال حراماً ما كان قبل القضاء لا يجعله حراماً بعد القضاء فتبقى على صفة الحل .

ورغم أن ظاهر الأمر الحل وهو في الباطن حراماً أو ظاهره الحرمة وهو في الباطن حلالاً. إلا أنه ينفذ الحكم الظاهر لأننا قد تعذر علينا معرفة بواطن الأمور.

فلا يحل هذا الحكم حراماً أو حلالاً، ف إذا ادعى مدعى على شخص وأقام شاهدين بذلك فحكم القاضي بشهادتهما التي تبين له أنها حق وصحيحة فإن كان قد شهدا بالحق وكانت شهادتهما صادقة فقد حل ذلك الحكم للمشهود له ظاهراً وباطناً، أما إذا كانا أي الشاهدين شهدا بزور أو قدم المدعي وثيقة مزورة أو حلف يمين كاذب ، وحكم القاضي للمشهود له بناء على هذه البينات المضللة، فإن حكم القاضي الظاهر لا يحل له ما أخذه في الباطن أي بينة يبين الله تعالى^(٦).

(١) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٨، ص١٤٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٥٩، الدردير، أقرب المسالك، والشرح الصغير، ج٤، ص٢٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨.

(٢) الشافعي، الأم، ج٦، ص١٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٧، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٣، ص٢٣١، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٠، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص١١٥. الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٠، البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٨، ص٢٢١، النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب ال أفضية، باب الحكم بالظاهر، ج١٢، ص٥، رقم الحديث (٤٣٩٧)، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٢، مسألة (١٧٩٢)، الشافعي، الأم، ج٨، ص١٨٤، ص١٠١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٧، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٧، البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٣٥٨، ابن عبد البدر، الاستذكار، م٢٢، ص٧، ابن المفلح، الفروع، ج١١، ص٢١١، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج١، ص١٠٥، ابن حجر، الفقه، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج٨، البغدادي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، ج٢، ص٩٦٣.

(٤) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص٤٧٣، الخصاف، أدب القاضي، ص٣٢٩، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٨٦، نظام ورفاقه من العلماء، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٥٠، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبدئ، ج٣، ص١٠٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٢، مسألة (١٧٩٢).

(٦) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج١٣، ص٥٦٠، الحديث (٧١٦٩). العيني، عمدة القارئ، كتاب الشهادات، باب من أقام ال بينة بعد اليمين، ج٩، ص٥٦٠، حديث رقم (٢٦٨٠).

الأدلة

قدم الجمهور أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقياس والمعقول لدعم رأيهم وهي بالترتيب على النحو التالي:

١- القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

قال القرطبي: " من أخذ مال غيره دون وجه حق فقد أكله بالباطل (٢)، والباطل أما الظلم و أما الحرام ، واليمين الكاذب وشهادة الزور هما ظلم وحرام فإن يقضي لك القاضي مع علمك أنك مبطل فلا يحل لك هذا الحرام وحرام عليك ، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر ، وهذا ما دلت الآية عليه وقوله " وتدلوا بها إلى الحكام " أي تحتجوا عند القضاء والحكام وهي صفة للمشهود له زورا وكذبا وقوله تعالى بالإثم وأنت تعلمون " أي بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر والآثام

- بنحو ما يرى ويسمع ويشهد به الشهود ، " والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أن من قضى له بالباطل أن خصومته . لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق بأجود مما قضى به المبطل على المحق في الدنيا " (٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٤).

دلالة هذه الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل، أو أي كسب غير شرعي كالقمار والربا والتجارة بمحرم أو السرقة وغيرها وشهادة الزور واليمين الكاذب واخذ مال الآخر أو يطلق زوجته أشد اثما وأكثر حرمة من الربا والقمار (٥).

(١) البقرة: آية ١٨٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٣٨، الرازي، مفاتيح الغيب، م ٣، ص ٩٩-١٠١.

(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٢٥.

(٤) سورة النساء: آية ١٦١.

(٥) ابن كثير، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٩، الطبري، تفسير الطبري، ج ٥، ص ٣٠.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة :

قال عليه الصلاة والسلام: إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار " (١).

ودلالة الحديث واضحة وصريحة في أن القضاء إنما هو على الظاهر وأن المقضي له بينة مزورة وكاذبة فإن المقضي به هو باطل وحرام ولا يجوز أخذه (٢)، وقال القاضي أبو الحسن النباهي المالكي : أن الله تعالى قد أجرى أحكام واقضيه رسوله محمد عليه الصلاة والسلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتداء الحكام في قضاياهم (٣)، وتطبيب نفوسهم للانقياد وللأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن (٤)، "وقال معناه من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار" (٥).

وللفقهاء كلام كثير حول هذا الحديث سنورد بعض أقوالهم والتي بمجملها تفيد أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال.

وقال النووي: حكم الحاكم لا يغير الباطن وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام والفقهاء من الصحابة والتابعين من بعدهم وقال هو كما لو حكم بما خالف النص والإجماع " (٦).

وقال ابن الهمام: " حكم القاضي يستقى من حكم الشهادة " (٧). فالشهادة الباطلة يكون حكمها باطل ،

وقال الشوكاني : دلالة الحديث على إثم من خاصم في باطل حتى يستحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه ، وان من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب ال أقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم (٦٧٦٢) .

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٠، الشافعي، الأم، ج٦، ص٢٠٢، الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٤ .

(٣) النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، ص٧.

(٤) ابن العطار، العدة في شرح العمدة، م٣، ص١٥٥٨، وما بعدها.

(٥) المرجع نفسه، م٣، ص١٥٦٠ .

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٣، النووي، المجموع، ج٢٣، ص٢٢٩، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٠، النووي، شرح النووي الصحيح مسلم، ج١٢، ص٤ .

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٣٤ .

حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له ، انه لا يحل له تتأوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم (١).

وقال الصنعاني : الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره ، إذا كان ما أدعاه باطلا في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذبا (٢).

وقال القرطبي : وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يفيد حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج إلا ما حكى عن أبي حنيفة في الفروج (٣).

وقال ابن شاس : " إنما القضاء إظهارا لحكم الشرع لا اقتراعا له " (٤).

وقال النووي : " والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح " حديث ام سلمة الذي روته عن الرسول عليه السلام، إنكم تختصمون إلي ... " ولقاعدة أجمع العلماء عليها أن الإيضاح أولى بالاحتياط من الأموال (٥).

وقال الشوكاني : " وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام وذكر قول النووي السابق الذكر " (٦).

ثالثاً: القياس

لقد اتفق الفقهاء على عدم نفاذ الحكم المخالف للقرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع ، وقد قاس الجمهور عليه الحكم الذي بني على اليمين الكاذبة أو تزوير الأوراق ، أو شهادة الزور ، لأنه في كل من الحكمين يقطع بتحريم ما حكم به ، وقد قال الشيرازي : " ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيره بيمين فاجرة، أو شهادة زور، لم يحل له ما حكم به للحديث الذي روته أم سلمة عن رسول الله عليه السلام ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به ، فلم يحل له حكمه ، كما لو حكم له بما يخالف النص والإجماع (٧)، أي القياس على الحكم المخالف للنص والإجماع .

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨٠.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص١٢١.

(٣) القرطبي، الجامع، لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٣٨.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢.

(٥) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، ج١٢، ص٦، ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٧، الشوكاني،

نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨١.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٨١، الشوكاني، الدراري المضئبة شرح الدرر البهية، ط١، مؤسسة

الريان، بيروت، ١٩٩٦، ج١، ص٣٣٨.

(٧) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٤٢-٢٤٣.

لقد اتفق الفقهاء على عدم نفاذ الحكم في الأملاك المرسلة باطنا فقد قال الإمام أبو حنيفة لا ينفذ الحكم بالأملاك المرسلة بشهادة الزور وعدم نفاذه من العقود والفسوخ والفروج أولى (١)، أي القياس على الأملاك المرسلة .

رابعاً: المعقول

أي الأمور التي توافق العقل أو تخالفه في أمر الحكم هل ينفذ باطنا مع أنه أصلاً حرام، وهي كثيرة جداً نذكر منها.

- إن حكم القاضي قد بني على بيّنة مضللة فهي باطلة ولأنها سبب الحكم فالسبب باطل " والمبني على باطل فهو باطل " وتوضيح ذلك أن الشهادة إذا كانت هي سبب الحكم وكانت شهادة زور فهي كبيرة من الكبائر ومحرمة ولأنها حجة القاضي في قضائه فلا بد أن تكون وسيلة مشروعة وليست محرمة كالزور فتكون سبباً باطلاً لا يصح القضاء بها (٢)، ولأن الشهادة بها يستقي الحاكم حكمه " فهي باطلة والحكم المستقي منها باطل (٣).
- إن حكم القاضي المبني على بيّنة مضللة من كذب في اليمين أو تزوير لشهادة زور لا يحل ما هو محرم ، لأن الحكم ما هو إلا أخبار وإظهار ، وهذا أي الإيثار يتعلق بالمخبر عنه على ما هو به، فإن كانت البيّنة صادقة فالمخبر على صدق وإن كانت كاذبة فالمخبر منه كذب ، كالعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به ، والكذب كيف بيح محرم ومحذور ، إذا لو اباح لاستوى الصدق والكذب وهو محال (٤).
- قال ابن حجر " قال السمعاني : "شروط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، و إذا كانت البيّنة نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هي البينة العادلة ، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، و إذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا (٥)." ويمنع العمل بها باطنا لانعدام الدليل وهو الحجة الصحيحة يقينا (٦).

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص١٥، القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨ الماوردي، الحاوي، ج١٧، ص٩.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٢٣٤. تخريج الفروع على الأصول، ص٣٧٤،

(٤) ابن قيم الجوزية اعلام الموقعين، ج١، ص١٠٥، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٥٣

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٨

(٦) الشلبي، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج٥، ص١١١، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٢٨.

- القضاء إظهار لما سبق في الواقع، ف إذا لم يكن الحق للمدعي أو كان الحق النكاح معدوما أصلا في السابق فلا يتصور إظهاره بالقضاء (١).

المنافشة

الرد على الدليل من الأثر، وهو قضاء علي رضي الله عنه، وقوله للمرأة " شاهدك زوجاك" وهو كما يلي:

- إن هذا الأثر لم يرد في كتب الصحاح (٢)، فهو مجهول ولم يصح هذا الخبر عن علي رضي الله عنه ولو صح فهو ليس بحجة ، لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين وليس إلى الحكم ولم يجباها إلى التزويج ، لن فيه طعنا في الشهود بغير دليل .
- و إذا سلم الأثر وثبت صحته فهو لا يقوى إلى معارضه النصوص الصريحة الثابتة سندا وامتنا ، وأهمها حديث أم سلمة " إنكم تختصمون إلي " (٣).
- أن هذا الأثر مخالف للقواعد العامة الشرعية ويتعارض مع الأحكام المنطق عليها في النكاح وأهمها اشتراط رضاء المرأة ، وكيف يمكن أن تقر تزويج امرأة بمجرد أن يشهد لها بالنكاح شاهدان لا يعلم كذبهم من صدقهم ، في حين أنها تتكرر وتخاصم في هذا النكاح ؟؟. فهل نعتبر أن الدعوى والشهادة والحكم مظهران لعقد سابق حصوله ؟ وهذا لا يجوز و أمان نعتبر أن الحكم إنشاء العقد وحينئذ لا بد من توافر شروط و أركان العقد ليتم ذلك الإنشاء وأهم هذه ال أركان والشروط رضاء المرأة. فإين هذا الكلام من الأثر (٤)؟.
- "إن الإمام علي رضي الله عنه لم يعلم كذب الشهود يقينا فلم يرد شهادتهم ولكن الخلاف أنه إذا علم القاضي كذب الشهود بعد الحكم مثلا، كما أن الشهود والمحكوم له يعلم بالزور يقينا ولكن القاضي لا يعلم. (٥)"

أما الرد على دليل اللعان فهو كما يلي:

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، الأبي، التاج والإكليل، ج٦، ص١٣٨، ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٢٢.

(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٢٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٧، ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٩، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٢، البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٢١١، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨.

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٢٧.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٨. القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٢.

- ١- إن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب يقينا وهو أصل بذاته فلا يقاس عليه وهو قياس مع الفارق (١).
- ٢- قال صاحب المغني : " فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا يصدق الزوج، ولهذا لو قامت البيّنة لم يفسخ النكاح" (٢).
- ٣- ان اللعان ثبت على خلاف الأصل وهو قذف الزوجة ، وما تثبت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه .
- ٤- إن اللعان هو استئناف الفرقة أي إنشاء لها ، أما الحكم بشهادة الزور وغيرها من البيّنات المضلّة ما هو إلا تنفيذ أي إظهار لفرقة سابقة وهذا غير صحيح (٣).
- ٥- قال ابن نجيم : و أما الاستشهاد بتفريق المتلاعنين فليس بشيء باعتبار أن الكذب ليس في الأخبار بالفرقة ، وإنما هو في الرمي بالزنا أو نفي الولد (٤).
- ٦- "إن الشرع وضع اللعان لستر الزانية وصيانة النسب فيعقبه الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به ، ويصح نكاحها غيره (٥)، وأجاز الشارع اللعان مع اليقين بكذب أحدهما في لعانه ، فالظاهر أن الزوج صادق في قذفه ، لأن الغالب في الأزواج لا يقذفون زوجاتهم وأيضا ظاهر المرأة الصديق ، لأن الأصل عدم الزنا ، وهذا بخلاف شاهد الزور (٦)".
- " تثبت للقاضي ولاية الإنشاء في كثير من الحالات التي نص عليها الشارع مثل إنشاء العقد عن الغائب والمحجور عليهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، حيث هناك ضرورة لذلك ،أما الإنشاء عند وجود الشهود والمدعي والمدعى عليه فلا ضرورة لذلك الإنشاء، ولأن الأصل أن كل شخص يباشر عمله ومصالحه بنفسه، ولا يترك الأصل عند عدم المعارض ، ولا مجال لتولي القاضي ولاية الإنشاء وأطراف العقد موجودان وحاضران (٧).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٠٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٠١، القرافي والفروق، ج٤، ص٤٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٠٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠٧.

(٣) المأوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٥.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٣٥٨.

(٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص٥٩.

(٧) القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٣.

والأصل في القضاء هو للإظهار وليس للإنشاء، ووظيفة القاضي الفصل في الخصومات على أساس الدعوى، والمدعي له حق سابق أو عقد قائم، والشهود إنما يشهدون بقيام الحق ووجوده سابقا، وليس للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه المدعي ولم يشهد به الشهود، (١).

- نعم ان وظيفة القضاء هي قطع الخصومة بين الناس في الدنيا، وذلك بالزامهم بالحكم، ولا يقتضي ذلك تحليل الحرام أو تحريم الحلال فهذا المنازعة في الآخرة والله تعالى أحكم الحاكمين العدل هو الذي يتولى الفصل بينهم على أساس العلم واليقين فالنفاذ الظاهري يكفي لقطع المنازعة في الدنيا ولا داعي للنفاذ في الباطن (٢).
- وبما أن القاضي معذور في إصدار الحكم وتنفيذه، وذلك لأن الحقيقة تخفى عليه، فإن المحكوم له والشاهدين غير معذورين وذلك لعلمهم بالحقيقة وإنهم موقنون بأنه إذا تبين الحق للقاضي لامتنع من القضاء به فلا ينفذ قضاؤه في حقهم باطنا (٣).
- إن الحاكم مأمور بالحكم بالبيّنة التي لا يعلم تضليلها له، وتزويرها، لذلك فإن قضاءه يجب أن ينفذ ظاهرا، أما المحكوم له والشهود فإنهم يعلمون أنهم كاذبين، ويعلمون أنهم مزورين وأن هذا حرام عليهم، فلا مجال لنفاذ الحكم عليه في الباطن، واستغلال أموال الناس وفروجهم، وأن تعذر القاضي في الوصول إلى الحقيقة، أو الوقوف على صدق الشهود لا يسوغ المحكوم له والشاهد الزور أن يحل لهم الحرام وينقلب الباطل إلى حق (٤).

القول المختار :

بعد عرض أدلة الفقهاء على آرائهم، تبين لي أن رأي جمهور الفقهاء هو الأقوى والأرجح من رأي الإمام أبو حنيفة النعمان وذلك لعدة أسباب أهمها :

- أن الأدلة التي قدمها الجمهور سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية كانت صريحة وواضحة ودلالاتها كافية للاحتجاج بها في أن الحكم المبني على بيّنة مضللة من شهادة زور أو غيرها لا ينفذ في الباطن بالرغم من ظاهرا، وأن الإثبات يمثل هذه

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١، ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج١، ص١٠٥.

(٢) ياسين، نظرية الدعوى، ص٦٨٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨١.

(٤) الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣١.

البيّنات المضلّلة لا يغير الشيء عن صفته إذا حكم بناء عليها القاضي فحكمه لا يحل حرّ أمولا يحرم حلالا ولا ينتقل الحق ويقلبه باطلا ويقلب الباطل حقا.

• ان الأدلة التي قدمها الإمام أبو حنيفة كانت أدلة واهية وضعيفة ولا يمكن ان تقابل أدلة الجمهور بأي حال من الأحوال .
ولا بد لنا من ذكر بعض أقوال الفقهاء في هذا الأمر دعما لأدلة الجمهور وتعزيزا لرأيهم الراجح.

• أن الفقهاء اتفقوا على وجوب نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع والحكم بينة كاذبة و مضلّلة باطل بالنص والإجماع، ولا يوجد أي تعارض بين نفاذ القضاء في الظاهر بناء على ظاهر البيّنة، وبين بطلان الحكم في الباطن بناء على حقيقة البيّنة وبخاصة إذا اعترف بالكذب والزور .

• ورد في الأثر " أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر" وجاء في رسالة عمر بن الخطاب القضائية " أن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبيّنات ".^(١)

• كان القاضي شريح يقول للخصم: "إني والله لأقضي لك ، وإني لأظنك ظالما ولا أقضي بالظن، وإنما أقضي ببينتك ، وإن قضائي لا يحل لك حرّ أما، والحق أحق من قضائي"^(٢).

ان الأحاديث الصحيحة التي مرت معنا في تحريم اليمين الكاذبة وأهمها كانت في الأموال " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " ^(٣)، وهذا دلالة صريحة على منع نفاذ الحكم في الباطن إذا قام دليل على الكذب والحيلة والخداع وان عقابه النار إذا فعل ذلك ، والفروج أولى من الأموال في ذلك فكيف يحل للشاهد الكاذب أن يطلق امرأة من زوجها ثم يتزوجها بشهادته الكاذبة الآثمة^(٤).

أثر البيّنة المضلّلة في الظاهر والباطن قانونا

ان الإسلام قد هذب حياة المسلم بحيث يعمل في الدنيا وله الجزاء في الآخرة فإن عمل خيرا وجد خيرا وان عمل شرا وجد شرا فالمخلوقين عالمين بظواهر الأمور والله يتولى

(١) الشافعي، الأم، ج٨، ص١٨٥، ص ٩٧ .

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٥٠، اطفيش، شرح النيل، ج١٦، ص٥٦٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السندي، حاشية السندي، ج٢، ص٧١.

السرائر (١) ، أما القانون فلم يتعرض لهذه الأمور لأن الذي يخضع له إنما هي الدنيا أما الآخرة فلا تخضع للقانون البشري لذلك لم يتوخى شراح القانون لهذا الأمر وهو نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً إنما تكلم فقط عن الحقيقة القضائية مع اعترافهم أن العدل نسبي والقضاء نسبي وكثيراً ما يخطئ القاضي أو يبني حكمه على بيئة مضللة .

وبهدف استقرار القضاء ومنع المنازعات وقطعها قرر القانون اعتبار الحكم القضائي حقيقة واقعة ، ولو كان على حساب العدل ، حيث منح الحكم القضائي قوة القضية المقضية واعتبر الحكم نافذاً في الظاهر وفي الباطن (٢)، رغم أن المنطق يقول أن لا يكون للأحكام الباطنة أية حجية ، وهذا يسبب عدم استقرار الحكم ، ويفتح الباب على مصرعيه في إعادة المنازعات والخصومات بحجة بطلان الأحكام (٣)، وبما أن الحقيقة القضائية هي " ما يثبتها القاضي في حكمه نتيجة لتحريره حقيقة الواقع " (٤)، وحيث هذه الحقيقة نسبية وتقتصر على طرفي الخصومة ولا تعتبر حقيقية إلا بالنسبة لهما ، إلا أنها تصبح ذات حجة كاملة فيما بينهما وتمثل الحقيقة الواقعة بعد الحكم النهائي (٥)، لذلك اعترفت التشريعات الوضعية بالأحكام الباطلة وحجتها حتى يقضي فيها عن طريق الطعن عليها بالبطلان تنزول عنها حجتها (٦).

(١) (القشيري، لطائف الإشارة تفسير صوفي، تحقيق ابراهيم بسيوني، مركز تحقيق التراث، مصر، ١٩٨١، ط٢، مصورة عن ط١، ١٩٧١، م١، ص١٥٩.

(٢) (الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣٩

(٣) فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، ط١، ١٩٩٧، ج٣، ص١٣٢

(٤) سليمان مرقس، موجز اصول الإثبات، ص٥.

(٥) (الزحيلي، وسائل الإثبات، ج٢، ص٧٣٩

(٦) فودة، موسوعة الإثبات، ج٣، ص١٣٢، قوة القضية المقضية " إن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة، حتى لو لم يكن كذلك من حيث الواقع لذلك لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد، فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د . ط، ٢٠٠٣م، ص٢٢٤-٢٢٥.

المبحث الثالث : إعادة المحاكمة في الحكم المبني على بينة مضللة.

تمهيد:

إن الحق وأحد ولا يتعدد ، والقاضي بشر يصيب ويخطئ ، والإنسان بطبيعة مخلوق ينسى ويحقد ويكيد لغيره من الناس ، وبطبيعة أيضاً يندم ويلوم نفسه إذا فعل ما هو حرام ، لهذا كله ولغيره أيضاً كان لا بد من وجود ما يسمى "إعادة المحاكمة" ، أو مراجعة الحكم ، أو نقض الحكم الخطأ ، أو تصويب الأحكام القضائية الباطلة ، ولا بد من وجود مخرج للإنسان القاضي ليرجع عن حكمه الأول إلى حكم أصوب ومخرج للإنسان النادم على فعله ليصحح توبته ورفع الظلم الذي أوقعه على غيره ، ومخرج للإنسان المظلوم أن يرد عليه حقه ويرفع عنه الظلم.

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة .

أولاً: النقض والطعن

أ-: النقض لغة

نقض، ينقضه نقضاً، البناء هدمه والعظم كسره والعهد والأمر ضد ابرمه وأفسده بعد أحكامه نقض الطهارة بطلت، انتقض الجرح بعد برؤه أي نكس وفسد^(١).

ب-: النقض اصطلاحاً

هو بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور فإن وقع يمنع شيء ومن مقدمات الدليل على الأجمال سمعي نقضاً إجمالياً^(٢).

ج-: الطعن لغة

هو القدح. فيقال طعن في نسبه أي قدح فيه ، وكما الطعن بالرمح كذا الطعن باللسان ، فانحصر الطعن فيما يقوله الإنسان عن غيره بلسانه أو ما يفعله برمحه. طعن مصدر طعن فيه أو عليه بالكلام: عابه العيب ، ومنه الطعن في العرض ، والطعن في الحكم^(٣).

(١) البستاني، قطر المحيط ، ص٦٢٣، الرازي، مختار الصحاح، ص٦٧٦، الفراهيدي، العين، ج٤، ص٢٥٧.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص٣٠١.

(٣) الرازي ، المختار الصحاح ، ص٣٩٣.

ولكن كان هناك إشارات للمعنى النقضي وكانوا يدخلون في موضوع النقض مباشرة وكأنه أمر معروف للجميع وليس مصطلحاً يحتاج إلى تعريف، وقد سماوا النقض بعدة أسماء نذكر منها :

عدم نفاذ الحكم، الفسخ (١)، الرجوع عن الحكم أو فسخ الحكم (٢)، الحكم لم يصح مواصلة (٣)، الرد (٤)، إبطال الحكم والرجوع عن إعادة الحكم (٥)، الإفساد (٦).

د-: الطعن اصطلاحاً

هو انتقال الدعوى من جهة إلى جهة أخرى كتعبير للظلم الذي وقع على أحد أطرافها (٧).

والطعن يهدف إلى مهاجمة حكم صدر إلى التشكيك في صحته أو عدالته (٨).
وشرع الطعن لمواجهة حكم قضائي من قبل الخصوم لإلقاء هذا الحكم أو تعديله وتصحيحه ولبلوغ الحقيقة ، فإن ثبت صحة الحكم تأكد وتأييد ، وإن تبين أن هناك خطأ فيه عدل أو ألغي وبذلك يطمئن المتخاصمون والناس إلى الحكم حيث أنه عنوان الحقيقة (٩).

ثانياً: إعادة المحاكمة في القانون (١٠):

" طريق غير عادي للطعن في الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية يرفعه أحدهم، بناء على أحد الأسباب المعينة بالنص حصراً ، أمام ذات المحكمة ، ابتغاء سحب الحكم الذي أصدرته عن سهو غير متعمد أو خطأ غير مقصود منها ، أو بسبب فعل المحكوم عليه ، والقيام بالتحقيق من جديد (١١).

- (١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠. (ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٣٦٢.
- (٢) الأبي: جواهر الأكليل شرح مختصر سيدي خليل، ج١، ص٢٣٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٥٧.
- (٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٦.
- (٤) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٣٦٢.
- (٥) الصنعاني، الروض التغير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجبل، بيروت، ج١، ص٤٤٤. النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٨.
- (٦) اطفيش، شرح النيل، ج١٣، ص٥٣.
- (٧) فؤاد، مصطفى أحمد ، الطعن في الأحكام ، دار المعارف الإسكندرية ، ط : ١٩٨٧ ، ص : ٣٠.
- (٨) والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط : ١ ، ص : ٦٠١.
- (٩) عبد الستار ، فوزيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٧١.
- (١٠) وتسمى في القانون المصري والليبي والكويتي والجزائري والصومالي والقطري بـ "التماس إعادة النظر" وبعض الدول "إعادة النظر". وأخرى تقول "طلب إعادة النظر في المحاكمة". الزعبي، عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل ، ط : ١ ، ٢٠٠٣م ، ج : ٢ ، ص : ٩٠٧.
- (١١) الزعبي ، عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص ٩٠٧-٩٠٨.

فإعادة المحاكمة: هي طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام (١).

ولأن إعادة المحاكمة هي طعن في الحكم الأول لإصدار حكم آخر أو تثبيته لصحته ، فلا بد أن يقوم بها أحد الخصوم لأنهم هم الذين يروون هل هذا الحكم حق أم لا ؟ ويجب أن يكون هناك سبب لطلب إعادة المحاكمة وليس لكل شخص أن يرفع طلبا بإعادة المحاكمة ، وهذا السبب يجب أن يكون مقبولا عند المحاكمة لهذا الطعن ، ويكون في ذلك المحكمة حيث يبدأ التحقيق بالقضية من جديد.

المطلب الثاني: مشروعية إعادة المحاكمة في الإسلام

لقد شرع الإسلام مبدأ إعادة المحاكمة، ونقض الأحكام القضائية لغايات تصحيح الأحكام الباطلة والمعارضة للنصوص، والأدلة على ذلك:

١- القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ

شَاهِدِينَ﴾ (٢).

قال المفسرون (٣): تخاصم إلى داود عليه السلام رجلان دخلت غنم أحدهما على زرع الآخر بالليل فأفسدته ، فقاضى سيدنا داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم ، وهذا الحكم الأول. فخرج الرجلان إلى الباب ، وكان يجلس على الباب سيدنا سليمان عليه السلام فأخبراه بالحكم الذي حكم به أبوه ، فدخل على والده فقال : يا نبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع ، قال داود عليه السلام : وما هو ؟ قال : يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرهما حتى يعود زرعها كما كان ، ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بألبانها وصوفها ونسلها ، ف إذا خرج الزرع رد الغنم إلى صاحبها ، والأرض إلى مالكها. فقال له

(١) عبد الستار ، ص ٦٧١ ، ادوار عيد ، أصول المحاكمات ، ط ، ١٩٨٦ ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ .

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧٨ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص : ٢٠٣ وما بعدها، الصابوني ، صفوة التفسير ، ج : ٢ ، ص : ٢٥٤ ، الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٤١٩ ، ابن القيم الجوزية ، بدائع التفسير ، م ، ٣ ، ص ١٨٨-١٨٩ ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، السيزواري ، الشيخ محمد السيزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، دار التعارف بيروت ، ط : ١ ، ١٩٨٥ م ، ج : ٤ ، ص : ٥١٤ ، الموردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، النكت والعيون تفسير، الموردي ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية بيروت، مراجعة السيد بن عبد المقصود ، ج : ٣ ، ص : ٤٥٦-٤٥٩ .

سيدنا داود عليه السلام : وفقت يا بُني ، وقضى بينهما بذلك ، وهذا لا ينقص من مقام

سيدنا داود عليه السلام فقال الله تعالى: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة :

- في هذه القضية حكم أول وحكم ثاني ، والحكم الثاني أصوب وأقرب للحق من الحكم الأول ، ولكل حكم قاض صدر عنه هذا الحكم مما يدل على أن القاضي يمكن أن يفهم القضية بخلاف قاض آخر. ولا يمتنع وجود الغلط والخطأ في القضاء حتى من الأنبياء كوجوده من غيرهم ، وأن الحكم اللاحق ينسخ وينقض الحكم السابق.
- وقد قال القرطبي: "لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ... ولكنه تعالى قد أتى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده". وقال بعضهم : الحق في طرف وأحد عند الله تعالى وحمل الحكام البحث عنه (٢).
- في الآية دليل على جواز رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاده إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول ، ورجوع القاضي عما حكم به إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى (٣).
- تدل الآية أيضاً على أن الحاكم قد يصيب الحق والصواب في قضائه ، وقد يخطئ في ذلك ، وليس بملوم إذا أخطأ مع بذل اجتهاده (٤) وأن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، ورفع الإثم عن المخطئ (٥).
- وأيضاً تدل على ضمان المتلفات ، وأن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار فإنّه يلزم صاحبها ضمان ما اتلفته (٦).

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

(١) سورة الأنبياء: آية ٧٨.
(٢) القرطبي ، مرجع سابق ، م : ٦ ، ص : ٢٠٣ وما بعدها، الرازي ، الإمام محمد فخر الدين الرازي (ت ٦٠٤هـ) التفسير ، ط : ١ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر بيروت ، ج : ٢٢ ، ص : ١٩٤-١٩٩ ،
(٣) المصدر نفسه ، م : ٦ ، ص : ٢٠٧.
(٤) السعدي ، مرجع سابق ، ج : ٥ ، ص : ٢٥٠.
(٥) الشوكاني ، فتح القدير ، ج : ٣ ، ص : ٤١٩.
(٦) المرجع السابق.

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١)، أي أنه مردود فهو باطل وغير معتد به. والظلم ليس من أمر الإسلام، والحكم بالباطل ليس من الإسلام، لذلك يجب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، فالحكم المبني على بيّنة باطلة فهو باطل، ويجب نقضه ورده، ويكون رده ونقضه بإعادة المحاكمة في نفس القضية ولكن بيّنة صحيحة صادقة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليها السلام فأخبرتاها، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى" (٢).

وجه الدلالة في الحديث

• أن الحاكم يصيب ويخطئ في حكمه، وإن نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل منه إذا اقتضى الأمر ذلك (٣).

• وأيضاً دليل على اختلاف الآراء في القضية الواحدة فيحتمل أن داود عليه السلام اجتهد وقضى به للكبرى لشبهه رآه فيها، أو لكونه في يدها، أما سيدنا سليمان فقط استخدم الفراسة لإخراج الحكم الصواب وليبان صدق إحدى المتداعيتين (٤).

عن علي كرم الله وجهه قال: بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية، للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق رجل بأخر، حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانندب له رجل يجربه فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليتقاتلوا فقلت لهم تريدون أن تتقاتلوا ورسول الله عليه السلام حي إن أفضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي عليه الصلاة والسلام فيكون هو الذي يقضي بينكم

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب ال أقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم الحديث: ١٧١٨، ج: ١٢، ص: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم الحديث: ٦٧٦٩، ص: ١١٩٧ مرجع سابق.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية القاهرة، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، رقم الحديث: ٦٧٦٩، ج: ١٢، ص: ٥٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب ال أقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم: ١٧٢٠، ج: ١٢، ص: ٢٠-٢١.

فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، أجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربع لأنه أهلك من فوقه والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة، فأبوا أي رضوا فأتوا النبي عليه السلام وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال أنا أقضي بينكم، فقام رجل من القوم وقال إن عليا قضى فينا فقصوا عليه قصة القضاء فأجازته عليه السلام (١).

تدل الرواية على مشروعية الطعن بالأحكام القضائية ورفعها إلى قاض آخر فإن وافقت الحق أقرها الآخر دان خالفت نقضها وهذا ما فعله رسول الله عليه السلام ذلك أن قضاء علي كرم الله وجهه وافق الحق والعدل فاقره، ولو خالف لنقضه.

ثالثاً: فعل الصحابة

أن سيدنا علي رضي الله عنه قد نقض حكمه السابق بحكم آخر حين تبين له الحق، وهذا في قصة الجزار الذي خرج من دار خربة كان يقضي بها حاجته وببيده سكين ملطخة بالدماء، وفيها قنيل يتخبط في دمه، ولما سأله من قتل هذا؟ قال الجزار: أنا فحكم عليه بالقتل قصاصاً، وذهبوا لتنفيذ الحكم... ألا أن آخر أتى يركض فقال: لا تعجلوا يا قوم! ردوه إلى الحاكم، وقال للحاكم: أنا من قتل هذا وليس هذا الجزار، فنقض سيدنا علي كرم الله وجهه حكمه الأول وحكم على الآخر، وعنف الأول لاعترافه بذنب لم يفعله، ودفع دية المقتول من بيت مال المسلمين لأن الآخر قتله دفاعاً عن النفس (٢).

وهذا دليل على وجود إعادة المحاكمة في الإسلام والطعن بالأحكام حتى مبرمة منها، إذا صدرت سهواً أو ظهر فيها خطأ (٣).

ولا ننسى أهم دليل على إعادة المحاكمة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته القضائية المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "ولا يمنحك قضاء قضيتته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل" (٤).

وهذا القول إنما هو تفسير لإعادة المحاكمة، والطعن في الأحكام الباطلة ونقضها.

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٧٧، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨، ص ١١.
 (٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٥٨، أبي اسحق بن عبد الرفيق، معين الحكام، ص ٢٩-٣٠.
 (٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط ٤، المعدلة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٨، ص ٦٢٤٩، د. عبد الله الدرعان، القواعد الإجرائية، ص ١٥٧.
 (٤) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٤٠، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، بدون ط، دار الأرقم ابن أبي الأرقم بيروت، ص ٢٥٢.

فمصطلح إعادة المحاكمة في الفقه الإسلامي ما هو إلا نقض، الحكم السابق بسبب جوره، أو إصدار حكم جديد هو حق.

رابعاً: أقوال الفقهاء

"وينقض الحكم الجائر و إذا نُقض بين الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله لئلا ينسب إليه الجور ، ونقضه الأحكام التي حكم بها القضاة"^(١).

وقال الدسوقي : "ينقض حكمه الخطأ وبين الناقض السبب الذي نقض من أجله لئلا ينسب للجور والهوى سواء كان نفس القاضي هو الناقض أو غيره"^(٢).

وجاء في فتح الجليل : " إذا قضى القاضي بحكم ورأى غيره أصوب منه له أن ينقض الحكم الأول ويرجع عنه ويقضي بالأصوب"^(٣).

وقال في المبدع: " فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع"^(٤).

وقال أبو إسحاق : " إذا قضى القاضي بقضاء ورأى ما أحسن منه ، فإنه ينقضه ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته"^(٥).

وقال الإمام أبو ثور : " إن القاضي إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواء فبان له خطأ من قبله فإن كان الخطأ المخالفة نص الكتاب أو سنة أو إجماع نقض الحكم السابق^(٦)، وقال الشافعي : " إذا حكم القاضي بحكم ، ثم رأى الحق في غيره، بأنه كان مخالفا للنص أو الإجماع نقض قضاءه الأول على نفسه . و إذا تظلم محكوم عليه قبله، تظلم فيما

(١) الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، ضبطه : مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف القاهرة ، بدون طبعة ، ج : ٤ ، ص : ٢٢٧.

(٢) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١٩٨٠م ، ج : ٤ ، ص : ١٥٢-١٥٣.

(٣) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ، فتح الجليل شرح على مختصر خليل ، ضبطه : عبد الجليل عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ج : ٨ ، ص : ١٦٨.

(٤) ابن المفلح، برهان الدين أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد (٨١٦-٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، د . ط، ٢٠٠٣م، ج ١٠، ص ٣٧.

(٥) أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرضيع (ت ٧٣٣هـ) ، معين الحكام على القضايا والأحكام ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١٩٨٩م ، ج : ٢ ، ص : ٦٣٩.

(٦) جبر، سعدي حسين علي جبر، فقه الإمام أبي ثور، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص٧٥٠.

تظلم فيه فإن وحده قضى عليه بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس ، فهذا خطأ يردده عليه ولا يسعه غيره...^(١)

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الفقهاء قد أجازوا نقض الأحكام والظعن فيها إذا بنيت على باطل أو ظهر فيها خطأ^(٢). ولا تقول بأن مبدأ إعادة المحاكمة من تنظيم المحاكم الحديثة بل هو مبدأ إسلامي قرآني ديني منذ عهد سيدنا سليمان عليه السلام وحتى عهد نبينا محمد ﷺ وليس هو من محدثات العصر الحالي.

ونذكر بعض القواعد الفقهية التي تؤيد نقض الحكم وإعادة المحاكمة فيه :

- ١- " ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع"^(٣).
- ٢- " تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائزة ، عند المالكية "^(٤).
- ٣- " التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض"^(٥) .
- ٤- " تدقق أحكام قليل الفقه ومن لا يشاور تيرم منها الصحيح وينقض منها ما كان خطأ بينا"^(٦).

المطلب الثالث: أسباب إعادة المحاكمة .

أن إعادة المحاكمة هي طعن بالحكم الذي صدر وتوقع صدور حكم آخر في القضية يظن من طالب إعادة المحاكمة أنه ظلم في الحكم الأول وسوف يرفع الظلم عن نفسه من خلال طلبه بإعادة المحاكمة ، لكن القانون لا يجيز لكل من ظن أنه ظلم أن يطلب إعادة المحاكمة بل لا بد من وجود أسباب لتقديم هذا الطلب ، وهذه الأسباب هي مقبولة لدى المحكمة ومنصوص عليها بالقانون لتقبل ، وهذه الأسباب هي :

(١) الشافعي، الأم، ج٧، ص٥٠٥-٥٠٦.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج : ١ ، ص : ٥٥، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج : ٧ ، ص : ١٤، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج : ٤ ، ص : ٣٩٦، الشوكاني ،فتح القدير ، ج : ٥ ، ص : ٤٨٧، ابن قدامة ، المغني ، ج : ٩ ، ص : ٥٦، محمد الزحيلي ، أصول الفقه ، ج : ٢ ، ص : ١١٤.

(٣) القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٠.

(٤) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٤، ص٢٧٠.

(٥) زيدان، نظام القضاء، ص٢٧٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧٣.

(٦) زيدان، نظام القضاء، ص٢٧٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧٣.

أولاً: الغش أو الحيلة^(١)، المؤثرة في الحكم^(٢).

وهذا ما نصت على المادة: ٢١٣ في الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن بإعادة المحاكمة: " إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم".

والغش هو استعمال الوسائل والحيل يقصد تضليل المحكمة وإيقافها في الخطأ ، فيظهر لها الباطل حقا وتحكم بناء على هذا لصالح من ارتكب الغش وفعله ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان من صنع الخصوم في الدعوى ، ويكون هذا الغش قد أثر على رأي القاضي فتصور الباطل صحيحا ، فيعتبر غشا منع الخصوم وصول التبليغ إلى الموجه إليه ، أو الاتفاق مع محامي الخصم على خيانة موكله، أو التأثير على الشهود ، والغش والحيلة مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة.

ومتى يعتبر الغش سببا في إعادة المحاكمة ، لا بد أن تتوفر فيه شروط عدة هي^(٣):

- أن يحصل الغش من أحد الخصوم في الدعوى وذلك يفعل أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء الحقيقة وتضليل القاضي والتأثير في حكمه.
- أن يكون الغش غير ممكن معرفته من الخصم أثناء المرافقة في الدعوى لشدة الخفية والسرية أو لإتقان الحيلة بحيث تخفى على مثله، حيث كان من المستحيل على الخصم اكتشاف الغش ورده أو دفعه.
- ظهور الغش أو الحيلة بعد إصدار الحكم، لأن الخصم إذا كان عالما بالوقائع المكونة للغش أثناء سير المحاكمة عليه أن ينور المحكمة بحقيقتها في ذات الوقت لأنه يفقد حقه في الحماية بعد ذلك.
- أن يؤثر الغش والحيلة على حكم القاضي ، بمعنى أنه ادعى إلى وقوع المحكمة في خطأ ، وأن المحكمة قد اعتمدت على هذه الحيلة في بناء حكمها وإصداره.

(١) الحيلة : جمع حيل وهي اسم من الاحتيال وتعنى الحذف وجودة الرأي، وتعنى كذلك سلوك خرق خفية ودقيقة للحصول على غرض انيس وجماعة، المعجم الوسيط، ج١، ص٢١٢.

(٢) زكية العوا الكيلاني ، أنس كيلاني ، المدونة القضائية للاجتهاد المقارن ، ط : ١ ، ١٩٨٧م ، القسم الأول ، إعادة المحاكمة في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، ج : ١٤ ، ص : ٦-٢٣٢ ، عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل ، ط : ١ ، ٢٠٠٣م ، ج : ٢ ، ص : ٩١٦ ، أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص : ٥٧٤ ، ادوار عيد ، أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، ط ١٩٨٦م بيروت ، ج : ٥ ، ص : ٣٩١

(٣) الكيلاني ، المدونة القضائية، ج : ١٤ ، ص : ٣٣-٤٧ ، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج : ٢ ، ص : ٩١٨ ، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ص : ٥٧٤ ، عيد ، أصول المحاكمات والإثبات، ج : ٥ ، ص : ٣٩٦-٤٠٠

ثانيا: بناء الحكم على أوراق مزورة.

وقد جاء هذا في الفقرة الثانية من المادة: ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث : "أجازت الطعن في الحكم : " إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها".

وسواء كانت الورقة المزورة رسمية أو عادية فهي ضمن الطعن فيها وطلب إعادة المحاكمة ولكن يجب أن تتوفر بعض الشروط في ذلك حتى تقبل لطلب إعادة المحاكمة ، وهي(١):

- ١- أن يبني الحكم على هذه الورقة المزورة.
- ٢- أن يثبت التزوير بال إقرار أو صدور حكم قضائي به.
- ٣- أن يثبت التزوير بعد صدور الحكم وقبل الطعن فيه بإعادة المحاكمة.

ثالثا: بناء الحكم على الشهادة الكاذبة.

وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة : ٢١٣ يطعن بإعادة المحاكمة : " إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة" ، ونحن نعرف أن الشهادة تحتل الصدق والكذب ، ولها عيوب كثيرة مثل شهادة الزور ، والشهادة الباطلة ، والرجوع عن الشهادة ، وقد يشهد الإنسان بالخطأ بسبب النسيان أو حيلة من الخصم إلى غير ذلك من الأمور(٢).

وهناك شروط يجب أن تتوفر في الشهادة الكاذبة حتى تعتبر سببا في طلب إعادة المحاكمة وهي(٣):

- ١- أن يبني الحكم على الشهادة الكاذبة، بحيث لولا هذه الشهادة لتغير الحكم وعلى المحكمة نفسها أن تقدر ذلك.
- ٢- أن يثبت كذب الشهادة وزورها بحكم قضائي، وأن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأحد المقضي.

(١) الكيلاني ، المدونة القضائية، ج : ١٤ ، ص : ٧٥-٧٨، الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج : ٢ ، ص : ٩٢١-٩٢٣، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ص : ٥٧٦، ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات ، ط ١٩٨٧م ، مطبعة المتني لبنان ، ج : ٥ ، ص : ٤٠٦

(٢) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢ ، ص : ٩٢٤ ، خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ص : ٥٧٦

(٣) الكيلاني، المدونة القضائية، ج١٤، ص٧٩، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٢٥-٩٢٦، عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج٥، ص٤١٦-٤١٧.

٣- أن يصدر الحكم القاضي بزور الشهادة وكذبها بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب إعادة المحاكمة.

٤- كتم أو حجز أوراق منتج في الدعوى وحاسمة في النزاع.

وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٢١٣) وهو جواز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة: " إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتج في الدعوى كان خصمه قد كتمها، أو حمل الغير على كتمها، أو حال دون تقديمها".

ولا بد أن تتوفر في هذا الأمر عدة شروط هي (١):

١- أن تكون هذه الأوراق حاسمة ومنتجة في الدعوى حيث أن ظهرت غير القاضي الحكم بناء عليها.

٢- أن يكون الخصم المحكوم له قد كتمها أو حال دون وصولها للمحكمة.

٣- أن يحصل طالب الإعادة في المحاكمة على الأوراق بعد صدور الحكم، حيث كان جاهلاً بوجودها تحد يد الخصم الآخر، فلم يكن يعلم بوجودها (٢).

ولأن بعد عرض أسباب إعادة المحاكمة في القانون نلاحظ أنها تتسجم مع الفقه الإسلامي من حيث أنها بينات مضللة للقضاء والعدالة ، فشهادة الزور بينة باطلة إذا ظهرت ان الحكم قد يني عليها يجب هدم هذا الحكم ونقضه وإعادة المحاكمة في ذات القضية وأيضاً التزوير ، وكتم الأوراق الحاسمة .. الخ فكلها بينات تجعل الحكم باطل وتأخذ الحق من صاحبه وتعطيه لآخر هو مغتصب للحق وأكل الباطل والحرام .

ونقول أن كل ما يبين الحق ويظهره فهو بينة صحيحة يجب الأخذ بها ، وكل ما يخفي الحق ويظهر الباطل حقا فهو بينة مضللة يجب التحري عنها وكشفها بكل الوسائل والطرق ، حتى يتطابق الحق القضائي مع الحق الواقعي.

المطلب الرابع: إجراءات إعادة المحاكمة .

بسبب تعقيدات الحياة، وكثرة القضايا وانتشار الظلم والفساد في الأرض نظم القانون إجراءات يلتزم بها من يريد طلب إعادة المحاكمة ونلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد

(١) الكيلاني، المدونة القضائية، ج٤، ص٨٤، وما بعدها، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ص٩٢٦، خليل، أصول المحاكمات المدنية ص٥٧٥، عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج٥، ص٤٠٢، وما بعدها .

(٢) عيد، موسوعة أصول المحاكمات، ج٥، ص٤٠٤-٤٠٦، الكيلاني، المدونة القضائية ج٤، ص٩٢.

إجراءات مقننة لإعادة المحاكمة بل كانت مجرد ظهور البيّنة الصحيحة بأخذ بها القاضي وينقض حكمه الأول ويصدر حكم آخر بناء على البيّنة الجديدة، وذلك بسبب بساطة الحياة وورع القضاة وقوة الوازع الديني عند الناس في ذلك الوقت.

أما الإجراءات القانونية لإعادة المحاكمة فهي باختصار (١)، لأنها مبحث واسع جدا ولا يغني مطلب لتوضيح كل أمورها بل هي تحتاج إلى رسالة بكاملها .

أولا: تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بنظره

ويجب تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا ما قالت به المادتين (٢١٥، و ١/٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ف إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة استئناف بعمان ، يجب تقديم طلب إعادة المحاكمة في نفس المحكمة وهكذا وإن كانت محكمة التمييز التي اصدرت الحكم بإعادة المحاكمة في نفس المحكمة التمييز (٢)، وذلك لأن هذه المحكمة هي أقدر المحاكم على النظر فيه لأنها سبق ودرست القضية فهي الأقدر على مقارنة الوقائع الجديدة وهل تصلح هذه الوقائع لتتقضى الحكم السابق وإصدار حكم جديد أم لا .

(١) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، ج٢، ص٩٣٩، الكيلاني، المدونة القضائية، ج١، ص١٧٨، وما بعدها ولمن يرغب ببحث هذا الموضوع والاطلاع عليه بشكل موسع فليرجع إلى الكيلاني، المدونة القضائية للاجتهد المقارن، ج١، ص٦-٢٣٢.

(٢) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ص٩٣٩-٩٤٠.

ثانيا: ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة (١):

نصت المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة ، من حيث مقداره، والوقائع التي يبدأ بها سريانه اخذه بعين الاعتبار السبب الذي يبنى عليه هذا الطعن: وبموجبها يحدد مقدار ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة بثلاثين يوماً، وتختلف الواقعة التي يبدأ بها سريان هذا الميعاد باختلاف سبب الطعن ، وفق ما جاء في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية السابقة الذكر .

فببداً ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة إذا كان السبب الغش والحيلة من اليوم التالي لظهور الغش، أما إذا كان السبب في الطعن بإعادة المحاكمة هو تزوير الأوراق تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إقرار الخصم بالتزوير أو اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم القاضي بتزوير هذه الأوراق إذا أحجم الخصم عن الاعتراف بالتزوير .

أما إذا كان السبب في الطعن بإعادة المحاكمة هو الشهادة الكاذبة ، التزوير فإن يكون ميعاد الطعن من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه الحكم على الشاهد بأنه شاهد زور ، أو كاذب.

أما إذا كان سبب الطعن بإعادة المحاكمة هو ظهور أوراق حاسمة في القضية فإن ميعاد طلب الطعن يكون في اليوم التالي لليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ثالثاً: لائحة الطعن بإعادة المحاكمة (٢):

نصت المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى ".ويجب ان تتضمن هذه اللائحة بيانات عامة فضلاً عن البيانات الخاصة حيث يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه والسباب الطعن. وإلا كان باطلاً، وهذا ما جاء في المادة (٢/٢١٦) من نفس القانون.

(١) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤١-٩٤٣، الكيلاني، المدونة القضائية، ج٤، ص١٧٢-١٨٣.

(٢) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤٤، الكيلاني، المدونة القضائية ج٤، ص٢٢١، وما بعدها .

رابعاً : اثر تقديم طلب اعادة المحاكمة (١):

ونصت المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلال ذلك. ذلك لأن الطعن بإعادة المحاكمة ينصب على الأحكام التي حازت على قوة القضية المقضية فهي على درجة من الاستقرار ، ولا يقبل الطعن فيها بالطرق العادية ، ولكن إذا نفذ الحكم المطعون به ، وثبت بطلانه بسبب اعادة المحاكمة والطعن به وجب اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ و إذا تعذر ذلك ، كان لا بد من وجوب التعويض لطالب إعادة المحاكمة.

البند الخامس: الفصل في طلب إعادة المحاكمة (٢):

وقد جاء هذا في نص المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " تفصل المحكمة ١- في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، ثم تنظر في الموضوع ". من هذه المادة نفهم أن الفصل في طلب إعادة المحاكمة بمرحلتين المرحلة الأولى قبول الطلب في إعادة المحاكمة. فيتحقق من صحة الإجراءات في وقته والميعاد وأن الحكم لما يقبل الطعن به بهذا الطريق ، وأنه يستند إلى سبب منصوص عليه بالقانون وأن هذه المحكمة هي من تختص بالنظر في هذا الطعن. ف إذا توفرت هذه الشروط جميعاً فإنها تصدر قراراً بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، فيتم بذلك إلغاء الحكم السابق، وزوال كافة الآثار القانونية المترتبة على الحكم وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إصدار الحكم، ثم تنقل المحكمة إلى مرحلة الموضوع حيث يتعين عليها أن تنظر في الطلب موضوعاً وتصدر حكماً جديداً بحل كل الحكم السابق الملغى.

(١) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤٥، الكيلاني، المدونة القضائية، ج١، ص٢٢١.
 (٢) الزعبي، اصول المحاكمات المدنية ، ج٢، ص٩٤٧، ص٩٤٩، الكيلاني، المدونة القضائية، المدونة القضائية، ج١، ص٢١٢، وما بعدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي استعنا به في تقديم هذا العمل وبتوفيق منه قمنا بانجازه ،
فله الحمد وله الشكر على نعماه التي لا تحصى ولا تعد وبعد...
نتائج ما خلصت إليه هذه الدراسة:

- ١- أن الحكم القضائي هو منظومة متكاملة إسلامياً فهي من خالق الكون ومديره متقنه ومحكمه ودقيقه كباقي خلقه عز وجل
- ٢- إن الحكم القضائي الصادر عن القاضي ما هو إلا الزام بحكم شرعي وهو يكون قد وقع في نفس القاضي ليحل به المخاصمة بين المتخاصمين ولا يكون هذا إلا بتنفيذه على من الزم به.
- ٣- إن الحكم القضائي الصادر عن الحاكم أو من هو في سلطته عند الجمهور ليس له أي تأثير على الحقيقة في النزاع فلا يحل الحكم حر أموالاً يحرم حلالاً. إلا عند أبو حنيفة فإنه يغير هذه الحقيقة في العقود والفسوخ فقط أما الأحوال فلا وبذلك اتفق مع الجمهور في الأموال واختلف معهم في الفروج.
- ٤- إن الحكم القضائي الصادر ضمن بينات ووقف قواعد الشريعة الإسلامية ولا مخالفة ظاهرة فيه فإنه يجب إنفاذه ولا مسؤولية على القاضي في ذلك.
- ٥- حالة البشرية في القاضي وأن حكمه مبني على ظواهر الدلائل والأمور وليس له الاطلاع على الغيب ، ف إذا ما قضى بحكم ، وكان هذا الحكم مبني على بينة مضللة ، فإنما وزره على الذي ظلل وليس على القاضي ضمان.
- ٦- إن الحكم المبني على بينة مضللة باطل ولا يترتب عليه إثارة الشرعية لذلك يجب نقضه ن وحسب القاعدة الشرعية في البطلان " كل ما قالت الشريعة فهو باطل" وذلك لقول رسول الله عليه السلام " ومن عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رد" والحكم الذي يبنى على يمين كاذب أو شهادة زور أو غيرها فهو باطل بالنعي والإجماع.
- ٧- أن الحكم المبني على بينة مضللة إذا استطاع الخصم المحكوم عليه نقض هذا الحكم فإنه يفعل ويقدم طلب إعادة المحاكمة وهذا معمول به شرعاً وقانوناً.
- ٨- إن إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المبرمة ولها ضوابط وشروط لا بد من مراعاتها.

أن اللحن بالحجة في قول رسول الله عليه السلام " إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر وإنما أقضي لكم بنحو ما أسمع وربما كان أحدكم بحجته من الآخر ناقض له، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فكأنما أقطع له قطعة من النار فاللحن هنا هو لتضليل البيّنة والتلاعب بها حتى تقلب الحقيقة فتجعل الباطل حقاً والحق

التوصيات:

- أتمنى من المحاكم الحالية أن تدقق في كل بيّنة تقدم إليها بشكل متقن فلا تقبل شهادة من سبق له أن شهد في أي محكمة كانت.
- نشر أسماء شاهدي الزور السوابق في الصحف المحلية وذلك عقوبة له بالتشهير وهذه أقل العقوبات.
- تزويد المحاكم بأسماء شاهدي الزور والحظر على القضاة من قبول شهادتهم ونقض كل حكم بني على شهادتهم.
- على كل قاضي تذكير المدعي والمدعى عليه والشهود بأن الحق عند الله معلوم بعلمه فهو عليهم بذات الصدور وأن هذا الحكم لا يغير صفة المحكوم به من حل أو حرمة وخاصة في الفروج لان الزوج إذا طلق زوجته ثلاثاً وأنكر ذلك فهي حرام عليه حتى تتزوج غيره.
- أتمنى على وزارة التربية والتعليم من تضمين مناهجها بعضاً من القصص القضائية للقضاة من أهل السلف فر المراحل الابتدائية.
- أما المراحل الثانوية فأتمنى عليها أن تتضمن مناهجها بعضاً من قواعد أدلة الإثبات في الإسلام.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهاشمي وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١- ابراهيم بك ، أحمد ابراهيم بك ، طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية ، ط٤ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٣م.
- ٢- ابن ابي الدم : القاضي شهاب الدين ابراهيم بن عبدالله، (ت٥٦٥٢هـ) كتاب ادب القضاء ، تحقيق د.محي هلال السرحان ، ط١، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٨٤م .
- ٣- ابن الأثير ، الإمام مبارك بن محمد الأثير الجزري (ت٥٤٤-٦٠٦هـ) جامع الأصول من أحاديث الرسول ، اشراف الشيخ عبد المجيد سليم ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠م.
- ٤- ابن العربي : ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الفكر
- ٥- ابن العطار الشافعي ، علاء الدين علي بن العطار الشافعي ، العدة في شرح العمدة ط١ ، اعتنى به نظام يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ٢٠٠٦م.
- ٦- ابن القيم : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، خرج اياته وأحاديثه: زكريا عميرا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ان ،
- ٧- ابن القيم الجوزية ، بدائع التفسير ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٩٩٣م.
- ٨- ابن القيم : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، جامع الفقه ، موسوعة الاعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية ، جمع وثيق ، يسري السيد محمد ، ط١ دار الوفاء ، المنصورة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.
- ٩- ابن القيم : شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، أعلام الموقعين ، د.ط، دار الجيل ، بيروت ، د.ت.
- ١٠- ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري منتهى الارادات على المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، د . ط .
- ١١- ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت(٦٨١هـ) شرح فتح القدير ، د. ط ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- ١٢- ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر، تحقيق أحمد بن محمد العنقري ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٣م.
- ١٣- ابن بطل ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، ضبطه أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م.
- ١٤- ابن تيمية، ابي العباس تقي الين أحمد بن عبد الحلیم (ت٥٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى ، د.ط، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- ١٥- ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، " قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية " الشهير بـ " القوانين الفقهية" .
- ١٦- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ، عبد القادر الحمد ، مكتبة العبيكان .

- ١٧- ابن حجر الهيتمي ، **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ط. ، ١٩٨٣م.
- ١٨- ابن حزم :ابو محمد علي بن محمد بن سعيد ،(ت٤٥٦هـ) ،**المحلى** ، د.ط. ، دار الجيل ،بيروت ،دار الافاق الجديدة ،بيروت .
- ١٩- ابن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام أحمد** ، حققه ، شعيب ارنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٨م.
- ٢٠- ابن حيان البستي: الإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حيان البستي ، (ت٣٥٤هـ) **مشاهير علماء الأمصار** ، تعليق : مجدي بن منصور الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م.
- ٢١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **المقدمة**، د. ط، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت.
- ٢٢- ابن رجب:ابي الفرج عبد الرحمن الحنبلي (ت٥٧٩هـ) **القواعد في الفقه الاسلامي** ، ط٢ ، دار الجيل ،بيروت ، ١٩٨٨م.
- ٢٣- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٨ ، ١٩٨٩م ، دار .
- ٢٤- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري : " **الطبقات الكبرى** ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٨٠م. د . ط .
- ٢٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ) " **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المشهور بـ " حاشية ابن عابدين " ، ط٢ ، ١٩٦٦م، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٦- ابن عبد البر ، عبد البر ابي عمر يوسف النمري ، **الاستذكار وثقه ووضعه فهارسه** الدكتور عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، دار الوغي ، حلب ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٣م.
- ٢٧- ابن فارس ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا **معجم مقاييس اللغة** ، الدار الإسلامية ، د.ط.
- ٢٨- ابن فرحون، الإمام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، " **تبصرة الحكام في أصول ال أقضية ومناهج الأحكام** ، تعليق الشيخ جلال مرعشلي، دار عالم الكتب ، الرياض، ط.خاصة، ٢٠٠٣م.
- ٢٩- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- ٣٠- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **الشرح الكبير** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د . ط .
- ٣١- ابن قدامة : شمس الدين المقدسي أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، ت(٦٨٢هـ) **المغني** ، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، د.ط، هجر القاهرة.
- ٣٢- ابن كثير : الحافظ عماد الدين ، أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق كمال علي الجمل ، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية ميدان السيدة زينب ، ١٩٩٨م.

- ٣٣- ابن مازة البخاري: الصدر الشهيد برهان الأئمة حسام الدين (ت ٥٣٦هـ)، كتاب شرح ادب القاضي للخصاف، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، د.ط.
- ٣٤- ابن مازة: الإمام برهان الدين ابي المعاني محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي، (ت ٦١٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
- ٣٥- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ) الفروع مراجعة، عبد الستار أحمد فراج، ط ٤، ١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت
- ٣٦- ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر
- ٣٧- ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم بن نجم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار المعرفة للطباعة بيروت.
- ٣٨- أبو اسحاق، ابراهيم بن محمد بن مفلح ابو اسحاق: المبدع في شرح المقنع، ط ١، د. ط مطبعة الحلبي، مصر.
- ٣٩- ابو البصل: عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط ١، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٠م.
- ٤٠- أبو الفتح: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط. ١٩٨١م.
- ٤١- أبي داوود، سليمان ابن الأشعث الساجستاني ت (٢٧٥ هـ) سنن أبي داوود، مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ٤٢- الأبياني: محمد زيد الأبياني، مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى، ط ٣، ١٩٢٤م.
- ٤٣- أحمد: سليمان محمد، ضمانات المتلفات في الفقه الاسلامي، ط ١، مطبعة السعادة، ١٩٨٥م.
- ٤٤- الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، د. ط، الدار المصرية للتأليف القاهرة، مطابع سجل العرب.
- ٤٥- الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت ٧٧٢هـ) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق، شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، د. ط. ١٩٩٩م.
- ٤٦- اطفيش: الإمام محمد بن يوسف اطفيش الأباضي، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار التراث العبي، ليبيا، ط ٢، ١٩٧٢م.
- ٤٧- الأفغاني، الشيخ عبد الحكيم الأفغاني: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه شرح الإمام عبد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة لمتن الوقايف بجدة تاج الشريعة.
- ٤٨- الإمام مالك: مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، عالم المدينة (٩٣هـ) - المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون التتوخي، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.
- ٤٩- الإمام مالك بن انس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ) الموطأ، تحقيق د. طه عبد الرؤوف، شركة القدس، القاهرة، د.ط.

- ٥٠- الأمدي : علي بن محمد الأمدي ، (ت ٦٣١هـ) ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٤م .
- ٥١- البجيرمي ، عثمان بن سليمان السويفي البجيرمي ت(٢٢١هـ) ، بجيرمي على الخطيب المشهور بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨م .
- ٥٢- البخاري الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) صحیح البخاري ، ترتيب محمد فؤاد عبد الكافي ، دار ابن الهيثم القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٤هـ .
- ٥٣- البرشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٨٢ .
- ٥٤- البركتي : المفتي محمد عميم الاحسان المجددي البركتي " التعريفات الفقهية " معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م .
- ٥٥- البستاني ، بطرس البستاني ، محيط المحيط ، ط، جديدة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م . .
- ٥٦- البستاني، قطر المحيط ، ط٢ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٩٥م .
- ٥٧- بعلبكي ، روجي بعلبكي ، والمحاميان موريس نخله ، وصلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي، عربي ، فرنسي ، انجليزي، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٢م .
- ٥٨- البغدادي : ابي علي اسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ، ذيل الإمالي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، د . ط ، ١٩٢٥م .
- ٥٩- البغوي ، الامام ابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت ٥١٦هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق، الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٧م .
- ٦٠- البناني : محمد الحسن (ت ١١٩٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ط ، دار البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ولد ١٠٠٠هـ - ١٥٠١هـ ، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٦٢- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ولد ١٠٠٠هـ - ١٥٠١هـ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٦٣- البيهقي : الإمام أبي بكر احمد بن الحسين علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٤- الترمذي، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، دار الفكر ، بيروت ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، ١٩٧٩م .
- ٦٥- التهانوي : العلامة محمد علي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ط ، دار مكتبة لبنان ، ١٩٩٦م .
- ٦٦- الثعالبي : الشيخ عبد الرحمن مخفو الثعالبي ، العصرية الحسان في تفسير القرآن ، تحقيق ، محمد الفاضلي ، ط١ ، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٩٩٧م .
- ٦٧- الجبوري ، عبد الله محمد الجبوري ، فقه الإمام الأوزاعي ، مطبعة الإرشاد د . ط ، بغداد ، ١٩٧٧م .

- ٦٨- الجرجاني : علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، التعريفات، بيروت ، دار مكتبة لبنان ، ط جديدة : ١٩٨٥م.
- ٦٩- الجزيري ، الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، طبعه وصححه محمود عمر الدحياطي ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت ، د . ط.
- ٧٠- الجمال : مصطفى الجمال ، مصادر وأحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣م، د.ط.
- ٧١- جواد : علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط٢، دار العلوم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد
- ٧٢- حجازي : عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، اعتناء محمد جبر الألفي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط١، ١٩٨٢م.
- ٧٣- حسن ، علي عوض، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، مطبعة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص١٥.
- ٧٤- الحصكفي ، محمد بن علي بن عبد الرحمن، (ت١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار، للتمرتاشي، تحقيق، عبد المنعم ابراهيم ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٢م .
- ٧٥- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل ، ط ، خاصة ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- ٧٦- حلولو: الشيخ أحمد عبد الرحمن بن موسى المالكي ، (٨١٥_٥٨٠هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق ، عبد الكريم النحلة ، ط١ دار الحرمين ، القاهرة.
- ٧٧- الحلبي :ابي القاسم جعفر بن حسن ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ط١، دار الزهراء ، بيروت ، ١٩٨٨م، ط٢ ، ١٩٩١م
- ٧٨- الحموي، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب أشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥.
- ٧٩- حيدر ، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب ، فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت، د.ط.
- ٨٠- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت(١١٠١هـ) ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي اسحق المالكي ت(٧٦٧هـ) وأسفل الصفحات حاشية علي بن احمد العدوي ت(١١١٢هـ) ، ضبط زكريا عميرات، ط١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٨١- الخصاف ، الإمام أبي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، (ت٢٦١هـ) كتاب أدب القاضي، تحقيق، محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، د.ت.ط .
- ٨٢- الخفيف ، علي، الضمان في الفقه الاسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، المطبعة الفنية الحديثة د.ط. ، ١٩٧١. محاضرات ألقاها فضيلة الاستاذ علي علي طالبة قسم البحوث والدراسات القانونية .
- ٨٣- خليل ، أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٠٢م.

- ٨٤- الخمرة : أنس حسن الصغير ، الدعوى من البداية إلى النهاية ، ط٣ ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٠م .
دار الفكر بيروت ، د . ط ، ١٩٨٩م .
- ٨٥- داود : أحمد محمد علي ، أصول المحاكمات الشرعية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م .
- ٨٦- الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " ضبط د . مصطفى كمال وصفي ، د . ط ، دار المعارف ، القاهرة .
- ٨٧- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، د . ط ، ١٩٨٠م .
- ٨٨- الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) الكبائر ، دار النصر ، دمشق ، بيروت .
- ٨٩- الرازي ، محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧م .
- ٩٠- الربابعة ، حسين الربابعة (دكتور) احكام الشهادة ، شهادة الزور وعقوبتها ، ط١ ، دار يافا العلمية ، ٢٠٠٧م .
- ٩١- الرازي : الإمام محمد الرازي ، فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهد بخطيب ا لري ، ت (٦٠٤) ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ط ١ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار الفكر بيروت .
- ٩٢- الرصاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري ، ت (٨٩٤هـ) شرح حدود ابن عرفة ، ط١ ، دار العرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .
- ٩٣- رضا ، أحمد ، معجم متن اللغة ، د . ط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠م .
- ٩٤- الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، د . ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م .
- ٩٥- الرواشدة ، محمد أحمد عواد ، ضمانات استقلال القضاء ، دار رند للنشر ، ٢٠٠٠م .
- ٩٦- الزاوي ، الطاهر أحمد ، ترتيب القاموس المحيط ، ط٣ ، دار الفكر بيروت ، .
- ٩٧- الزبيدي ، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧م .
- ٩٨- الزحيلي ، محمد الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ط٢ ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، مكتبة دار البيئات ، سوريا ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ٩٩- الزحيلي ، محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط٢ ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، مكتبة دار البيئات ، سوريا ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- ١٠٠- الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنايئة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٢م .
- ١٠١- الزركلي : خير الدين الزركلي ، الإعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٦ ، ١٩٨٤م .
- ١٠٢- الزعبي ، عوض ، أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، دار وائل ، ٢٠٠٣م .
- ١٠٣- زناتي ، محمود سلام ، تاريخ النظم القانونية ، المجتمع البدائي القبلي المدني ، القاهرة د . ط ، ١٩٦٧م .

- ١٠٤- زناتي، محمود سلام، قانون حمورابي ، د.ط، مطبعة جامعة عين شمس
١٩٧١م.
- ١٠٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،
٢، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٠٦- السايس ، الشيخ محمد علي السايس ، تفسير آيات الأحكام ، دار ابن كثير ، دمشق
/ دار القادري ، دمشق ، د.ط ، ١٩٩٤م.
- ١٠٧- السباعي ، الدكتور محمد نعيم محمد هاني السباعي ، مؤسسة مسائل الجمهور في
الفقه الإسلامي ، ط١، دار السلام ، ٢٠٠٥م.
- ١٠٨- السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ، (ت٤٨٣هـ—)
المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- ١٠٩- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان ،
٢، مركز صالح بن صالح الثقافي ، السعودية ، ١٩٩٢م.
- ١١٠- السمرقندي ، علاء الدين محمد السمرقندي (٥٣٩هـ) " تحفة الفقهاء " ط١، دار
الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١١١- السمناني ، أبي القاسم علي بن محمد الرحبي ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ط٢،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٤م ، تحقيق صلاح الدين الناهي.
- ١١٢- السنهوري ، عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ط٢،
منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨م .
- ١١٣- السيزاري ، الشيخ محمد السيزواري ، الجديد في تفسير القرآن المجيد ، ط١، دار
التعارف ، بيروت ، ١٩٨٢م، ١٩٨٥م.
- ١١٤- السيد، فواد صالح معجم الأوائل في تاريخ العرب والمسلمين، ط١، دار المناهل
بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٥.
- ١١٥- السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، جمع
الجوامع ، الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده، ضبط ، خالد عبد
الفتاح شيل ، ط١، دار الكتب اعلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- ١١٦- السيوطي ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي ، (ت٩١١هـ) ، الأشباه
والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٣م
- ١١٧- الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، تحقيق ، الدكتور رفعت فوزي عبد
المطلب ، ط١، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠١م.
- ١١٨- الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني " مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج " د .
ط ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٣م.
- ١١٩- شلبي ، محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريفات بالفقه الإسلامي وقواعد
الملكية وعقودها، د.ط، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨١م.
- ١٢٠- الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الحيكني الشنقيطي ، مواهب الجليل في أدلة
خليل ، اعتناء عبد الله الأنصاري ، ط١، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م
- ١٢١- الشواربي ، عبد الحميد الشواربي ، الشهادة في المواد المدنية والتجارية
والجنائية والأحوال الشخصية ، د . ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،
١٩٩٢م.

- ١٢٢- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط.
- ١٢٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ط.
- ١٢٤- الشيرازي ، أبي اسحاق الشيرازي الشافعي ، (٣٩٣-٤٧٦هـ) " المذهب في فقه الإمام الشافعي " تحقيق د . محمد زحيلي، دار القلم دمشق، دار الشامية بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٢٥- الشيرازي ، أبي اسحاق الشيرازي الشافعي ، (٣٩٣-٤٧٦هـ) " طبقات الفقهاء " تحقيق د . إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، د. ط، ١٩٧٠م.
- ١٢٦- الصابوني ، محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الجيل ، بيروت ، د.ط.
- ١٢٧- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، (ت ١١٨٢هـ) ، سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، صححه وفرج أحاديثه ، فواز أحمد زولي ، ابراهيم محمد الجمل ، ط١، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٨- طارق والمجذوب ، عبد العال وعكاشه ، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، د.ط ، ٢٠٠٢م، ص١٣٢.
- ١٢٩- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان من تأويل آي القرآن المشتهر بـ " تفسير الطبري" هذبة ، الدكتور بشار معروف وآخرون ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- ١٣٠- الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، د. ط ، دار الكتاب الإسلامي .
- ١٣١- العاملي ، الإمام محمد بن الحسن الحر العاملين (ت ١١٠٤هـ) وسائل الإمامية الأثنا عشرية إلى تحصيل مسائل الشريعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٣٢- عبد العزيز فتحي " ترجمة) مدونة جستنيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري ، د. ط .
- ١٣٣- العبودي، عباس ، تاريخ القانون ، دار الكتب للطباعة ، الموصل، العراق، د.ط، ١٩٨٩ .
- ١٣٤- عبيدات ، رافع محمد الفندي عبيدات، أحكام البيئات في الشريعة الإسلامية ، د . ط ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، ٢٠٠٥م
- ١٣٥- العراقي ، علي زكي الوابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، د. ط ، ١٩٥١م.
- ١٣٦- عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على متن العلامة خليل، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٣٧- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، ١٩٨٩م .
- ١٣٨- العمراني : الإمام يحيى بن أبي الحيز بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن موسى بن عمران العمراني ت(٥٥٨هـ) " البيان في فقه الإمام الشافعي " تحقيق الدكتور أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

- ١٣٩- عواد ، سيد علي ، أحكام الضمان ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط ١ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- ١٤٠- عيد ، ادوار عيد ، أصول المحاكمات ، د . ط ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ١٤١- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين ، ضبط ، محمد محمد تامر ، ط ١ ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- ١٤٢- الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد : الوجيز في مذهب الامام الشافعي، تحقيق، أحمد المزيدي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٤ .
- ١٤٣- الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد ، الوسيط في المذهب، تحقيق ، محمد محمد تامر ، د.ط ، دار السلام .
- ١٤٤- الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي ، دمشق الميداني، الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الحديث ، بيروت ، حمص ، ط ٤ ، ١٩٧٩م .
- ١٤٥- فؤاد ، مصطفى أحمد ، الطعن في الأحكام، د . ط ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧م .
- ١٤٦- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين ، تحقيق د . عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .
- ١٤٧- فودة ، عبد الحكم ، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، ط ١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م .
- ١٤٨- عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، د. ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ١٤٩- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ) القاموس المحيط ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٥٠- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .
- ١٥١- قاسم ، محمد حسن ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢م .
- ١٥٢- القاسمي ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٨م .
- ١٥٣- قاضي زاده، نتائج الأفكار ، تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٣م .
- ١٥٤- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، (ت ٦٨٤هـ) ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، تعليق محمود عرنوس ، ط ١ ، مطبعة الأنوار ، مصر ، ١٩٣٨م .
- ١٥٥- القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس "، الفروق، وبهامش الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، د . ط ، ت
- ١٥٦- القرافي ، شهاب الدين ابو العباس الصنهاجي ، (ت ٦٨٤هـ) ، النخيرة، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣ ،
- ١٥٧- القرضاوي، يوسف ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ .

- ١٥٨- القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، صحيحه ، هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، د . ط ، ٢٠٠٣م.
- ١٥٩- الفشيرري ، لطائف الإشارة تفسير صوفي : تحقيق : ابراهيم بسيوني ، مركز تحقيق التراث ، مصر ، ط٢ ، ١٩٨١م مصورة عن ط ١ ، ١٩٧١م.
- ١٦٠- القضاة ، عواد مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ١ نادر الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م.
- ١٦١- القضاة ، مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤م.
- ١٦٢- قطب، سيد ، في ظلال القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧١م.
- ١٦٣- القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ، ياسين درادكة ، ط ١، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ١٩٨٨م.
- ١٦٤- قلجعي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته ، ط ١، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ١٦٥- قلجعي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط ١، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
- ١٦٦- القلعجي، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة.القليوبي، وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة ت(١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرليسي (ت ٩٥٧هـ)، حاشيتنا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، ضبطه عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م
- ١٦٧- الكاساني ، الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، ت(٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م.
- ١٦٨- الكلوذاني ، ابي الخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلي ، الهداية ، تحقيق محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
- ١٦٩- الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حققه عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ، ط ٢، ادارة احياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٩٨٧م.
- ١٧٠- الكيلاني ، زكية العوا ، انس: المدونة القضائية للاجتهد والمقارن ط ١، ١٩٨٧م.
- ١٧١- الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، النكت والقيون تفسير الماوردي ، ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م، مراجعة السيد بن عبد المقصود .
- ١٧٢- الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البعدي، " الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه وهو شرح مختصر المذني تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٧٣- المرتضى ، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ) البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ط ١، دار الحكمة اليمانية ، ١٩٨٨م.

- ١٧٤- المرصفاوي ،جمال صادق،نظام القضاء في الاسلام ،من البحوث المقدمة لمؤتمر
الفرقة الاسلامي الذي عقد في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض،
١٣٩٦هـ، اشرفت على طباعته ،ادارة الثقافة والنشر في الجامعة ، ١٩٨١م.
- ١٧٥- المرغيناني ، الإمام برهان الدين ابي الحسن المرغيناني ، (ت ٥٩٣هـ) الهداية
شرح بداية المبدئ ، المكتبة الاسلامية ، د . ط
- ١٧٦- مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) —
صحيح مسلم ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١، الفا للنشر ، مصر ،
٢٠٠٨م.
- ١٧٧- مغنية ، محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر، دار الملايين، بيروت ،
ط١٩٦٦م، ط٢، ١٩٧٨م.
- ١٧٨- المقدسي ، شرف الدين المقدسي : شرف الاقناع لطالب الانتفاع ، ط١، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م.
- ١٧٩- المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ضبط
أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م، د . ط
- ١٨٠- المومني ، أحمد سعيد ، قيم القضاء وتقاليدده ، والضوابط القانونية والأخلاقية
في الأداء القضائي ، ط ١، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٩٣.
- ١٨١- النجفي، محمد حسن ،(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ط١، دار
المؤرخ العربي، بيروت، د.ت .
- ١٨٢- نظام الدين ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، " الفتاوى الهندية المسماة
بالفتاوى العالم كيرية ، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الرواد دار الكتب
العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ١٨٣- نوح محمد أحمد ، تجميع آيات الموضوع لآيات القرآن الكريم ، ط١، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٤م.
- ١٨٤- النووي ، الإمام ابي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي (ت ٦٧٦هـ) روضة
الطالبين ، ط خاصة ، دار عالم الكتب السعودية ، ٢٠٠٣م.
- ١٨٥- النووي ، الإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، (ت ٦٧٦هـ) صحيح
مسلم بشرح النووي ، ط١، دار عالم الكتب ، الرياض ، اشرف حسن عباس قطب ،
٢٠٠٣.
- ١٨٦- النووي ، المجموع شرح المذهب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
- ١٨٧- النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) — ،
المستردك على الصحيحين، تحقيق ، محمد مطرجي ، ط١، دار الفكر ، بيروت،
١٤٢٢هـ.
- ١٨٨- النيسابوري ،نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ، تفسير غرائب القرآن
من غرائب الفرقان ، ضبطه زكريا عميران، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١،
١٩٩٦.
- ١٨٩- الهندي ، علاء الدين المتقي بن حساب الدين الهندي ، (ت ٩٧٥هـ) كنز العمال في
سنن الأقوال والأفعال ، د. ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- ١٩٠- هويدي ، محمد محمد هويدي ، المعجم المعين ، ط ١، دار النون ، بيروت ،
١٤٢٠هـ.

- ١٩١- والي ، فتحي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- ١٩٢- ياسين، محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر، د . ط .

القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م.
- قانون البيّنات وفقا لآخر التعديلات بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة (٢٠٠٥) المنشور على الصفحة ٢١٨٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١.
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.

فهرست الآيات الكريمة:

الآيات	السورة	الصفحة
﴿ وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾	يوسف: ١٦ - ١٨	٥
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَى ﴾	النساء: ١٠٣	٩
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	إسراء: ٢٣	٩
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾	الإسراء: ٤	٩
﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى ﴾	الأنفال: ٤٢	١٠
﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ ﴾	البقرة: ١١٧	١٠
﴿ فَفَضَلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾	فصلت: ١٢	١٠
﴿ وَنَادَوْا بِمَلَائِكَةِ لِيُقْضَىٰ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ تُكْفِرُونَ ﴾	الزخرف: ٧٧	١٠
﴿ لَمْ يَكُن فِيهَا فَكْهَةٌ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾	يس: ٥٧	٢٢
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّتَتْ وَجوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	الملك: ٢٧	٢٢
﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ ﴾	فصلت: ٣١	٢٢
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ ﴾	الحجرات: ٦	٢٩
﴿ قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهِنَا ﴾	هود: ٥٣	٢٩
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾	هود: ١٧	٣١
﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾	الاحزاب	٣٢
﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾	الأنعام: ٢٤	٣٢
﴿ وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾	البقرة: ٤٢	٣٣
﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ ﴾	إبراهيم: ٤٨	٣٤
﴿ وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ ﴾	البقرة: ٤١	٣٤

٤٠	البقرة: ١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى ﴾
٤٠	يوسف: ٨١	﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّكَ سَرَقْتَ وَمَا ﴾
٤٠	آل عمران: ١٨	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾
٤٠	المنافقون: ١	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾
٤١	النور: ٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ ﴾
٤٧	البقرة: ٢٨٣	﴿ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ عَاشِمٌ قَلْبُهُ ﴾
٤٩	الفرقان: ٧٢	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا ﴾
٥١	الأنفال: ٢٧	﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ﴾
٧٧	الحاقة: ٤٥	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾
٧٧	الصفات: ٩٣	﴿ فَرَأَعَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾
٧٧	طه: ١٧	﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴾
٨٠	يونس: ٥٣	﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ ﴾
٩٣	النحل: ٩٤	﴿ وَلَا نَنخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾
٩٣	النحل: ٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ ﴾
٨٠-٩٤-٩٥	آل عمران: ٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
٨٠-٩٣	المائدة: ٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا ﴾
٩٤-٩٠	النحل: ١٠٥	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَاثَتِ اللَّهِ ﴾
١٠٧	البقرة: ٢٨٢	﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾
١١٨-١٢٤-١٢٥	البقرة: ١٩٤	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ ﴾
١٢٨-١٣٣-١٤٠	البقرة: ١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ ﴾
٤٩-٥٦-٦٠	الحج: ٣٠	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾
١٢٤	الأنعام: ٣١	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ ﴾
١٢٤	البقرة: ٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ﴾

١٢٥-١٢٤	الأنعام: ١٦٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
١٣٢	المدثر: ٢٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّؤْتَرٌ﴾
١٤٠-١٣٤	النساء:	﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوَأَقَدَّ مُهُوَاعَنَّهُ وَأَكَلَهُمَّ أَمْوَالِالنَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾
-١٥١ ١٥٢	الأنبياء: ٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾
١١٧	الطور: ٢١	﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾

الأحاديث:

رقم الصفحة	الحديث
٣٨	إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر"
٥٠	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاث - الإشراف بالله وعقوق الوالدين
٥٠	"الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس قول الزور
٥٠	"من لم يدع قول الزور
٦٢	"لعن شاهد الزور وهو يعلم
٨٢	"إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت"
٨٣	"لكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر"
٨٥	فاجر لا يبالى على ما يحلف، وليس بتورع من شيء،
٨٥	"اليه بيّنة" قال : لا، فقال عليه السلام : "لك يمينه
٩٢	من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم،
٩٢	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار
٩٨	"ليس لها كفارة : يمين صبر، يقطع بها مالا بغير حق
١٠٨	"أكتب لي، أو اكتبوا لي"
١١٨	أنا وكافل اليتيم كهاتين
١١٨	من يضمن لي ما بين لحييه
١٢٤	قال "الخراج بالضمن"
١٥٣	"طعام بطعام واناء
	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"

	١٥٣	"كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما"	
--	-----	---	--

فهرس الإعلام

الصفحة	اسم العلم
١٧	ابن عرفة
٣١	ابن فرحون
٥٩	ابو ثور
٨٧	الأشعث بن قيس
٤	أكثم بن صفي
٦٩	الأوزاعي
٥٩	البيهقي
٤	جمعة بنت الخس
٦٦	الزركشي
٦٩	سعيد بن المسيب
١١٩	الشوكاني
٤	عامر بن الضرب
٥٠	عبد الرحمن بن ابي بكرة
٩٦	عمران بن حصين
٩٠	الغزالي
٤	قصي بن كلاب

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

***The Impacts of the judicial Verdicts Based on
Misleading Evidence A Comparative
Juristical Study***

Al-Doum. M. A. Preperd by: Haia

Alrawashdeh, Oudeh, Ahmad, Supervisor: Dr .Mohammad

This reseachaims at knowing the judicial judgments that setup and , on misleading evidence and its effects on the judgment this research include introduction and four chapters and conclusion.

The introduction presents a hostrorical glance a bout the and uneducated , misleading data at low of hamorati and franih age. Then in holly quran and the first chapter was about the misleading evidence and talks. , concepet of judicial judgment

false , Chapter tow tackles the types of misleading evidence and forgery the , untire oath, and coming back, testimony document.

Chapter three was about the effects of the judicial judgments that set up on the misleading evidene.

Finally the conclusion which indicate the results and recommendations .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقدم بالغ آسفي واعتذاري الشديد على الاخطأ الواردة في هذه الرسالة وهذا جدول لتصحيح ما اكتشفته .

ملاحظات	السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة
	٦	وضعت لمعاقبة من يضلل	هي في ذاتها	٢
هامش	٥	ج٤، ص١٦٢٣	ج، ص	١٣
	٩	تحذف	القانون	١٤
	قبل الاخير	المبني	المبين	١٥
هامش	(٧)	إمامة	أمة	١٧
ج.د	هامش ٥	ص٥١٠	ج٥، ص٥٤١	٢٣
	٧	الأرادة	الأدارة	٢٣
	١٢	صد عنه	صدهن	٣٤
		الفصل الثاني	العنوان	٤٠
	١٤	الزور	الزموور	٤١
	٩	ونقاؤه	وتقاؤه	٤٥
إلى التعريف الراجح	٩ بسبب التكرار ١١	تحذف كل الفقرة مراتبه	وقول الزور مرانيه	٤٦
التكرار	هامش (٥)	تحذف	ابن حجر	٥٠
	١٠	أقر	أخر	٥٢
	١٦	بالأقرار	بالاق	٥٤
	٤	اضافة: بالضرب	لايعزر	٥٦
ابن قدامة الدردير الغزالي	٣	المغني ج٤، ص٢٦١ الشرح الصغير ج٤ ص٢٠٦ الوسيط ج٧ ص٣٨٩	توثيق قول الجمهور	٥٨
يحذف	هامش	التوثيق في	تكرار في	٥٨

	(١)			
ح(٦٨٤٧)	هامش	البخاري ومسلم ، ك	تخريج الحديث	٦١
ح(١٧٠٨)	(٥)	الحدود، كم التعزير		
	١٣	للأحتراز	للاعتزاز	١٠٧
	٦	منفعته	منعته	١٢٣
	٩	بجنس	بجلس	١٢٥
	٦	الشاهدين	حدين	١٤٤
الخاتمة	فقرة ٦	خالف امرنا بالنص	قالت امرا بالنعي	١٦٣
	١	ان معنى اللحن	ان اللحن	١٦٤
التوصيات	٧	ان شهد بزورفي	ان شهد في	١٦٤